

أحكام الأحوال الشخصية

في الشريعة الإسلامية
على وفق مذهب أبي حنيفة
وما عليه العمل بالحاكم

تأليف

العلامة الأصولي الشيخ

عبد الوهاب خلاف رحمة الله تعالى

١٣٧٥ - ١٤٨٨ / ١٩٥٦ - ١٩٨٨ م

اعتنى به

الشيخ الدكتور علي عثمان جندي



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
اسسها عصمت طه وشمس طه
سنة 1971 ببيروت - لبنان

الْحُكُمُ الْأَخْوَالِ السِّخْصِيَّةُ

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
عَلَى وَقْتٍ مَذْهَبِيٍّ حَنِيفَةٍ
وَمَا عَلَيْهِ الْعَكْمُ بِالْحَاكِمِ

تألِيفُ

الْعَالَمُ الْأَصْوَافِيُّ الشَّيخُ

عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ خَلَفِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

١٣٧٥ - ١٢٨٨ / ١٩٥٦ - ١٩٠٥

اعتنى به

الشَّيخُ الدَّكْوَنِيُّ ثَمَانِيَّةُ



دار الكتب الهميمية
Dar Al-Kutob Al-Hilmiyah
أسسها محمد بيك بيروت سنة 1971
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban





baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

<http://www.al-ilmiyah.com>

الكتاب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية

Title : AHKĀM AL-AHWĀL AŠ-ŠAHSIYYA FĪ AŠ-ŠARI'Ā AL-ISLĀMIYYA

التصنيف : فقه

Classification: Jurisprudence

المؤلف : الشيخ عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ)

Author: Al-Shaykh Abdulwahab Khalaf
(D. 1375 H.)

المحقق : الشيخ الدكتور علي عثمان جرادي

Editor : Al-Shaykh Dr. Ali Othman Jaradi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	288	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2017 A.D. -1438 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنان
Edition	1 st	الطبعة الأولى

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut-Lebanon No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or by any
means, or stored in a data base or retrieval system, without
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à
des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدى دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويعطر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تجليه على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو بر姆ته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah**

**Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon**

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عمر من، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٠١٢٤٨١٥٨٤٩٦٩
فاكس: ٠١٢٤٨٠٥٨٤٩٦٩
ص.ب: ١١-٩٤٢٤-٣٧٦٣
العنوان: بيروت-لبنان

ISBN-13: 978-2-7451-0105-1

A standard linear barcode representing the ISBN number 978-2-7451-0105-6.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الزواج سبيلاً للعفة والمحصنة، وأمر المسلمين بتيسير طرقه وأسبابه، ووعد الراغبين فيه بتيسير وسعة الرزق فقال سبحانه: ﴿وَإِنِّي كُحْوًا لِأَيْمَنِي مِنْكُمْ وَلِأَصْلِحَنِي مِنْ عِبَادِكُمْ وَكَمَا إِنْ كُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٌ يَعْتَهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١)، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، تنزع عن الزوجة والولد: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢)، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، القائل: (وَاللَّهُ إِنِّي لَأَخْشَأُكُمْ لِلَّهِ وَإِنَّقَاتُكُمْ لَهُ لَكُمْ أَصْوَمُ وَأَفْطَرُ وَأَصْلَى وَأَرْقَدُ وَأَتَزَوْجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيَسْ مِنِّي)^(٣).

أما بعد: فإن عقد الزواج من أجل العقود في الإسلام، جعله الله رباطاً بين الرجل والمرأة ليكون أساساً لبناء الأسرة المسلمة، والزواج الشرعي له ضوابط وشروط لا بد أن تتوافر فيه، وإذا فُقد شرط من شروط الانعقاد كان النكاح باطلأً، وصارت العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة غير شرعية، مما يؤذن بفساد عريض وشر مستطير يقوض أركان المجتمع ويهدم بناء الأسرة.

إن نظام الأسرة في شريعة الإسلام يهم كل مسلم، ويحتاج إليه كل فرد، إذ هو يحدد العلاقات المشروعة وينبذ ما سواها حفاظاً على الأسرة وإحاطة لها بمقومات العفة والطهر. ولقد قاست الأنبياء الأمرين من استبداد المجتمع الجاهلي حتى غمر الكون الأرضي نور الشرع المطهر على يد الرحمة المهدأة.

(١) سورة التور الآية ٣٢.

(٢) سورة الشورى الآية ١١.

(٣) البخاري، باب الترغيب في النكاح، ح ٤٧٧٦، ج ٥، ص ١٩٤٩.

فضان المرأة وحافظ على حقوقها وأعاد لها كرامتها، ونظم العلاقات بين الرجل والمرأة تنظيماً من لدن حكيم خبير.

ولما كان النظام الأسري له أهميته العظمى لعلاقته الوثيقة بحياة المسلم، تناوله الباحثون قديماً وحديثاً، وتعاقبت الأقلام على هذا الموضوع المتشعب، فتمخض هذا التعاقب عن ثراء فكري بارز، ورحب به المكتبة الإسلامية.

ومن كتب في هذا المضمار الشیخ العلامة أستاذ الأصوليين وفقيه العلماء العاملين عبد الوهاب خلاف رحمة الله تعالى، فقد قال في مقدمة كتابه: " وهذه أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، جمعت فيها بين مذهب الإمام أبي حنيفة وما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية من المذاهب الأخرى، وراعيت قدر استطاعتي أن أبسط عبارة الحكم وأقرنه بدليله وحكمته تشريعه، وأذكر مواد القوانين الموضوعية التي أخذت من المذاهب الأخرى والأسباب البايعة على الأخذ بها، وما صدر بشأنها من المنشورات والمذكرات الإيضاحية ". فكان كتاباً جاماً بين الفقه الحنفي وما عليه المحاكم الشرعية في مصر، فكان من آنف وأجاد، وأبدع فأتنى بالعجب، يحتاجه المبتدئ ولا يستغني عنه المتهي، ويجد فيه الراغب ما يشتهي.

لذا: قمنا بمراجعة هذا الكتاب القيم، فخرجنا أحاديثه وضبطنا نصه، ووضعنا كلمة " المؤلف " بجانب حواشى الكتاب التي وضعها المؤلف للتبنيه وترجمنا لمؤلفه ترجمة وافية شافية، لنقدمه للقارئ الكريم بحلة قشيبة، سائلين المولى عز وجل أن ينفع به المسلمين إنه ولـي ذلك والقادر عليه.

كتبه

خادم العلم الشريف

صيدا: ١ - رجب - ١٤٣٧ هـ

علي عثمان جرادي

الموافق الخميس - ٧ - نيسان ٢٠١٦

إمام وخطيب مسجد القطبية صيدا لبنان

دكتوراه في الدراسات الإسلامية - جامعة

المقادص بيروت.

الشيخ عبد الوهاب خلاف .. الفقيه الأصولي المجدد

مولده ونشأته:

ولد الشيخ عبد الوهاب بن عبد الواحد بن مصطفى خلاف في سنة (١٣٠٥ هـ) والتي توافق سنة (١٨٨٨ م)، حيث ولد بالتحرير في شهر رجب من السنة الهجرية الموافق الشهر الثالث من السنة الميلادية وكانت ولادته في مدينة "كفر الزيات" بجمهورية مصر العربية، التي تعد مركز محافظة الغربية، تقع على الصفة اليمنى لفرع رشيد.

أ) أسرته: ينتمي الشيخ عبد الوهاب خلاف إلى أسرة طيبة محافظة على الدين والقيم الإسلامية، وكانت موضع احترام وإجلال وتقدير حرصت على تربية أبنائها تربية إسلامية، ووجهتهم إلى حفظ القرآن الكريم والمدارس العلمية الراقية، وتظهر تلك التمار في الشيخ عبد الوهاب خلاف، وأخيه محمد عبد الواحد خلاف فقد كان مربياً كبيراً.

ب) حفظه للقرآن الكريم: لما بلغ الشيخ عبد الوهاب خلاف سن تلقي العلم وجهته أسرته الكريمة إلى كتاب مدينته لحفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ علوم اللغة العربية وعلوم الدين من فقه وتفسير القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف وغير ذلك.

ج) التحاقه بالأزهر الشريف: بعد أن أتم الشيخ عبد الوهاب خلاف حفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ العلوم، التحق بالأزهر سنة (١٩٠٠ م).

د) التحاقه بمدرسة القضاء الشرعي: ظل الشيخ عبد الوهاب خلاف في الأزهر الشريف إلى أن افتتحت مدرسة القضاء الشرعي سنة (١٩٠٧ م)، فانتظم في سلك الدارسين بها إثر افتتاحها مباشرة وقد بقى الشيخ عبد الوهاب خلاف في هذه المدرسة مدة ثمان سنوات، حتى نال في سنة (١٩١٥ م) الشهادة العالية التي تؤهله لتولي مناصب عديدة منها القضاء، والمحاماة، والتدريس، وكان من المتفوقين في الدراسة.

شيوخه:

- ١- الشيخ أحمد إبراهيم بك: يعتبر الشيخ أحمد إبراهيم أديب الفقهاء وفقيه الأدباء، ولد بالقاهرة سنة (١٨٧٤م)، وبعد أن حفظ القرآن الكريم ودرس بمدرسة العقادين الابتدائية التحق بالأزهر، ثم بدار العلوم، وبعد أن تخرج فيها عمل مدرساً في المدارس الحكومية المصرية، ثم بمدرسة القضاء الشرعي، ثم بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وظل يعمل فيها حتى توفي سنة (١٩٤٥م) قال فيه الشيخ عبد الوهاب خلاف بعد وفاته: "توفي إلى رحمة الله عالم من أفضل علماء مصر، وفقيه من أجل فقهاء المسلمين، وأستاذ من خيرة أساتذة كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول هو أستاذ الجليل صاحب العزة المرحوم أحمد إبراهيم بك".
- ٢- الشيخ محمد الخضرى: ولد الشيخ محمد الخضرى بن عفيفي الباجورى فى القاهرة سنة (١٨٧٢م) وهو أخو الأستاذ عبد الله عفيفي صاحب كتاب (المرأة العربية) تخرج فى دار العلوم سنة (١٨٩٥م)، عمل فى التدريس فى المدارس المصرية الحكومية، ثم عين أستاذًا بمدرسة القضاء الشرعي سنة (١٩٠٧م). وتوفي سنة (١٩٢٧م) له كتاب نور اليقين فى سيرة سيد المرسلين وإتمام الوفاء فى سيرة الخلفاء، ومحاضرات فى تاريخ الأمم الإسلامية، وغير ذلك.
- ٣- الأستاذ محمد عاطف بركات: يعتبر الأستاذ محمد عاطف بركات من الرواد فى الإصلاح الإداري والتربوي، ولد فى دسوق بمصر حيث كان أبوه يعمل ناظر قسم دسوق، وبعد أن حفظ القرآن الكريم فى مسقط رأسه سافر إلى القاهرة وهو فى الحادية عشرة من عمره للدراسة فى المدارس الابتدائية، وسكن بيته خاله سعد زغلول فى عابدين، والتحق بالأزهر الشريف، وأقام فيه مدة أربع سنوات، وفي السنة الثامنة عشرة من عمره انتقل للدراسة فى دار العلوم سنة (١٨٩٠م) وتخرج منها سنة (١٨٩٤م).

تلاميذه:

- ١- الشيخ محمد أبو زهرة: يعد الشيخ أبو زهرة من العمالقة في الفقه الإسلامي، كان راسخ القدم، نافذ البصيرة، بلغ اللسان، قوي الحجة، صارماً في مواجهة الظالمين،

- ولد الشيخ محمد أبو زهرة بمدينة المحلة الكبرى سنة (١٣٦٠ هـ - ١٨٩٨ م) وتربى بالجامع الأحمدي، ودرس في مدرسة القضاء الشرعي في الفترة (١٩١٦ - ١٩٢٥ م) وفي هذه المدرسة تلمذ على يد الشيخ خلاف.
- الدكتور عبد الوهاب عزام: ولد الدكتور عبد الوهاب عزام في الشويف من قرى الجيزة بمصر سنة (١٣١٢ هـ - ١٨٩٤ م)، حفظ القرآن الكريم في كتاب القرية، والتحق بالأزهر الشريف، ودرس في مدرسة القضاء الشرعي، وتخرج فيها سنة (١٩٢٠ م) توفي بالسكتة القلبية بمنزله في الرياض، حيث كان يقيم بدعوة من الحكومة السعودية لإنشاء جامعة الملك سعود، ونقل جثمانه بالطائرة إلى القاهرة، ودفن بحلوان سنة (١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م) وله من المؤلفات (فصل من المثنى)، و (ذكر أبي الطيب بعد ألف عام)، و (مجالس السلطان الغوري).
- الدكتور عبد العزيز عامر: يعد الدكتور عبد العزيز عامر من أوائل المؤسسين في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، وأحد أعضاء لجنة الخبراء في التفسير والحديث بهذا المجلس. التحق الدكتور عبد العزيز عامر بكلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة (١٩٣٩ م) وتخرج فيها سنة (١٩٤٣ م)، وحصل على دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص سنة (١٩٤٤ م) ثم حصل على دبلوم الدراسات الفترية كان الشيخ خلاف أستاذًا للدراسات الإسلامية في الكلية، عمل الأستاذ عبد العزيز عامر بعد تخرجه كمعاون للنيابة سنة (١٩٤٥ م)، ثم تدرج في الوظائف القضائية حتى وصل إلى وظيفة مستشار بمحكمة استئناف القاهرة. كما عمل في التدريس الجامعي في كثير من الجامعات مثل: جامعة القاهرة فرع الخرطوم، وجامعة الأزهر، وجامعة أم القرى بالسعودية بعد أن حصل على الدكتوراه سنة (١٩٥٥ م) وكان موضوع رسالته «التعزيز في الشريعة الإسلامية».

الوظائف التي شغلها:

التدريس الجامعي:

- ١- التدريس في مدرسة القضاء الشرعي: في السنة التي تخرج فيها الشيخ عبد الوهاب خلاف من مدرسة القضاء الشرعي، وهي سنة (١٩١٥ م) وقع اختيار مجلس إدارة مدرسة القضاء عليه ليكون عضو هيئة تدريس فيها.

- ٢ التدريس في كلية الحقوق بجامعة القاهرة: أوائل من تم تعينهم في كلية الحقوق الشيخ عبد الوهاب خلاف، الذي تم تعينه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة (١٩٣٤م) فوجد الشيخ خلاف نفسه في بيئة علمية دفعته إلى مواصلة الجد والبحث، وتحضير دروسه في الأحوال الشخصية وأصول الفقه، والوقف والوصية والميراث.
- ٣ التدريس في معهد الدراسات العربية العالمية: من أوائل من تم الاستفادة منهم في هذا المعهد الشيخ علي الخفيف الذي كان مشرفاً على قسم الدراسات الإسلامية والقانونية، حيث اختير لذلك سنة (١٩٥٣م) وقد عمل هذا الشيخ على استقطاب الكفاءات العلمية الشرعية أمثال الشيخ عبد الوهاب خلاف، الذي وقع الاختيار عليه كأستاذ غير متفرغ لتدريس أصول الفقه سنة (١٩٥٤م) فقام بذلك خير قيام، وألقى عدة محاضرات في موضوع: (مصادر التشريع فيما لا نص فيه).

القضاء الشرعي:

الشيخ خلاف القاضي الشرعي في المحاكم الشرعية ١٩٢٠م.

الشيخ خلاف المفتش بالمحاكم الشرعية.

الأوقاف الإسلامية:

بعد عدة سنوات من تعينه قاضياً شرعياً انتقل إلى وزارة الأوقاف لتولي إدارة شؤون المساجد فيها، والإشراف عليها وكان ذلك سنة ١٩٢٤م.

الأوساط العلمية التي كرمته وحرضت على الاستفادة منه:

نظراً للمكانة العلمية التي احتلها الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله حرضت الجهات العلمية على تكريمه والاستفادة منه ومن هذه الجهات:

- ١ - جامعة القاهرة: حرضت الجامعة على الإفادة من كتابته وخبرته، فظل يشغل منصب الأستاذ الأول للشريعة الإسلامية حتى أحيل إلى المعاش سنة (١٩٤٨م)، وبعد إحالته إلى المعاش ظل يعمل فيها كأستاذ غير متفرغ إلى أن أتعده المرض سنة (١٩٥٦م). وأطلقت الجامعة اسمه على قاعة من قاعاتها وقد أرسله الجامعة أكثر من مرة إلى

- الأقطار العربية الشقيقة للإطلاع على بعض المخطوطات النادرة، فكان سفيراً ناجحاً لمصر في كل مكان. ولما زار السودان في شتاء (١٩٤٦ م) ألقى في النادي المصري عدّة محاضرات تركت أثراً كبيراً وطيباً في نفوس أبناء السودان الشقيق.
- ٢- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: حرص مجمع اللغة العربية بالقاهرة على الاستفادة من علمه في اللغة العربية والشريعة الإسلامية، فعينه عضواً فيه (سنة ١٩٤٦ م) ضمن عشرة أعضاء جدد من المصريين.

شهادة أساقذته وأقرانه وتلاميذه له بالمكانة العلمية:

من أوائل الذين شهدوا للشيخ عبد الوهاب خلاف بهذه المكانة العلمية شيخه أحمد إبراهيم بك، فقد حرص كل الحرص على تعيينه في مدرسة القضاء الشرعي في السنة التي تخرج فيها، وهي سنة (١٩١٥ م)، كما حرص على تعيينه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة (١٩٣٤ م).

ومن أقرانه وزملائه الذين شهدوا له بهذه المكانة:

١- الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠ - ١٨٩٣ هـ = ١٩٦٣ م) حيث قال: "ونحن حينما نذكر الفقيد قياماً بحق الجهود القوية في خدمة الشعور والدين وبتحقيق الأخلاق الفاضلة والمواهب الإنسانية التي تجعل من أفراد الإنسان نوعاً مستقلاً بين الإنسانية العامة والملكية المقربة، إنما نذكر شخصيته التي تبوا بها مكانته في هذا النوع المستقل".

٢- وقال الدكتور منصور فهمي: "ولا شك أن الأستاذ خلاف، وقد عرفته من عدة نواح؛ من صداقتنا في أيام الشباب، ومن صلة ارتبطنا بها في ناحية العلم في مجمع اللغة العربية، وفيما قرأت له، وما كان يقرأ له كثير، وما كان يسمع له أكثر، كل هذا يجعل من شخصية الفقيد شخصية جديرة دائماً بالتنويه الذي يذكر الناس، ويثير في أنفسهم بعض العظمة الروحية والخلق التي كانت لأمثال الفقيد وإلا فإشارة المرونة المنشودة من كتب ومقالات، وإشارة في صدور تلاميذه ومن اتصلوا به آثار باقية خالدة".

ومن تلاميذه الذين شهدوا له بهذه المكانة:

الشيخ محمد أبو زهرة حيث يقول في ندوة مجلة لواء الإسلام: "ليست هذه الندوة تسع لمآثر الأستاذ عبد الوهاب خلاف، وإن مآثره خالدات، فكتبه وبحوثه ومقالاته منشورة معلومة بين الناس، وما زالت أجواز القضاء يتعدد فيها صدى صوته العميق العذب الذي يسترعى الأسماع، سواء أرض الناس أم لم يرضاها، ولكن لا بد من كلمة هي كدمعة وفاء: إن الذي تتألم له هو أن المكان يفرغ من العالم، فلا نجد من يملؤه، لقد كثُر اسم العلماء، ولكن قل العاملون، والأستاذ الشيخ خلاف لم يكن له مآثر في العلم فقط، بل مآثره في الخلق".

مؤلفاته وبحوثه:

- ١- نور من القرآن الكريم.
- ٢- غزوة بدر الكبرى.
- ٣- العقائد التي دعا إليها محمد صلى الله عليه وسلم.
- ٤- علم أصول الفقه.
- ٥- الأهلية وعارضها في الشريعة الإسلامية وفي القانون المدني.
- ٦- الاجتهاد بالرأي.
- ٧- مصادر التشريع فيما لا نص فيه.
- ٨- القواعد الأصولية واللغوية التي تنطبق في فهم الأحكام من نصوصها.
- ٩- مصادر التشريع منة تسایر صالح الناس وتطورهم.
- ١٠- تفسير النصوص القانونية وتأويلها.
- ١١- الاجتهاد في الأحكام الشرعية.
- ١٢- الإسلام ومصالح الناس.
- ١٣- النسيان والخطأ وأثرهما في الأحكام.
- ١٤- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي.
- ١٥- الشريعة الإسلامية مصدر صالح للتشريع الحديث.
- ١٦- في اختلاف الأئمة وأسبابه.

- ١٧- الاصطلاحات الفقهية.
- ١٨- زكاة الفطر.
- ١٩- ضرائب الحكومة وفرضية الزكاة.
- ٢٠- الإسلام والمعاملات.
- ٢١- أحكام الوقف.
- ٢٢- الجديد في قانون الوقف الجديد.
- ٢٣- أحكام الأحوال الشرعية في الشريعة الإسلامية وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية، طبع هذا الكتاب بمطبعة النصر بالقاهرة في طبعته الأولى سنة (١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م) وهو يقع في (٢٩٨) صفحة.
- ٢٤- شرح قانون المواريث.
- ٢٥- في مشروع قانون المواريث الجديد.
- ٢٦- الشريعة الإسلامية والشؤون الاجتماعية.
- ٢٧- التأمين الاجتماعي في الإسلام.
- ٢٨- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية.
- ٢٩- السلطات الثلاث في الإسلام.
- ٣٠- أبحاث قضائية شرعية.
- ٣١- دستور الدولة الإسلامية.
- ٣٢- الحكومة الإسلامية: دستورية جمهورية نيابية.
- ٣٣- موازنة بين المبادئ الدستورية في الإسلام وفي القوانين الحاضرة.
- ٣٤- هيئة الأمم والرق في الإسلام.

وفاته:

أصيب الشيخ عبد الوهاب خلاف بمرض أقعده عن إلقاء المحاضرات في آخر حياته كما قال هو في حفل تأبين الأستاذ أحمد أمين الذي أقامه مجمع اللغة العربية بالقاهرة: "لقد سهرت معه قبل الردى بليلة (توفي في ٣٠/٥/١٩٥٤)، وتحده

موضوعات شتى، وللأسف كانت كلها عن الأمراض وأعراضها، وتعلمون الدنيا سلسلة متاعب، والناس فيها عليل يتسلى بعليل، وهو مجموعة هموم تلتقي بهموم، ولما عزيته عن هذا بأنه إن كان متعباً جسماً فإن عقله سليم. قال: إن هذا من أسباب متاعبي، قوة عقلية تريد أن تعمل وتنتج، ولكنني لا أجد جسماً مادياً يعيني على هذا الإنتاج".

وقد ظل الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمة الله صابراً على ما أصابه من مرض، وأقعده عن الإنتاج العلمي إلى أن توفي يوم الجمعة (٧) من شهر جمادى الآخرة عام (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م) عن ثمان وستين سنة قضتها في التأليف والتدريس والإصلاح الاجتماعي والعمل الدائب لخير الإسلام والمسلمين، وشيع جثمانه الظاهر إلى مقره الأخير بمقابر الغفير بالقاهرة، تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته.

ولما أذيع نبأ وفاته رحمة الله بكافه أصحابه وعارفوه، وأثنوا عليه ثناء عاطراً. فقال الأستاذ أحمد حمزة صاحب امتياز مجلة "لواء الإسلام" أنه يعز علينا أن نبدأ الندوة الليلة وقد خلا مكان علم من أعلامها، ذلكم هو الأستاذ الكبير الشيخ عبد الوهاب خلاف. لقد ساهم الفقيد العظيم بعلمه العزيز وقلمه الرفيع، وبحوثه الفياضة في "لواء الإسلام".

وقال الأستاذ محمد البنا: "اختار الله لجواره الأستاذ الجليل عبد الوهاب خلاف، وبذلك انتهت أيامه في هذه الدنيا، ولكن الذكر هو العمر الثاني للإنسان، وإن له بيتناً لذكرًا حميداً، وأثراً حسناً. أسأل الله تعالى أن يتقبل منه صالح أعماله، ويتجاوز عن سيئاته، وينفر وجهه يوم تبيض وجوه المؤمنين من عباد الله، وأن ينشر له من رحمته ورضاه، ويجعل الجنة مستقره ومثواه"^(١).

(١) للتوسيع ينظر: لمحات من حياة الشيخ عبد الوهاب خلاف الفقيه الأصولي المجدد، الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لك الحمد. أقمت الدليل، فأنارت السبيل، وأرسلت المرسلين، مبشرين ومنذرين. وقلت وقولك الحق: ﴿الْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلٌ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾ [المائدة: ٣].

وهذه أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية جمعت فيها بين مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم الشرعية المصرية من المذاهب الأخرى. وراعيت قدر استطاعتي أن أبسط عبارة الحكم وأقرنه بدليله وحكمة تشعريه. وأذكر مواد القوانين الموضوعية التي أخذت من المذاهب الأخرى والأسباب الباعثة على الأخذ بها. وما صدر بشأنها من المنشورات والمذكرات الإيضاحية.

وإنني أعتز بالفضل للسابقين. وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ويوفقني إلى ما أبتغيه. من خدمة الفقه الإسلامي ونفع طالبيه.

رجب سنة ١٣٥٥ هـ - أكتوبر سنة ١٩٣٦ م.

عبد الوهاب خلاف

الزواج

تعريفه:

الزواج في اللغة هو الاقتران والازدواج يقال زوج الرجل إبله إذا قرن بعضها ببعض ومنه قوله تعالى: ﴿أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجَهُم﴾ [الصفات: ٢٢] أي وقرنائهم، والفعل يتعدى بنفسه وبالحرف يقال تزوجت فلانة وتزوجت بها، وزوجنيها ولائها وزوجني بها.

وفي الشرع هو عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع. ويجعل لكل منهما حقوقاً قبل صاحبه وواجبات عليه، فهو من عقود التملك والملك فيه وارد قصداً على متعة كل واحد من الزوجين بالأخر ولذا عرفه بعض الفقهاء بقوله: هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً.

فمنى تحقت أركان العقد وتتوفر شرائطه الشرعية حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالأخر بعدما كان حراماً عليهم. واستحقت الزوجة على زوجها المهر، والنفقة، والعدل بينها وبين ضرائيرها إذا تعددت الزوجات واستحق الزوج على زوجته الطاعة، وولاية التأديب المشروع، وعدم خروجها عن إذنه، واستحق كل منها على الآخر حسن المعاشرة، وحرمة المصاهرة، والتوارث، وسبعين بالتفصيل حقوق الزوجية وواجباتها الخاصة المشتركة.

حكمة تشرعه:

شرع الله الزواج وأحكامه لحكم عدة:

(أولها) - بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء إلى الأجل الذي قدر الله أن يتنهي بقاء الإنسان إليه، وبيان ذلك أن مجرد بقاء النوع يتحقق بمجرد الاختلاط

بين ذكوره وإناثه وتوالدهما. كما بقيت أنواع الحيوانات بمجرد اجتماع ذكورها وإناثها. ولكن الله سبحانه تكريماً للنوع الإنساني شرع الزواج وأحكامه نظاماً لا جتماع أفراده ليكون بقاوهم على أكمل وجوه البقاء لأن موجب الزواج الشرعي الاختصاص وأن تكون الزوجة حلالاً لزوجها وحده لا يملك غيره حق الاستمتاع بها. وهذا الاختصاص يجعل بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء من ناحيتين.

(إحداهما) - أنه يحول دون تزاحم عدة من الرجال على امرأة واحدة فيأمن الناس التظالم والتقاول اللذين يؤدي إليةما ذاك التزاحم. والثانية أنه يحفظ الأنساب ويجعل لأولاد كل زوجة أباً معروفاً يتکفل برعايتهم والمحافظة عليهم في طفولتهم وبعدها حتى يبلغوا أشدhem فيأمنوا الضياع والفناء.

ففي سد الذريعة إلى التقاتل والتظالم. وفي قيام كل أب بالمحافظة على بنيه والعناء بهم بقاء لأفراد النوع على أكمل وجوه البقاء.

ولا كذلك إذا كان المجتمع على غير نظام الزواج الشرعي ولم يكن الاختصاص بل كان الشيوع والاشتراك فإن هذا يؤدي إلى التقاتل ولا يعرف معه نسب لمولود فينشأ الطفل لا يعرف له أب يدفع عنه غوائل الهاك في طفولته ويرعاه فيما بعد ذلك حتى يبلغ أشدّه فإن نجا من الفناء بقي بقاء الهمل.

فالتناسل، وتوزيع مسؤولية المحافظة على النسل والقيام بشؤونه بين الآباء وتأمين أفراد النوع من النظام والتقاتل هي أولى الأغراض من تشريع الزواج.

ومن هذا تفهم الحكمة فيما رواه أبو داود عن معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفالزوجها. فنهاه. ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك. ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" (١).

(١) أبو داود، باب من تزوج الودود، ح ٢٠٥٠، ج ١، ص ٦٢٥.

(وثانيها) - تحديد العلاقة بين الزوجين وبيان حقوق كل منهما قبل الآخر وواجباته عليه. لأنه ما دام اجتماع الذكور بالإإناث من الضرورات التي اقتضتها الفطرة الجنسية لا بد من تشريع نظام يقوم على أساسه هذا الاجتماع حتى يأمن أحدهما عدوان صاحبه ويثرم الاجتماع ثمرة المقصودة من تعاون الزوجين وقيام الزوج بأعباء الحياة الخارجية وقيام الزوجة بالشؤون المتزوجة وسكنون أحدهما إلى الآخر وأنسه به واطمئنانه إليه وتبادلهما المودة والرحمة التي أشار الله سبحانه إليها بقوله في سورة الروم: ﴿وَنَّ إِيمَانَهُ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١]

(ثالثها) - تحصين النفس وقضاء حاجاتها الجنسية من الطريق التي أحلها الله وبعد بها عن انتهاك الحرمات. وفي هذا حفظ الأخلاق والأعراض ووقاية من الشحناء والبغضاء. قال الله تعالى في سورة النساء بعد بيان المحرمات: ﴿وَأَحْلَلَ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ تُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسْنَفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] أي أن الله سبحانه أحل لكم من النساء ما عدا هذه المحرمات التي بينها لتبتغوها بأموالكم ومهوركم حلال لكم قاصدين تحصين أنفسكم من الوقع في الحرام غير زناة. وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".^(١)

وروى البيهقي أن النبي ﷺ قال: "إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتقن الله في النصف الباقي".^(٢)

(١) البخاري، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ح ١٨٠٦، ج ٢، ص ٦٧٣، ومسلم، باب استحباب النكاح، ح ٣٤٦٤، ج ٤، ص ١٢٨.

(٢) شعب اليمان، البيهقي، باب فضل في الترغيب في النكاح، ح ٥٤٨٧، ج ٤، ص ٣٨٧.

فالزواج نظام إلهي شرعه الله لمصلحة المجتمع الإنساني وسعادة أفراده وحفظ كيان الأسرة التي هي عماد الأمة، ولهذا حث عليه رسول الله ﷺ ورغم فيه بعده أحاديث صحيحة. منها ما رواه مسلم والنسيائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"^(١).

وما رواه أبو داود والحاكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أخبركم بخير ما يكتن الماء. المرأة الصالحة. إذا نظر إليها سرت. وإذا غاب عنها حفظته. وإذا أمرها أطاعته"^(٢).

وما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر"^(٣).

وما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن. ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولامة خرماء سوداء ذات دين أفضل"^(٤).

وليس شيء أضر بالأمة وأدى إلى فنائها وانتشار الفسق والفساد فيها من إعراض شبابها عن الزواج. وإذا رئي أن الزواج بين بعض الأزواج مصدر للخصومات والشقاء وتبادل الكيد والإضرار فليس منشأ هذا أن الزواج نظام غير صالح وإنما منشؤه أن هؤلاء الأزواج أساؤوا استعمال هذا النظام ولم يسيروا على سنن الدين لا في خطبة الزوجات ولا في العشرة الزوجية ولم يقفوا عند حدوده فكانت زوجيتهم مصدر شقائهم. وكذلك كل قانون عادل أو نظام صالح إذا أسيء

(١) مسلم، باب خير متاع، ح ٣٧١٦، ج ٤، ص ١٧٨.

(٢) أبو داود، باب في حقوق المال، ح ١٦٦٦، ج ٢، ص ٥٠، والحاكم، كتاب الزكاة، ح ١٤٨٧، ج ١، ص ٥٦٧.

(٣) ابن ماجه، باب تزوج الحرائر، ح ١٨٦٢، ج ١، ص ٥٩٨.

(٤) ابن ماجه، باب تزويج ذات الدين، ح ١٨٥٩، ج ١، ص ٥٩٧.

تطبيقه أنتج نقيض ما شرع لأجله ولو أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعه الله من حسن المعاشرة وقيام كل واحد من الزوجين بواجبه ما كانت مصدر نزاع أو شقاء.

مقدمات الزواج:

ولما كان الغرض من الزواج العشرة الدائمة بين الزوجين للتوالد والتعاون على شؤون الحياة وحاجات الإنسان كان لا بد لمن أراد التزاوج أن يكون كل منهما على بينة من أمر الآخر قبل الارتباط بعقدة الزواج حتى لا يكون الاقتران على عمى. ولهذا شرع الله أحكام الخطبة وهي أن يطلب الرجل المرأة للزواج بها. ومع كون المخطوبية أجنبية من خاطبها ندب الشارع له أن يبصر وجهها وكفيها وقدميها. ويكرر هذا الإبصار إذا دعت الحال. ولكن لا يباح له أن يبصر مخطوبته مختلياً بها بل لا بد أن يكون معهما محرم لها كأبيها أو أخيها أو عمها.

والالأصل في هذا ما روي من أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها". قال: لا، فقال عليه السلام: انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما" (١).

والحكمة في إباحة إبصار الوجه أنه جماع محسن للإنسان الخلقية، ولامامحه وأسرته تنم عن جملة الحال النفسية فإذا تراءى الخاطب ومخطوبته تعرف منها مثل ما تعرف منه ووّقعت في قلب كل منهما لآخر إحدى المتزلتين من الميل أو النفور. والحكمة في إباحة إبصار الكف والقدمين أنهما تنميان عن حال الجسم بإبصار الوجه والكفين والقدمين وتكرير هذا الإبصار عند الاقضاء يتعرف كل منهما جملة حال صاحبه. وأما تعرف الحال **الخلقية** بالتفصيل فهذا سبيل التحري ممن خالطوا

(١) الترمذى، باب النظر إلى المخطوبية، ح ١٠٨٧، ج ٣، ص ٣٩٧، والنمسائى، باب إباحة النظر إلى المرأة، ح ٥٣٤٦، ج ٣، ص ٢٧٢، وابن ماجه، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ح ١٨٦٥، ج ١، ص ٥٩٩.

الاثنين بالمعاشرة أو الجوار ولا يجدي في معرفته اجتماع مرة أو مرات في بضع ساعات قد يظهر كل واحد منهما فيها بغير نفسه الحقيقة كما قيل في أمثال الناس "كل خاطب كاذب".

والحكمة في حظر خلوة الخاطب بمخطوبته واشترط أن يكون معهما محرم لها هو سد النرائج إلى الشر ومقاومة دواعي النفس الأمارة بالسوء.

وهذا السنن في الخطبة هو السنن المستقيم والوسط المعتدل بين إفراط من غلو في الحجاب ومنعوا أن يبصر الخاطب بمخطوبته فيتم الزواج بين اثنين قد لا تألف روحاهما ولا يؤدم بينهما وهذا مصدر للشقاء، وبين تفريط من أسرفوا في الخيال وأباحوا للخاطب الخلوة والخلطة فعرضوا الأعراض للأخطار ومقالة السوء وخاصة إذا عدل الخاطب عن خطبته. فالإفراط والتفرط غير محمودي العاقبة والخير في الاعتدال.

من تباح خطبتها:

ولا يباح للخاطب أن يخطب امرأة للزواج بها إلا إذا توفر فيها أمران: أولهما أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه بها في الحال. وثانيهما أن لا تكون مخطوبة لغيره خطبة شرعية.

فإن لم تكن خالية في الحال من الموانع الشرعية بأن كانت محمرة عليه بسبب من أسباب التحرير المؤبدة كاخته نسباً أو رضاعاً أو المؤقتة كزوجة غيره أو معتدته فلا تباح له خطبتها لأن الخطبة وسيلة إلى العقد ومقدمة له وإذا كانت النتيجة غير ممكنة الحصول في الحال فالاشتغال بالوسيلة عبث يصان العاقل عنه. ولأن في خطبة زوجة الغير أو معتدته إيذاء لهذا الغير واعتداء عليه والله لا يحب المعذبين. ولهذا لا تحل خطبة معتدة الغير سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى لأنها ما دامت في العدة فحق زوجها متعلق بها وفي خطبتها اعتداء عليه سواء كانت الخطبة بصرىح العبارة أو بطريق التعریض.

واستثنى من هذا حال واحدة وهي ما إذا كانت المعتدة وفاة فإنه تباح خطبتها بطريق التعریض فقط ولا تباح بالتصريح.

ودليل هذا الاستثناء قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ الْإِسَاءَةِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنَ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

المراد بالنساء في هذه الآية معتدات الوفاة لأن الآية التي قبلها في شأن الذين يتوفون ويذرون أزواجاً والله نفى الجناح الإثم في التعریض بخطبتهن فخطبة المتوفى عنها زوجها بطريق التعریض مباحة. والحكمة في هذا الاستثناء أن الوفاة قطعت رباط الزوجية لا إلى عودة وهذا من شأنه أن يجعل الراغب في زواج المتوفى زوجها لا يترجح من خطبتها في عدتها وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ولكن لمراعاة جانب ورثة المتوفى وعدم إيدائهم بخطبة زوجة مورثهم وهي لا تزال في عدتها. ولحال الحزن والحداد التي عليها المتوفى عنها زوجها حظر التصریح بخطبتها واكتفى ببابحة التعریض بها فقط.

والفرق بين التصریح والتعریض أن التصریح هو أن تذكر كلاماً صريحاً تقصد ما يدل عليه كأن يقول الخاطب أرغب في زواجك أو أريد أن تكوني زوجة لي. وأما التعریض فهو أن تذكر كلاماً لا تزيد معناه الظاهر بل تزيد به معنى آخر يفهم منه بالقرائن كأن يقول الخاطب أنت خير زوجة أو وددت لو يسرت لي زوجة صالحة والقرائن تدل على ما يريد من خطبتها وإن كانت ممن تحل له ولكنها مخطوبة لغيره خطبة شرعية فلا تباح له خطبتها ما دامت خطبة غيره قائمة ولم يبت في أمرها لأن هذا اعتداء على الغير وقد قال رسول الله ﷺ: "المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"^(١).

(١) مسلم، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ح ٣٥٢٩، ج ٤، ص ١٣٩.

وإذا خطب خاطب امرأة لا تباح له خطبتها شرعاً أثم ديانة ولكن لا أثر لهذا الإمام قضاء فلو خطب معتدة غيره ثم بعد انقضاء عدتها عقد زواجه بها صحيحة العقد ما دام قد استوفى شرائطه الشرعية. وإئمه الذي ارتكبه بخطبتها خطبة غير مباحة لا أثر له في صحة العقد بعد أن صارت غير محرمة عليه.

ومن مقدمات الزواج التي اعتاد بعض الناس تقديمها عليه قراءة الفاتحة للدلالة على التراضي به. وحصول الوعد به من الجانبين. وقبول كل منهما هدايا الآخر. وقبول الزوجة أو ولديها المهر كله أو بعضه.

وهذه المقدمات من الخطبة أو قراءة الفاتحة أو التواعد أو التهادي أو قبول المهر أو بعضه لا تعتبر زواجاً شرعاً ولا تربط أحدهما بالآخر برباط الزوجية فللخاطب أن يعدل عن خطبته وللمخطوبة أن تعدل عن قبوله ولكل منهما أن ينقض وعده^(١).

وإذا فسخت الخطبة سواء أكان بسبب عدول الخاطب أو المخطوبة أو عدولهما معاً فإن ما قدمه الخاطب من المهر له الحق في استرداده فإن كان قائماً يجب ردہ إليه بعينه وإن كان هالكاً أو مستهلكاً يجب رد مثله أو قيمته لأنه دفع على أنه عوض للزواج وما دام الزواج لم يوجد فلا يستحق شيء من هذا العوض وهو حق خالص للخاطب يجب ردہ إليه. وأما ما قدمه الخاطب من الهدايا فهو هبة وحكم الهبة أن

(١) وهذا هو حكم الفقه والقضاء وهو مبني على أنه ما دام لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام، وأما حكم الأخلاق فلا ينبغي للإنسان أن يخلف وعده ويرجع في عزمه، فمن فسخ الخطبة لغير ضرورة ملجمة فقد ارتكب رذيلة وأجرم خلقياً.

وقد حكمت بعض المحاكم الأهلية والمختلطة بالتعويض على من فسخ الخطبة لغير مبرر. وبينت حكمها على أن العدول عن الخطبة حق للخاطب والمخطوبة ولصاحب الحق أن يستعمل حقه ولكن إذا أدى استعمال حقه إلى إلحاق الضرر بغيره بدون مبرر فعليه التعويض عن هذا الضرر فله حق العدول وعليه تعويض الضرر وقد أفتى المرحوم الشيخ بخيت بأن لا وجہ للإلزام بهذا التعويض. وفتواه منشورة بمجلة المحاماة الشرعية ١٤ س ٢ وهي موضع نظر. (المؤلف)

الواهب له حق الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من موافع الرجوع. وعلى هذا إذا كان ما أهداه الخاطب لمخطوبته قائماً في يدها لم يطرأ عليه ما يمنع الرجوع فيه كخاتم أو ساعة أو عقد لم يطرأ عليه طارئ فللخاطب الحق في استرداده وأما إذا كان ما أهداه الخاطب لمخطوبته ليس قائماً عندها على حاله بأن هلك أو استهلك أو تغير بالزيادة أو باعته لأن كان طعاماً فأكل أو خاتماً فضاع أو قاماً فخيط ثوباً ففي كل هذا ليس لخاطب الحق في استرداد ما أهداه ولا استرداد بدل عنه لأن هلاك الموهوب وخروجه من يد الموهوب له والزيادة المتصلة فيه كلها من موافع الرجوع في الهبة، على ما سيبين في موضعه. وإذا اختلف الخاطب والمخطوبة في أن ما قدم مهر أو هدية فسيبين الحكم في هذا في قضايا المهر.

وإنما الذي يربط أحدهما بالأخر هو عقد الزواج الشرعي الذي تحققت أركانه واستوفى شرائطه.

أركان الزواج:

أركان كل عقد هي أجزاءه التي يتربّب منها ويتحقق بها وجوده وانعقاده وهي العقدين. والمعقود عليه. وصيغة العقد المكونة من الإيجاب والقبول. ولما كان وجود الصيغة يستلزم وجود العقدين والمعقود عليه اقتصر أكثر الفقهاء في بيان أركان الزواج على قولهم أركان الزواج الإيجاب والقبول.

فالإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العقدين تعبيراً عن إرادته في إيجاد الارتباط وإنشائه، والقبول هو ما صدر ثانياً من الآخر للدلالة على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول. وقد يكون الموجب أي البادئ هو الزوج أو وكيله أو وليه. والقابل هو الزوجة أو وكيلها أو وليتها. وقد يكون العكس. وقد يتولى صيغة العقد اثنان وهو الكثير الغالب. وقد يتولاها واحد قائم مقام اثنين كأن يكون وليناً على الزوجين^(١) أو وكيلهما.

(١) كرجل يزوج بنت أخيه الصغيرة من صغير هو ابن أخيه الآخر والصغريان في ولائته.
(المؤلف)



عنهم^(١) أو أصيلاً من جانب وولياً أو وكيلاً من الجانب الآخر^(٢) فعبارة هذا الواحد بمترلة عبارتين، وهو تارة ذو صفة واحدة. وتارة ذو صفتين مختلفتين.

ولا بد في الإيجاب والقبول من تحقق أمرين: أحدهما من حيث صورتهما اللفظية. والثاني من حيث مادتهما واشتقاهاهما.

فأما من حيث صورتهما فلا بد أن يكونا بلفظين على صورة الفعل الماضي مثل زوجتك موكلتي. قبلت. أو وهبت لك نفسي. قبلت. لأن الغرض من الصيغة التعبير عن حصول رضا من الطرفين وتوافق بين إرادتهما والذي يدل على حصول هذا فعلاً وقت التعاقد هو ما كان على صيغة الماضي وأما ما كان على صيغة الحال أو المستقبل فلا يدل قطعاً على حصول الرضا فعلاً فلو قال أحدهما تزوجني موكلتك فقال الآخر: أقبل. فلا تكون بهذين اللفظين صيغة عقد الزواج لأنهما ما دلا قطعاً على حصول رضا وقت التكلم، لأنه يتحمل أن يراد باللفظ الأول الاستبعاد وبالثاني الوعد. والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقداً له في الحال. فما دامت الصيغة تحتمل معنى غير العقد لا ينعد بها الزواج.

لهذا استعمل الشارع لإنشاء العقود الصيغة التي تدل على تحقق الرضا ووجوده فعلاً وهي صيغة الماضي. لأنها قطعية في الدلالة على حصول الرضا من العاقدين ولا تحتمل معنى آخر.

ولو قال الخاطب لمخطوبته زوجيني نفسك فقالت زوجتك نفسي انعقد الزواج مع أن إحدى العبارتين على صيغة المستقبل لا الماضي ولكن ليس في هذا مخالفة لما تقدم لأن الحقيقة هي أن قوله زوجيني نفسك ليس هو الإيجاب وإنما هو توكيلاً لها في أن تزوجه نفسها قولها زوجتك نفسي هي عبارة قائمة مقام

(١) كرجل يزوج موكلته من موكله. (المؤلف)

(٢) كرجل يزوج نفسه من بنت عميه الصغيرة المشموله بولايته. أو يزوج نفسه ممن وكلته بأن يزوجها نفسه. (المؤلف)

البارتين وهي تولت طرف العقد بالأصلية من جانبها والوكالة عنه وعبارتها على صيغة الماضي. وهذا توجيه قول الفقهاء وينعقد بإيجاب وقبول وضعياً للمضي أو وضع أحدهما للمضي والآخر للاستقبال.

وأما من حيث مادتهما واحتراقهما فالقبول لا يشترط اشتراق لفظه من مادة خاصة بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة والرضا من أي مادة كانت مثل قبلت. رضيت. وافقت. أجزت. نفذت. أمضيت. وأما الإيجاب فلا بد أن يكون بلفظ مشتق من الزواج. أو النكاح أو مشتق مما يدل على تملك العين في الحال مثل الهبة والتملك والبيع. وما يرادف ذلك من أي لغة. أما ما لا يدل على التملك أصلاً كالإباحة والإحلال والإيداع. وما يدل على تملك المتنفعة لا العين كالإيجارة والإعارة. وما يدل على تملك العين لكن لا في الحال كالوصية فلا يتحقق الإيجاب بل ينفي تنافي معنى الزواج الشرعي المقصود به ملك المتنفعة في الحال على سبيل التأييد والدowam.

وإذا كان العاقدان حاضرين تكون الصيغة منهما بالعبارة لأنها أول طرق الدلالة فحيث أمكن لا يعدل عنها إلى غيرها. وإذا كان أحدهما غائباً عن الآخر تكون الصيغة بالكتابة لتعذر المشافهة. وإذا كان العاقد آخرس فإن كان يحسن الكتابة عقد بها وإن كان لا يكتب عقد بإشارته المعهودة الدالة على قصده. فلا يعقد بالكتابة إلا حيث تعذر المشافهة بالعبارة. ولا يعقد بالإشارة غالاً حيث تعذر الدلالة على القصد بالكتابة. وفي هذا جمع بين الاحتياط واليسير. قال في الدرر: "لو كتب الحاضر على شيء لامرأة زوجيني نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقبه زوجت نفسي منك لا ينعقد الزواج".

شروط الزواج:

للزواج خمسة أنواع من الشروط. شروط لانعقاده، وشروط لصحته، وشروط لتفاذه، وشروط للزومه، وشروط وضعية لسماع الدعوى به قانوناً في محاكمنا الشرعية المصرية.

شروط الانعقاد:

شروط انعقاد الزواج هي التي تلزم لتحقق أركانه ويتربّ على إخلال بواحد منها إخلال بركن من أركان الزواج فلا ينعقد شرعاً ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعي. وهي أربعة:

- ١ - أهلية العاقدين بالتمييز فإذا كان أحد العاقدين فاقد الأهلية للعقد بفقده التمييز بأن كان مجنوناً أو صغيراً غير مميز فلا ينعقد الزواج بعبارته.
- ٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول والمراد باتحاد مجلسهما أنه إذا صدر الإيجاب لا يوجد من العاقدين أو أحدهما ما يدل على الإعراض عنه والاشتغال بغيره حتى يصدر القبول لأنّه عن وجد ذلك يعد منهياً للإيجاب فلا يصادف القبول محله - وليس المراد باتحاد مجلسهما الفور وأن يكون القبول إثر الإيجاب فوراً لأنّه لو طال المجلس وترافق القبول عن الإيجاب ولم يصدر بينهما ما يدل على الاشتغال والإعراض فمجلسهما متعدد. وهذا إذا كان العقد بالمشافهة بين عاقدين حاضرين. أما إذا كان العقد بين غائبين بطريق الكتابة أو الرسول فإن مجلس الإيجاب هو مجلس قراءة كتاب الغائب أمام الشهود أو إسماعهم رسالة الرسول. فإذا كتب الرجل إلى امرأة زوجيني نفسك. أو أرسل إليها رسولًا بذلك فلما وصل إليها الكتاب أو الرسول أحضرت الشهود وقرأت عليهم الكتاب أو عرفتهم مضمونة أو أبلغتهم رسالة الرسول وأشهدتهم أنها زوجت نفسها منه انعقد الزواج. فلا بد من القبول في مجلس قراءة الكتاب أو بلاغ الرسول بحضور الشهود ليتحد مجلس الإيجاب والقبول. ولا بد أن يسمع الشهود ما في الكتاب أو رسالة الرسول ثم يسمعوا القبول ليكونوا سمعوا شطري العقد وشهدوا الإيجاب والقبول.
- ٣ - موافقة القبول للإيجاب ولو ضمناً فإذا خالف القبول الإيجاب كلّه أو بعضه لا ينعقد الزواج إلا إذا كانت المخالفة إلى خبر للموجب فإنها تكون موافقة ضمنية.

فإذا قال الموجب: زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره ستون جنيها قال القابل: قبلت زواجها على المهر المسمى انعقد الزواج للموافقة الصريحة، وكذا لو قال: قبلت زواجها على ثمانين للموافقة الضمنية أما لو قبل القابل زواج ابنته الأخرى أو على مهر أقل فلا ينعقد الزواج إلا إذا قبل الموجب الزيادة أو النقص في المجلس حينما تكون المخالفة في المهر.

٤ - سمع كل من العاقدين كلام الآخر مع علم القابل أن قصد الموجب بعبارته إنشاء الزواج وإيجابه وعلم الموجب أن قصد القابل الرضا به والموافقة عليه وإن لم يفهم كل واحد منها معاني المفردات لعبارة الآخر لأن العبرة للمقاصد.

وهذه الشروط الأربع ترجع عند التحقيق إلى شيء واحد وهو تحقق رضا الطرفين وتوافق إرادتهما لأن الشرط الأول وهو تمييز العاقدين إنما شرط لأن الرضا لا يكون إلا من له إرادة وفائد التمييز لا إرادة له فلا يتصور منه رضا. والشروط الثلاثة الباقية إنما شرطت ليتحقق ارتباط رضا كل من العاقدين برجوا الآخر وتتفق إرادتهما على شيء معين دلت عليه عبارتهما.

شروط الصحة:

شروط صحة الزواج هي ما يتوقف عليها صحته بعد انعقاده وليس شرطاً لتحقيق أركانه وهي اثنان:

١ - أن تكون الزوجة غير محظوظة على من يريد التزوج بها بأي سبب من أسباب التحرير المؤيد أو المؤقت لأن للشارع حكمة في تحريم بعض النساء على الرجل فمن عقد على من لا تحل له فزواجه غير صحيح ولا يحل ما حرم الله.

٢ - أن يحضر عقد الزواج شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان لأن عقد له خطره وشأنه لما يتربى عليه من آثار وحقوق فلهذا امتاز عن سائر العقود بأن اشتهرت لصحته حضور الشهود. ولأنه يتربى على عدم إعلانه بحضور الشهود

أن يرتاب الناس ويسيئوا الظن إذا رأوا رجلاً يتردد على امرأة من غير أن يكون قد أعلن زواجه بها ولذا ورد في الحديث "لا نكاح إلا بشهود"^(١).

ويشترط في الشاهدين أن يكونا عاقلين بالغين حرbin لأن هذا العقد الذي له خطره شأنه لا يعلن إلا عن طريق العقلاء الأحرار البالغين، وأن يسمعا معاً كلام العاقدين مع فهمهما أن الغرض منه إيجاب الزواج وقبوله وغن لم يفهمما مفرداته لأنهما إن لم يسمعا معاً الصيغة بتمامها فاهمين المراد منها لم يشهدا العقد فالاصل والنائم والسكران الذي لا يعني ما يسمع لا يصح الزواج بحضورهم لأنهم لا سماع ولا فهم.

ولأن الغرض من حضور الشاهدين إعلان الزواج وإشهاره لا يشترط فيهما العدالة ولا البصر ولا انتفاء التهمة فيصبح الزواج بشهادة فاسقين أو أعميدين أو ابني الزوجين أو أحدهما كما يصح بشهادة رجل وامرأتين. وإذا كان الزوجان مسلمين يشترط إسلام الشاهدين. أما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتيبة فيصبح زواجهما بشهادة كتابيين.

وفي بعض الصور قد يصح عقد الزواج بحضور شاهد واحد في الظاهر كما إذا وكلت امرأة من يزوجها بزوج معين فزوجها الوكيل بمن عيته بحضور شاهد وحضورها صح العقد. وكما إذا وكل الولي من يزوج موليته من معين فزوجها وكيل الولي بحضور شاهد وحضور الولي صح العقد.

والحقيقة أن الزواج صحي في هاتين الصورتين بحضور شاهدين لا شاهد واحد لأن الضابط العام أنه كلما أمكن اعتبار الموكيل مباشراً للعقد بأن كان حاضراً وقت إجرائه يعتبر هو المباشر للعقد ويعتبر الوكيل مجرد سفير وعبر وكأنه ليس أحد طرف في العقد فيقوم مقام شاهد ثان مع الشاهد الحاضر ولذلك إذا كان الموكيل غير حاضر بحيث لا يمكن اعتباره هو المباشر للعقد لا يصح إلا بحضور شاهدين.

(١) السنن الكبرى، البيهقي، باب لا نكاح إلا بولي، ح ١٤٠١٦، ج ٧، ص ١١١.

عقد الزواج رضائي أو شكلي:

الباحثون في نظرية العقد عرّفوا العقد الرضائي بأنه ما يكفي في انعقاده اقتران القبول بالإيجاب ويكون رضا الطرفين وحدها موجداً ومكوناً للعقد كإيجاره والوكالة وأكثر العقود وعرفوا العقد الشكلي بأنه ما يجب لتكوينه اتباع شكل مخصوص يحدده القانون كالهبة لا توجد قانوناً إلا إذا صدرت في ورقة رسمية أمام الموظف العمومي المختص. وبعد أن بینا شرائط انعقاد الزواج وصحته نبین هل هو رضائي أو شكلي.

إذا نظرنا إلى عقد الزواج نجد أن تكوينه وانعقاده يتم بتحقق ركنه وشرائط انعقاده وهذه الشرائط مرجعها كما بینا إلى التحقق من تراضي الطرفين وتوافق إرادتهما على شيء واحد. وإذا كان انعقاد الزواج يكفي فيه تراضي الطرفين ولا يتوقف على شيء آخر غير رضاهما وتوافق إرادتهما فهو من هذه الوجهة عقد رضائي.

ولكن إذا نظرنا إلى أن مجرد انعقاده لا يترتب عليه كل آثاره الشرعية بل لا بد لترتب آثاره الشرعية عليه من صحته بعد انعقاده. وأن من شرائط صحته شرطاً زائداً عن رضا الطرفين وهو إعلانه بحضور الشهود ينبع أنه عقد شكلي لأنه لا تترتب عليه كل آثاره الشرعية إلا بتوفّر شيء خارج عن رضا الطرفين وهو حضور الشهود ينبع أنه عقد شكلي لأنه لا تترتب عليه كل آثاره الشرعية إلا بتوفّر شيء خارج عن رضا الطرفين وهو حضور الشهود. فهو من هذه الوجهة عقد شكلي. ولكن ليس شكلياً بتمام المعنى الذي أرادوه لأن الشهود المشروط حضورهم يرجع اختيارهم إلى محض إرادة الطرفين.

شروط النفاذ:

شروط نفاذ الزواج هي التي تشترط لتفاذه وعدم توقيفه على إجازة أحد بعد انعقاده وصحته وهي اثنان:

- أن يكون كل من العاقدين تام الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية. فإن كان واحداً منهم ناقص الأهلية بأن كان معتوهاً أو صغيراً مميزاً أو عبداً فإن عقده الذي يعقده بنفسه

إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقعاً على إجازة الولي أو المالك فإن أجازه نفذ وإنما بطل. والمراد بالولي ولـي النفس لا المال.

فـلـو جـود أـصل الأـهـلـية بـوـجـود التـميـز كـان العـقـد منـعـداً وـلـنـقـصـها بـسـبـبـ العـتـهـ أو الصـغـرـ أو الرـقـ كانـ مـوـقـفـاً. ليـتـسـنـى لـلـوـلـيـ عـلـيـهـمـ أنـ يـتـارـكـ منـعـ الضـرـرـ عـنـهـمـ.

٢ - وأـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـ العـاقـدـينـ ذـاـ صـفـةـ تـخـولـ لـهـ أـنـ يـتـولـىـ العـقـدـ وـتـجـعـلـ لـهـ الحـقـ فـيـ مـبـاـشـرـتـهـ بـأـنـ يـكـونـ أـحـدـ الزـوـجـينـ أوـ وـكـيـلاًـ عـنـهـ أوـ وـلـيـاًـ عـلـيـهـ فـلـ كـانـ أـحـدـ العـاقـدـينـ فـضـولـياًـ باـشـرـ العـقـدـ لـاـ بـوـكـالـتـهـ عـنـ أـحـدـ الزـوـجـينـ وـلـاـ بـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـمـاـ. أـوـ كـانـ وـكـيـلاًـ وـلـكـنـ خـالـفـ فـيـمـاـ وـكـلـ فـيـهـ. أـوـ كـانـ وـلـيـاًـ وـلـكـنـ يـوـجـدـ وـلـيـ أـقـرـبـ مـنـهـ مـقـدـمـ عـلـيـهـ فـإـنـ عـقـدـ أـيـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ إـذـاـ اـسـتـوـفـىـ شـرـوـطـ الـانـعـقـادـ وـالـصـحـةـ يـنـعـقدـ صـحـيـحاًـ مـوـقـفـاًـ عـلـىـ إـجازـةـ صـاحـبـ الشـائـنـ^(١).

شروط الزوم:

شروط لزوم الزواج يجمعها شـرـطـ وـاحـدـ وـهـوـ أـنـ لـيـكـونـ لـأـحـدـ الزـوـجـينـ وـلـاـ لـغـيرـهـمـ حـقـ فـسـخـ العـقـدـ بـعـدـ انـعـقـادـهـ وـصـحـتـهـ وـنـفـاذـهـ فـلـوـ كـانـ لـأـحـدـ فـسـخـهـ كـانـ عـقـداًـ غـيرـ لـازـمـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ المـرـأـةـ وـوـجـدـتـ بـزـوـجـهـاـ عـيـباًـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ تـعـاـشـهـ مـعـهـ إـلـاـ بـضـرـرـ فـإـنـ زـوـاجـهـاـ غـيرـ لـازـمـ لـأـنـ لـهـاـ الـحـقـ فـيـ طـلـبـ فـسـخـهـ سـوـاءـ كـانـ العـيـبـ قـبـلـ الزـوـاجـ وـلـمـ تـعـلـمـ بـهـ أـمـ حـدـثـ بـعـدـ وـلـمـ تـرـضـ بـهـ.

وـعـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـاـ هـذـاـ الـحـقـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ العـيـبـ وـاحـدـاًـ مـنـ ثـلـاثـةـ: الـجـبـ وـالـخـصـاءـ وـالـعـنـةـ. وـعـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ الـآنـ بـالـمـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ الـمـصـرـيـةـ يـثـبـتـ لـهـاـ

(١) إذا تولى العقد اثنان وكان أحدهما أو كلاهما فضوليَاً كان العقد موقعاً بالاتفاق أما إذا تولاه واحد هو فضولي من الجانيين أو من جانب واحد كان العقد موقعاً أيضاً عند أبي يوسف وغيره منعقد عند الطرفين لعدم اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ومنشأ الخلاف هل عبارة هذا الواحد عقد تام أو شطر عقد. (المؤلف)

هذا الحق إذا كان العيب مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أيًّا كان هذا العيب مادة ٩ من القانون سنة ١٩٣٠.

وإذا زُوِجت الكبيرة العاقلة نفسها من زوج كفؤ لها ولكن على مهر أقل من مهر مثلها بدون رضا أقرب عصبتها كان زواجها غير لازم لأن لهذا العاصب حق طلب فسخ الزواج إن لم يتم الزوج مهر مثلها.

وإذا زوج الصغير أو الصغيرة أو من في حكمهما من الكبار غير المكلفين غير الأب والجد والجد من الأولياء عند عدمهما وكان الزوج كفؤاً والمهر مهر المثل كان الزواج غير لازم لأن للصغير أو الصغيرة حق طلب فسخ الزواج إذا بلغ وسيين كل هذا مفصلاً في موضعه.

شروط سماع الدعوى به قانوناً

لما أثبتت الحوادث أن الزواج كثيراً ما يدعى زوراً. طمعاً في المال أو رغبة في النكارة والتشهير. اشترط الشارع الوضعي في مصر لسماع الدعوى به وجود دليل كتابي يؤيدها على التفصيل الذي سنبيه. وكذلك لما رأى الشارع الوضعي في مصر أن في زواج صغار السن أضراراً صحية واجتماعية وأراد حمل الناس على عدم عقد الزواج قبل بلوغ الزوجين سناً معينة اشترط لسماع دعوى الزوجية أن لا تقل سن الزوجة عن ١٦ سنة وسن الزوج عن ١٨ سنة وقت الدعوى. كما اشترط لمباشرة العقد لدى الموظف الرسمي المختص أن لا تقل سن الزوجين عن هذه السن وقت العقد.

فالشرط القانوني لسماع دعوى الزوجية في المحاكم الشرعية المصرية أمران: الأول: وجود مسوغ كتابي على التفصيل الذي سنبيه. والثاني بلوغ الزوجين وقت الدعوى سناً حددتها القانون، والشرط لمباشرة عقد الزواج لدى الموظف الرسمي المختص بإجرائه هو بلوغ الزوجين وقت العقد السن المحددة.

ونحن نفصل هذه الشروط ونبين مصدرها من لائحة الإجراءات الشرعية وبعض ما صدر بشأنها من المنشورات والمذكرات الإيضاحية.

المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج:

يختلف المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج باختلاف الوقت المدعى حصول الزواج فيه وذلك لأن لائحة إجراءات المحاكم الشرعية المصرية التي نصت على عدم سماع دعوى الزوجية في بعض الحالات إلا بمسوغ كتابي صدرت سنة ١٨٩٧ م ثم عدلت ثانياً في سنة ١٩١٠ م ثم عدلت ثالثاً في سنة ١٩٣١ م وهو المعروف بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ وفي كل تعديل زيدت قيود جديدة في المسوغ رغبة في سد الذريعة إلى دعوى الزواج زوراً. ومن هذا التدرج التشريعي اختلف المسوغ باختلاف الوقت المدعى أن الزواج وقع فيه.

إذا كان الزواج مدعى حصوله قبل سنة ١٨٩٧ م. والدعوى مقامة من أحد الزوجين والمدعى عليه ينكره فلا يتشرط وجود دليل كتابي لسماع الدعوى به قانوناً بل يكتفى بشهادة الشهود بشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة، وهذا وارد بالفقرة ٢ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونصها:

"ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٨٩٧ فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة".

إذا كان الزواج مدعى حصوله في المدة من سنة ١٨٩٧ إلى سنة ١٩١١ م والمدعى عليه ينكره، وأحد الزوجين متوفى. فلا تسمع الدعوى به إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها سواء كانت الدعوى من أحد الزوجين أو من غيره، وهذا وارد بالفقرة ١ من المادة ٩٩ المذكورة ونصها:

"لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ م سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها".

وإذا كان الزواج مدعى حصوله في المدة من سنة ١٩١١ إلى غاية يوليو سنة ١٩٣١ والمدعى عليه ينكره. وأحد الزوجين متوفى فلا تسمع الدعوى إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك. سواء كانت الدعوى من أحد الزوجين أم من غيره وهذا وارد بالفقرة ٣ من المادة ٩٩ ونصها:

"ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره في الحوادث الواقعية من سنة ١٩١١ إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك".

وإذا كان الزواج مدعى حصوله في المدة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ والزوجية منكرة. فلا تسمع الدعوى به إلا إذا كان ثابتاً بوثيقة زواج رسمية صادرة على يد الموظف المختص بمقتضى وظيفته بإصدارها سواء كانت الدعوى في حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة. وهذا وارد بالفقرة ٤ من المادة ٩٩ ونصها:

"ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعية من أول أغسطس سنة ١٩٣١".

ومن هذا يتبين أنه لا يشترط المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج إلا عند إنكار الزوجية. أما إذا كان المدعى عليه مقرأً بها فإن المقر يعامل بإقراره في أية مدة ادعى حصول الزواج فيها. ويتبين أن التدرج الشريعي بالمسوغ حصل في أمرين أحدهما: في نوع الدليل الكتابي وبعد أن كان يكفي أن يكون الدليل أية ورقة خالية من شبهة التزوير صار لا بد أن يكون ورقة رسمية أو مكتوبة وممضاة بخط المتوفى ثم صار لا بد أن يكون وثيقة زواج رسمية. وثانيهما في حال المتدعين وبعد أن كان لا يشترط المسوغ الكتابي إلا إذا كانت الدعوى بعد وفاة أحد الزوجين صار ابتداء من أغسطس سنة ١٩٣١ يشترط المسوغ عند الإنكار مطلقاً سواء كانت الدعوى في حياة أحد الزوجين أو بعد الوفاة.

والحكمة في هذا كما قدمنا سد الطريق في وجه من يحاول ادعاء الزوجية زوراً وبهتاناً طمعاً في المال أو رغبة في التشهير.



تحديد سن الزوجين لسماع دعوى الزواج:

نصت الفقرة ٥ من المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية على أنه "لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانية عشرة سنة إلا بأمر منا".

وعلى هذا إذا كانت سن أحد الزوجين وقت الدعوى أقل من هذه السن المحددة فلا تسمع دعوى الزوجية بينهما. والغرض من هذا حمل الناس على الامتناع من إجراء زواج لمن لم يبلغوا هذه السن. لأنه إذا علم أن الزوجية التي تتم بين من لم يبلغوا هذه السن لا يمكن سمع الدعوى بها قانوناً ولا المطالبة أمام القضاء بحق من حقوقها أو أي أثر من الآثار المترتبة عليها ما دامت سن الزوجين أو أحدهما أقل من السن المحددة، إذا علم ذلك كف الناس من تلقاء أنفسهم عن الزواج الذي لم يبلغ فيه الزوجان السن المعينة فبهذا تتلافي الأضرار الصحية والاجتماعية التي تنشأ من الزواج بين صغار السن.

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه:

"كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ١٦ سنة للزوجة و ١٨ للزوج سواء كانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد فرئي تيسيراً على الناس وصيانة للحقوق، واحتراماً لآثار الزوجية أن يقصر المنع من السمع على حالة واحدة وهي ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة".

وقد توهم بعض القضاة أن هذه السن المحددة شرط لسماع الدعوى إذا كان النزاع في ذات الزوجية أما إذا كان النزاع في الآثار المترتبة عليها فليست شرطاً. ودفعاً لهذا التوهم أصدرت وزارة الحقانية المنشور رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ تلفت نظر القضاة إلى العمل بإطلاق هذه الفقرة وعدم سمع دعوى الزوجية من لم يبلغ السن المحددة مطلقاً سواء أكان النزاع في ذات الزوجية أم فيما يتربّع عليها من الآثار كالنفقة والطاعة.

تحديد سن الزوجين لمباشرة عقد الزواج رسمياً:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه "لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد".

فإذا كانت سن أحد الزوجين وقت العقد أقل من هذه السن المحددة فلا يجوز للموظف الرسمي المختص ب المباشرة عقد الزواج أن يجريه رسمياً بينهما. ومما جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة "أن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المتزوجة أو شقائصها والعنایة بالنسيل أو إهماله وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المتزوجة استعداداً كبيراً للحسن القيام بها ولا تستأهل الزوجة والزوج لذلك غالباً قبل سن الرشد المالي^(١). غير أنه لما كانت بنية الأئم تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي، وما يلزم لتأهل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم للصبي كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ١٨ سنة وللفتاة ١٦ سنة فلهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصري سن الزوج لمباشرة العقد رسمياً كما حدد سنأ لسماع دعوى الزوجية قانوناً".

غير أن تنفيذ هذا القانون لاقى صعوبات من جهة الطرق التي توصل إلى معرفة حقيقة سن الزوجين وقت العقد لأن كثيراً من الأزواج لا يظهرون شهادات الميلاد الرسمية أو لا تكون لديهم شهادات ميلاد ولذلك أصدرت وزارة الحقانية عدة منشورات بشأن ما يتبع لتعرف سن الزوجين وقت العقد من الاكتفاء بما

(١) كان ذلك حين كانت سن الرشد المالي ١٨ سنة قبل أن يعدل بزيادته إلى ٢١ بمقتضى المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسبية الصادر في أكتوبر سنة ١٩٢٥ ونصها: "تنتهي الوصاية أو الولاية على المال حتى بلوغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها". (المؤلف)



يدل على السن من أوراق رسمية أو شهادات الأقارب أو من لهم معرفة تامة بحال الزوجين. ثم أصدرت منشوراً بالاكتفاء بشهادة الطبيب. ثم أصدرت منشوراً بأن للمأذون أن يأخذ على مسؤوليته بلوغ الزوجين السن القانونية عند عدم الاشتباه. وكان من نتائج ذلك أن هذا القانون قلل من مباشرة الزواج بين صغار السن ولم يمنعه بتاتاً.

ومما زاد في صعوبة تنفيذ هذا القانون أن محكمة النقض والإبرام لم تعتبر ذكر الشهود سناً غير حقيقة مع علمهم بالسن الحقيقة جنائية تزوير معنوي معاقب عليه بعقوبة التزوير بناءً على أن واقعة السن ليست ركناً أساسياً في عقد الزواج لأن الزواج شرعاً بدونها يصح وينفذ وتترتب عليه آثاره الشرعية. وقد جاء في حكم محكمة النقض والإبرام الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ما نصه.

"إن الزواج عقد قررته الأحكام الدينية أو المدنية تنظيمياً لأمر طبيعي لا محيس عنه البنة وهو الضرورة الدافعة لتلاقي الذكر بالأنثى متى بلغ أيهما حد النضوج الجنسي".

وهذه الضرورة الدافعة يستحيل معها لأي شارع سياسي أن يمس أصل حلية الزواج لأي ذكر وأنثى غير محربين. وكل ما في الأمر أن ما توجبه الضرورات الاجتماعية من مراعاة الأفراد المتزوجين مراعاة صحية حميدة الأثر في الأمة تبيح لأولى الأمر من طريق السياسة الشرعية أن يتخلوا من التدابير ما به يقللون جهد الاستطاعة أن يحصل تزاوج بين فردين أحدهما أو كلاهما لم يبلغ سنًا خاصة معها يغلب على الظن حيازته لدرجة كافية من الخبرة والاتزان العقلي اللازمين لحسن الحال في المعيشة الزوجية ويترجح معها أن الزواج غير مؤذ به.

ولكن مهما تكن تلك التدابير فلا يجوز قطعاً أن تصل إلى تحريم الزواج على من لم يبلغ تلك السن وإنما كان الشارع معانداً للطبيعة فلا تثبت أن تأثر لف نفسها بإحباط عمله ومقابلته بفسو الزنا بين صغار السن ويصبح وقد وقع فيما يريد اتقاعده وزاد عليه كثرة النسل الضعيف من أولاده غير الشريعين.

ولقد أدرك الشارع الوضعي المصري هذه الحقيقة فلم يتعرض قط لحلبة الزواج بين صغار السن بل ترك الناس أحراضاً يتزوجون كما يشاؤون في حدود الأوضاع الدينية في آية سن أرادوا وسلك إلى تحقيق غرضه طريقاً غير مباشر ذلك بأن حرم على عماله قضاة شرعين كانوا أو مأذونين أن يحرروا عقد زواج رسمي لمن لم تبلغ سن السادس عشرة أو لمن لم يبلغ الثامن عشرة كما حرم على المحاكم الشرعية أن تسمع دعوى زوجية من لم يبلغوا هذه السن.

بهذه الطريقة السلبية غير المباشرة رجا الشارع أن يحمل الأفراد على ما يريد من تقليل الزواج بين الصغار جهد الاستطاعة - ولكن بقي مع ذلك دائمًا أن من يعقد عقداً مستوفياً شروطه الشرعية الأساسية مهما تكن سنه فعقده صحيح ديانة بل وصحيح قانوناً في غير ما نص على عدم اعتباره فيه وهو مجرد عدم سماع الدعوى به لأنه لو لم يكن كذلك لاعتبرت مقاربة الزوج للزوجة الصغيرة هتك عرض يعاقب عليها بالمادة ٢٣٢ من قانون العقوبات وهذا لا يستطيع أن يقول به أحد.

وصيانته القانون تحديد السن لمباشرة العقد من التلاعب به صدر أخيراً القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ونص المادة ٢ منه ما يأتي:

مادة ٢ : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طفيفه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

صيغة الزواج من حيث إطلاقها وتقديرها:

إذا صدرت صيغة الزواج من العاقدين غير معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن مستقبل، ولا مقتنة بشرط سمي العقد مطلقاً ومنجزاً، ومتى استوفى شرائطه صح وترتبت عليه أحكامه في الحال.



وإذا صدرت الصيغة معلقة على شرط بأن جعل تحقق مضمون الإيجاب أو القبول أو مضمونها معلقاً على تتحقق شيء آخر بأداة من أدوات التعليق سمي العقد معلقاً.

فإن كان العقد معلقاً على أمر معهود في الحال لا ينعقد الزواج سواء كان المعلق عليه على خطر الوجود في المستقبل أو محقق الوجود في المستقبل. فلو قال لها إن نجحت في امتحان آخر هذه السنة تزوجتك فقالت قبلت. أو قال لها إذا جاء فصل الربيع تزوجتك فقال قبلت لا ينعقد الزواج بصيغة منها لأن المعلق عليه وهو النجاح في المثال الأول ومجيء الربيع في المثال الثاني معهود في الحال والمعلق على المعهود في الحال فلا زواج: لأن الزواج عقد يفيد ملك المتعة في الحال ولا يتراخي حكمه عنه.

أما إذا كان التعليق على أمر متحقق في الحال فإن الزواج ينعقد سواء كان متحققاً وقت التكلم بالصيغة أو تتحقق في مجلس صدورها فلو قالت له إن كانت سنني ست عشرة سنة تزوجتك فقال قبلت وسنها في الواقع ١٦ سنة أو قالت له إن رضي أبي تزوجتك فقال قبلت وقال أبوها في المجلس رضيت. انعقد الزواج في الصورتين لأنهما دام المعلق عليه متحققاً في الحال فالتعليق صوري والصيغة في الحقيقة منجزة.

وإذا صدرت الصيغة مضافاً إلى زمن مستقبل لا ينعقد بها الزواج فلو قال لها تزوجتك في أول الشهر المقبل. أو بعد شهرين، أو غداً، فقالت قبلت لا ينعقد الزواج لا في الحال ولا عند حلول الزمن المضاف إليه لأن موجب عقد الزواج تملك حق الاستمتاع في الحال، والإضافة إلى زمن مستقبل تنافي هذا ولذا لا ينعقد الزواج بلفظ الوصية.

وإذا صدرت الصيغة مطلقة على التعليق والإضافة ثم قرنتها أحد الزوجين باشتراط شرط له فيه مصلحة سمي الزواج مقتنناً بالشرط. فإن كان الشرط صحيحاً صح الزواج وصح الشرط وعومل الزوجان بمقتضاه. وإن كان الشرط غير صحيح صح الزواج ولغا الشرط ولا اعتبار له. فلا يجب الوفاء به والشرط الصحيح هو ما يقتضيه العقد كاشتراك الزوجة أن لها على زوجها النفقة. أو يلائمه كاشتراك الزوجة أن يكفل والد زوجها نفقتها أو مهرها. أو ورد به الشعير كاشتراك الزوج أن له أن يطلقها متى شاء. أو جرى به العرف كاشتراط تعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه،

وغير الصحيح وهو ما لا يقتضيه العقد كاشتراط الزوجة أن تسكن في بيتهما.
أو يأبه الشرع كاشتراط الزوجين المختلفين ديناً أن يتوارثا.

وإذا قرنت الصيغة بتوقيتها بوقت معين كأن قال لها تزوجتك شهراً أو لمدة سنة
أو ما دمت مقيماً بهذا البلد فقلت قبلت لا ينعقد الزواج لأن اقتران الصيغة
بات توقيتها يخرجها عن الدلالة على المعنى المقصود من الزواج وهو الا زدواج
والانضمام ودوم العشرة للتولد والمحافظة على النسل ولذا لا ينعقد بلفظ الإجارة
فالزواج المؤقت لا ينعقد ولا فرق بين إذا طال الوقت أو قصر.

ومثله زواج المتعة وهو الزواج الذي لا يراد به العشرة والقرار ل التربية النسل بل
يقصد منه مجرد الاستمتاع الوقتي كأن يقول لأمرأة متعدنة نفسك ما دمت مقيماً
ببيلك أو مدة معينة فقلت قبلت لا ينعقد الزواج. فهو والزواج المؤقت سبان لا
ينعقد واحداً منهم وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة و أصحابيه.

وقال زفر إن الزواج المؤقت زواج صحيح اقترنت به شرط غير صحيح وهو
التوقيت فيصبح العقد ويلغى الشرط وإنما كان التوقيت شرطاً غير صحيح لأنه لا
يلائم مقتضى العقد لما بينا أن الزواج للعشرة والقرار لا للمتعة الوقتية - والصحيح
مذهب الإمام و أصحابيه لأن الصيغة لما اقترنت بالتوقيت أو استقرت من مادة تفيد
التوقيت لم تكن مما ينعقد به الزواج فيبطل لوجود الخلل في ركته. ومن صور
الزواج المقترن بشرط غير صحيح زواج الشّugar وهو أن يزوج رجل مولاته من آخر
على أن يزوجه الآخر مولاته بحيث تكون كل واحدة مهراً للأخرى فاشتراط أن
يكون المهر ما ذكر شرط غير صحيح لأن المشروط لا يصلح مهراً لأنه ليس بمال
متقوّم وعلى ذلك يصح الزواج ويلغو الشرط ويعتبر خالياً من ذكر المهر ولهذا
سمى زواج الشّugar أي الخلو لخلوه من تسمية مهر صحيح، ويجب فيه مهر المثل.

حكم الزواج:

حكم التصرف أو العقد تارة يراد به وصفه الشرعي من الفرضية أو الوجوب أو
الحرمة أو الكراهة كما يقال حكم البيع وقت النداء لصلة الجمعة الحرمة. لقوله
تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِدَتْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْنِي ذَكْرَ اللَّهِ بِهِمْ﴾

البيع [ال الجمعة: ٩]. وتارة يراد به أثره المترتب عليه شرعاً كما يقال حكم البيع نقل الملكية في البدلين.

فاما حكم الزواج بمعنى وصفه الشرعي فإنه يكون فرضاً على المسلم إذا قدر على المهر والنفقة وسائر واجبات الزوجية وتيقن من حال نفسه أنه لو لم يتزوج وقع في معصية الزنا. ويكون واجباً عليه إذا قدر على ما ذكر وخشى أنه لو لم يتزوج وقع في معصية الزنا. ويكون سنة له إذا قدر على ما ذكر وكان في حال اعتدال بحيث لا يتيقن الواقع في الزنا لو لم يتزوج ولا يخشاه. ويكون حراماً عليه الزواج إذا تيقن أنه لو تزوج ظلم زوجته وجار عليها في المعاملة. ويكون مكروهاً تحريراً إذا خاف هذا الجور.

والأصل الذي بنيت عليه هذه الأحكام أن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به فهو فرض، وأنه إذا تعارض خوف الجور لو تزوج وخوف الواقع في الزنا لو لم يتزوج قدم الأول وحظر الزواج^(١) لأن الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله. وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى سبحانه وتعالى.

وأما حكم الزواج بمعنى أثره المترتب عليه تبرعاً فإنه يختلف باختلاف العقد من حيث استيفاؤه شرائطه الشرعية أو عدم استيفائها - وهذا البيان.

حكم الزواج الباطل:

إذا حصل خلل في صيغة العقد كان صدرت الصيغة بلفظين يعبر بهما عن المستقبل أو بما لا يدل على تمليك المتعة لا حقيقة ولا مجازاً. أو حصل خلل في أصل أهلية العاقد لفقده التمييز بسبب جنون أو صغر: أو فقد أي شرط من شرائط الانعقاد كان الزواج باطلأً. ولا يترتب على هذا العقد أثر ويعتبر وجوده كعدمه

(١) ولا يتوهم من حظر الزواج في هذه الحال إباحة الزنا فإن الزنا حرام لا يباح في أي حال وعلى الإنسان في مثل هذه الحال أن يقوم أخلاقه ويقاوم شهواته. (المؤلف)

ويجب عليهما الانفصال وإن لم يفترقا فرق بينهما القضاء. وإذا دخل الرجل بمن عقد عليها عقداً باطلأً كان هذا الدخول بمثابة الزنا غير أن شبهة العقد تسقط الحد. ولا عدة على المدخول بها بعد المثاركة. ولا يثبت به نسب ولا توارث، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا أي حق من حقوق الزوجية وواجباتها. وعلى قول من أثبت حرمة المصاهرة بالزنا دواعيه تثبت بهذا الدخول حرمة المصاهرة. وسيتبين هذا في المحرمات.

حكم الزواج الفاسد:

إذا احتل شرط من شروط صحة الزواج كما إذا عقد الزواج بغير حضور الشهود كان الزواج فاسداً، ويجب على الزوجين الانفصال وإن لم يفترقا فرق بينهما القضاء. ومجرد هذا العقد الفاسد لا يترتب عليه أثر بمعنى أن المتزوجين زواجاً فاسداً إذا افترقا قبل الدخول فلا عدة على الزوجة ولا مهر لها ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة ولا النسب ولا يتوارثان لو مات أحدهما ولا يترتب على مجرد هذا العقد أي أثر. أما إذا دخل الزوج دخولاً حقيقياً بمن تزوجها زواجاً فاسداً فإنه يترتب على هذا الدخول أربعة آثار من آثار الزوجية وهي:

- (١) وجوب المهر على الزوج إما مهر المثل إن لم يكن سمي في العقد مهر أو الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن سمي في العقد مهر وذلك لأن الدخول الحقيقي بالمرأة لا بد أن يترتب عليه في الشريعة الإسلامية أحد أمرين، المهر أو الحد. وحيث انفي هنا الحد لشبهة العقد فيجب المهر وهذا معنى قول الفقهاء الوطء شرعاً لا يخلو من عقر أو عقر أي من حد مهر.
- (٢) وجوب العدة على الزوجة بعد التفريق بينهما ومبذؤها من وقت التفريق وحكمة وجوبها ابقاء اختلاط الأنساب.
- (٣) ثبوت نسب الولد الذي تحمل به من الدخول في هذا الزواج الفاسد وذلك احتياطاً لإحياء الولد وعدم ضياعه.
- (٤) حرمة المصاهرة فيحرم على زوجها أصولها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه.



وما عدا هذا من آثار الزواج الشرعي لا يترتب على الدخول بعد العقد الفاسد فلا تجب به نفقة ولا طاعة ولا يتوارث الزوجان ولا يحل استمتاع أحدهما بالآخر. فعلى هذا يشترك كل من الزواج الباطل وال fasid في وجوب الافتراق على الزوجين رفعاً لهذا البطلان أو الفساد فإن افترق الزوجان من تلقاء أنفسهما فيهما وإلا رفع الأمر إلى القضاء الشرعي ليحكم بالتفريق بينهما. وهذا من المواجهات التي ترفع فيها الدعوى حسبة لأنها من باب إزالة المنكر مع مراعاة ما نص عليه في المنشور رقم ٣٥ سنة ١٩١٨^(١) - ويشتركان أيضاً في أن مجرد العقد فيهما لا يترتب عليه أثر - ويختلفان فيما إذا دخل الزوج بزوجته على ما بينا.

وقد قدمنا أن من شروط صحة الزواج كون الزوجة غير محرمة على زوجها بأي سبب من أسباب التحرير المؤبد أو المؤقت. ومقتضى هذا أن الزواج الذي فقد هذا الشرط يكون فاسداً ويكون حكمه كما ذكرنا من وجوب التفريق وعدم ترتب أثر ما على مجرد العقد وترتب الآثار الأربع على الدخول الحقيقي بعد العقد. ولكن يعرض هذا ما نص عليه فقهاء الحنفية من أنه إذا تزوج أحد إحدى محارمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة أو زوجة غيره أو معنته ودخل بها عالماً بالحرمة فلا عدة على المرأة بعد التفريق ولا يحرم وقاعها على الزوج الأول لو متزوجة. وإن دخل بها غير عالم بالحرمة تجب عليها العدة ويحرم على زوجها الأول وقاعها قبل انقضائها. فمقتضى هذا أن زواج المحارم مع العلم بالحرمة يكون باطلًا ولا عدة في باطل - وزواجهن مع عدم العلم بالحرمة كما إذا تزوجها غير عالم أنها أخته

(١) إعلانات دعاوى التفريق بين الزوجين بطريق الحسبة يجب أن تحال بمجرد تقديمها للمحكمة على وزارة العدل لتتولى عمل التحريات التمهيدية الالزمة في ذلك ثم تعاد الإعلانات إلى المحكمة مرفقة بأوراق التحريات ل تستعين بها المحاكم في تقدير النزاع المطروح أمامها حق قدره فهمه على حقيقته من أن هذه الدعوى يراد بها حقيقة رفع المنكر أو لا يراد منها إلا التشهير بالغير أو الانتقام منه أو غير ذلك من المقاصد التي لا تتفق مع مشروعية الحسبة كالتحايل لإعادة النظر في قضية طلاق سبق الفصل فيها بين الزوجين" نص المنشور رقم ٣٥ سنة ١٩١٨ . (المؤلف)

رضاعاً أو غير عالم أنها معتمدة غيره يكون فاسداً وتجب في الفاسد العدة بعد المتأركة والدخول.

فتكون الخلاصة من هذا أن الزواج الباطل هو ما حصل خلل في ركته أو أهلية عاقديه أو فقد شرط من شروط انعقاده. ويتحقق به في الحكم ما إذا حصل خلل في المعقود عليها بأن كانت محرمة على زوجها معلوماً للعاقدين وقت العقد أنها حرام عليه. وأن الزواج الفاسد هو ما لم تحضره شهود أو حصل خلل في المعقود عليها ولكن لم يكن هذا الخلل معلوماً للعاقدين وقت العقد. بأن جهل أنها محرمة. وبهذا يوفق بين الأحكام.

حكم الزواج الموقوف:

قال ابن عابدين "وحكم الدخول في الزواج الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الأقل من المسمى ومهر المثل" وذلك لأن الزواج الموقوف استوفى شرائط انعقاده وصحته فما دام موقوفاً أي لم يجزه الولي ولم يطله يترب على الدخول الحقيقي فيه الآثار الأربع التي تترتب على الدخول الحقيقي في الزواج الفاسد. فإذا زوج المعتوه مثلاً نفسه وقبل أن يرد عليه هذا الزواج أو يجيئه دخل بزوجته ترتب على هذا الدخول وجوب العدة على الزوجة بعد المشاركة ووجوب المهر على الزوج، وثبتت النسب، وحرمة المصاهرة.

حكم الزواج الصحيح النافذ:

أما عقد الزواج الصحيح النافذ فمبجرد تمامه تترتب عليه آثار الزوجية من حقوق وواجبات بدون توقف على دخول الزوج بزوجته حقيقة أو حكماً.

فنفس العقد الصحيح النافذ يوجب للزوجة على زوجها ما يأتي:

(١) المهر إما المسمى إن سمي تسمية صحيحة وإما مهر المثل إن لم توجد تسمية صحيحة فيكون المهر بمجرد العقد ديناً واجباً لها في ذمته وجوباً على زوجها.

التصنيف أو السقوط حتى يوجد ما يقرره أي أنه واجب بالعقد ولكنه عرضة لأن يسقط أو ينصف. كما سيبيّن في أحكام المهر.

(٢) والنفقة بجميع أنواعها من طعام وكسوة ومسكن فتكون بالعقد حقاً واجباً لها عليه ما لم تتمكن من طاعته بغير حق.

(٣) والعدل بينها وبين ضرائيرها إذا تعددت الزوجات.

ويوجب الزوج على زوجته:

(١) دخولها في طاعته في المسكن الشرعي الذي يهيئ لها متى أوفاها معجل صداقها وكان أميناً على نفسها ومالها.

(٢) وثبتت نسب ولدها منه بالشروط الآتية في ثبوت النسب لأنّه بمجرد العقد الصحيح يتحقق الفراش.

(٣) وقرارها في بيته وعدم خروجها منه بغير حق شرعي إلا بإذنه وامتثالها له فيما لا يمنع مانع شرعي من الامتثال فيه.

(٤) وولاية تأديبها بالمعروف شرعاً.

ويوجب لكل منهما:

(١) التوارث فإذا مات أحدهما بعد العقد قبل الدخول ورثه الحي منهما ما لم يمنع من إرثه مانع شرعي.

(٢) وحرمة المصادرة بالعقد تحرم الزوجة على أصول زوجها وفروعه ويحرم على الزوج أصول زوجته وأما فروعها فلا تحرم عليه إلا إن دخل بها.

(٣) وحل استمتاع كل منهما الآخر على الوجه المأذون به شرعاً ما لم يمنع مانع شرعي من حيض أو نفاس أو غيرهما.

(٤) وحسن معاشرة كل منهما لصاحبه.

المحرمات من النساء

قدمنا أن من شروط صحة الزواج أن تكون المعقود عليها غير محرمة على من يرید الزواج بها بأي سبب من أسباب التحريم.

وهذا تفصيل المحرمات من النساء مؤبداً والمحرمات منها مؤقتاً.

من النساء من يحرم على المسلم أن يتزوج بواحدة منهن حرمة مؤبدة دائمة على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له في وقت من الأوقات. وهن النساء اللاتي تربطه بهن رابطة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع. ومنهن من يحرم عليه أن يتزوج بواحدة منهن حرمة مؤقتة على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له ما دامت على حال خاصة قائمة بها فإن تغير الحال وزال سبب التحريم الوقتي صارت حلالاً له أن يتزوجها، وهن من تعلق حق غيره بها بزواج أو عدة. ومطلقتها ثلاثة قبل أن تنكح زوجاً غيره، ومن يكون في عصمته محرم لها. ومن يكون في عصمته أربع سواها، ومن لا تدين بدين سماوي، والأمة إذا كانت في عصمته حرة.

ومن عدا ذلك من النساء يحل لل المسلم أن يتزوج منها لأن الله سبحانه بعد أن بين المحرمات قال عز شأنه: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

الحكمة في تحريم من حرم من النساء:

أما تحريم من حرم من النساء مؤبداً بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع فحكمته عدة أمور:

الأول: أن كل إنسان في هذه الحياة يحتاج إلى الارتباط بأفراد نوعه وإلى عدة وسائل لهذا الارتباط بهم حتى يتباجل معهم الحاجات ويتعاونوا على ما تتطلبه معيشتهم وفي صلة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع ما يكفل إيجاد هذا الارتباط ويحقق تعاون المرتبطين بها. لهذا جعل الله الزواج وسيلة لإيجاد رابطة أخرى تربط

الزوج بمن تكون أجنبية عنه لا تربطه بها صلة قرابة أو مصاهرة أو رضاع حتى تكون الزوجية وصلة بين الأجانب، وكم أسر متباعدة صارت بالزواج أسرة واحدة.

الثاني: أن الإنسان كما أنه في حاجة إلى اكتساب رابطة تربطه بالأجانب عنه في حاجة إلى الاحتفاظ بصلات تربطه بهم من رابطة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع، وفي إباحة الزواج بمن تربطه بهم إحدى هذه الروابط تعريض الوصلة بهم إلى القطيعة لأن تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين قد يؤدي إلى الخلف والخصوصة فتتحول القرابة إلى عداوة ويفقد المرء آثار الارتباط بمن تربطه بهم تلك الصلات.

الثالث: أن للقرابة حقوقاً وللزوجية حقوقاً وقد تتنافى هذه الحقوق وتتعارض فتكون من تجب لها الطاعة واجباً عليها الطاعة ومن له الرياسة مرؤوساً.

الرابع: ما قرره الأطباء من أن الزواج بالأقارب ينتج النسل الضعيف وأن مصلحة الطفل في أن يتولد من أبوين من أسرتين لأن هذا يهيئ له ما قد يكون فيه نماذج وقوته على المقاومة وسلامته من الأمراض.

وأما تحريم من حرم من النساء لأسباب وقتيّة فكل سبب من أسباب هذا التحريم الوقتي يشعر بحكمته وهي ترجع إلى منع الإنسان من الاعتداء على غيره. والخروج عن حدود دينه. وقطعه الرحم بين القربيات. واتخاذه زوجة لا تألف به غالباً وليس من شأنها أن تتبادل معه ما تقتضيه الزوجية من مودة ورحمة وغير ذلك مما سيتبين في تفصيل المحرمات.

المحرمات مؤيداً:

(١) بسبب النسب (القرابة):

بين الله سبحانه المحرمات بسبب القرابة بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّدُكُمْ وَبَنَائُكُمْ وَأَغْوَيْتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَائُ أَخَّرَ وَبَنَائُ الْأُخْرِ ﴾ [النساء: ٢٣]. فيؤخذ من القرآن الكريم أن المسلم يحرم عليه بسبب القرابة أربعة أنواع من قرباته وهن:

- (١) أصوله أي أمها وأم أبيه وإن علت لأن لفظ الأم معناه الأصل فيشمل الجميع ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّا تَشْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].
- (٢) وفروعه أي بنته وبنات إخواته وإن سفلت لأن لفظ البنت معناه الفرع فيشمل الجميع "وبناتكم".
- (٣) وفروع أبيه أي إخواته وبنات إخواته وأخواته وإن نزلت لا فرق بين الشقيقة أو لأب أو لأم "وأخواتكم وبنات الأخ وبنات الأخت".
- (٤) وفروع جدية إذا انفصلن بدرجة واحدة أي عماته وخالاته وعمات أصله، وخالته. أما فروع جديه اللاتي انفصلن بأكثر من درجة فليست من المحرمات وهن بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والحالات وبناتهن "وعماتكم وخالاتكم".

(٢) بسبب المصاهرة:

يبين الله سبحانه المحرمات بسبب المصاهرة بقوله: ﴿ وَأَمْهَدْتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيَّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّلْتُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. وقوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ كُلُّ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢].

فيؤخذ من القرآن الكريم أن المسلم يحرم عليه بسبب المصاهرة أربعة أنواع وهن:

- (١) أصول زوجته أي أمها وأم أبيها وإن علت ﴿ وَأَمْهَدْتُ نِسَاءِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].
- (٢) وفروع زوجته التي دخل بها أي بنتها وبنات بنتها وبنات ابنتها وإن سفلت ﴿ وَرَبِّيَّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣].

(٣) زوجة أصله أي زوجة أبيه وجده وإن علا ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا تَنكِحُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّمَنْتَكَهٰ﴾ [النساء: ٢٢].

(٤) زوجة فرعه أي زوجة ابنه وابن ابنته وإن نزل ﴿وَحَلَّتِيلُ آبَنَآيِكُلُّمَنْتَكَهٰ﴾ [النساء: ٢٣].

فالدخول بالزوجة شرط لحرم فرعها فقط. أما أصلها وزوجة الأصل وزوجة الفرع فتحرم بمجرد عقد الزواج ولو لم يحصل دخول ولذا قال الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات.

وعلى هذا لو عقد زواجه بامرأة ثم ماتت قبل أن يدخل بها أو طلقها قبل أن يدخل بها لا تحرم عليه بنتها ولا أي أئنى من فروعها. ولكن تحرم عليه أمها وكل أئنى من أصولها. ولو مات هو أو طلقها قبل الدخول تحرم هي على أصوله وفروعه.

ومن زنا بامرأة أو لمسها أو قبلها أو نظر إليها بشهوة ترتب على فعله حرمة المصاورة فيحرم على الزاني أصول من زنى بها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه. ففي مذهب الحنفية الزنا تثبت به حرمة المصاورة ومثله مقدماته ودعائيه حتى لو زنى الرجل بأم زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة وفي هذا أقوى ردع عن ارتكاب معصية الزنا ودعائيه مع أصول الزوجة أو فروعها. وأما في مذهب الشافعية فلا تثبت حرمة المصاورة بالزنا ودعائيه لأن حرمة المصاورة رابطة تجعل الأجانب محارم للأقارب وهذه الرابطة نعمة لا تترتب إلى على العقد أو الدخول الشرعيين ولا تبني على المحظور.

(٣) بسبب الرضاع:

بينت المحرمات بسبب الرضاع في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَأَمْهَنَتِكُلُّمَنْتَكَهٰ﴾ [النساء: ٢٣]. وفي السنة بقوله ﷺ: "يحرم

من الرضاع ما يحرم من النسب^(١) وألحق الفقهاء المصاورة بالنسب فقالوا: كل من تحرم بالنسب أو المصاورة تحرم بالرضاع.

فإذا أرضعت الطفل امرأة وهو في سن الرضاع أي في الحولين الأولين من عمره سواء رضع قليلاً أو كثيراً في مرة أو في عدة مرات صارت هذه التي أرضعته أما له من الرضاعة بمنزلة أمه من النسب، وصارت أخواتها حالات له من الرضاعة، وزوجها الذي در اللبن من ثديها بسببه أبا له من الرضاعة وأخوات هذا الزوج عمات له من الرضاعة، وأولادها الذين أرضعوهم من ثديها أخواته وأخواته من الرضاعة سواء أرضعوهم معه أو قبله أو بعده سواء كانوا أولادها من هذا الزوج أو من غيره.

فكمما يحرم على المسلم بالنسب أصوله، وفروعه، وأبويه وإن نزلن وفروع
جديه إذا انفصلن بدرجة واحدة يحرم عليه بالرضاع:
١ - أصوله أي أمه رضاعاً وأمها وإن علت وأم أبيه رضاعاً وأمها وإن علت.
٢ - وفروعه أي بنته رضاعاً وبنتها وإن نزلت وبينت ابنه رضاعاً وبنتها وإن نزلت.
٣ - وفروع أبويه أي أخواته رضاعاً وبيناتهن وإن نزلن، وبينات أخوته رضاعاً وبيناتهن
وإن نزلن.

٤ - وفروع جدية الالاتي انفصلن بدرجة واحدة أي عماته وخالاته رضاعاً أما بنات عماته وأعمامه رضاعاً وبينات أخواله وخالاته رضاعاً فتحل له كما تحل له نسباً.

وكما يحرم على المسلم بالتصاهرة أصول زوجته مطلقاً، وفروع زوجته المدخول بها، وزوجات أصوله وزوجات فروعه يحرم عليه من الرضاعة.

١ - الأم الرضاعية لزوجته وأمها وإن علت.

٢ - البنت الرضاعية لزوجته وبنتها وإن نزلت وبنت ابنها الرضاعي وبنتها وإن نزلت بشرط أن تكون زوجته مدخولاً بها.

(١) البخاري، باب الشهادة على الاسباب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح ٢٥٠٢، ج ٢.
ص ٩٣٥، ومسلم، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ح ٣٦٥٢، ج ٤، ص ١٦٤.

٣ - وزوجات أبيه الرضاعي وأبي أبيه وإن علا.

٤ - وزوجات ابنه الرضاعي وابن ابنه وإن نزل.

فالمحرمات من النساء بالرضاع ثمانية أنواع وهن الأربع المحرمات بالنسبة والأربع المحرمات بالمصاهرة.

والدليل على تحريمهن قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ كَلَّارَضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذه الآية الكريمة صريحة في تحريم خصوص الأمهات رضاعاً والأخوات رضاعاً ولكنها تشير إلى تحريم الباقيات لأنها أطلقت على التي أرضعت أنها أم وعلى أولادها أنهم أخوة وأخوات فدل هذا الإطلاق على أن الرضاعة تصل الرضيع بمن أرضعته صلة الفرع بأصله لأنه بتغذيته من لبnya صار بعضها وبعض زوجها، وعن هذه الفرعية والأصلية تتفرع سائر المحرمات وهذا الذي أشارت إليه الآية صرحاً به الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وإذا كانت التي أرضعت كالتي ولدت كل منهما أم فأم الزوجة رضاعاً كأمها نسباً وبنتها رضاعاً كبنتها نسباً وإذا كان زوج المرضعة أبو للرضيع والرضيع فرع له فزوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب النسبي وزوجة الابن الرضاعي كزوجة الابن النسبي ولهذا حرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة، كما يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة.

وقد توجد بعض صور ظاهرها أنها مستثناة من هذا النص "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ولكن عند التأمل فيها وتحقيق معنى النص يتبيّن أنه لا استثناء.

من ذلك أنه يحرم على المسلم أم أخيه نسباً لأنه إن كان أخاه الشقيق أو أخيه لأمه فهي أمه وإن كان أخاه لأبيه فهي زوجة أبيه ولا تحرم عليه أم أخيه رضاعاً لأنها أجنبية منه ولم يتحقق فيها بالنسبة له سبب من أسباب التحرير. وكذلك يحرم على المسلم أخت ابنه نسباً لأنها إما بنته أو بنت زوجته المدخول بها ولا تحرم عليه أخت ابنه رضاعاً لأنها أجنبية منه. كما لا تحرم عليه أخت أخيه رضاعاً وجدة ابنه رضاعاً.

والضابط العام لهذه الصور أنها جزئيات في حال القرابة النسبية يتحقق فيها سبب من أسباب التحرير بـأن توجد الأصلية أو الفرعية أو فرعية الآبوين أو الجدين.. وفي حال الرضاع لا يتحقق فيها سبب من ذلك فلا يوجد تحرير لأن معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أنه إذا وجدت من الرضاع أصلية أو فرعية آبوين أو فرعية جدين.. فإنها تحرم كما في حال وجودها من النسب، وعند تحليل هذه الصور يتبيّن أن ليس فيها سبب تحرير.

المحرمات مؤقتاً

١ - زوجة الغير ومتعدته: يحرم على المسلم أن يتزوج بامرأة هي زوجة غيره أو متعدته فإذا كانت المرأة زوجيتها بغيره قائمة حقيقة بـأن لم تقع بينها فرقة بأي سبب أو قائمة حكماً بـأن كانت في العدة بعد الفرقة فإنه يحرم عليه التزوج بها. لكن إذا انقطعت هذه الزوجية بتاتاً بـأن طلقت الزوجة أو مات عنها زوجها وانقضت عدتها فإن هذا التحرير يزول لزوال سببه.

والدليل على هذا التحرير قوله تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَأْلَكْتُ أَيْمَنَتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] والمراد هنا بالمحصنات المتزوجات فهن من المحرمات.

وقوله تعالى في شأن المعتمدة من وفاة: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ الْتِكَاجِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي ولا تبرموا عقد الزواج حتى تنتهي العدة وقوله سبحانه في شأن المطلقات: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَبَصَّرْنَ يَأْنَسِهِنَ ثَلَاثَةَ قِرْوَعَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي يتظاهرن ولا يتزوجن، والحكمة في هذا منع الإنسان من الاعتداء على غيره بالتزوج من زوجته أو متعدتها، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع ولهذا لم يفرق الشارع بين ما إذا كانت زوجة للغير بزواج صحيح، أو مدخولاً بها يعد زواج فاسد. أو بناء على شبهة. لأنها في الحالات الثلاث فراش يثبت نسب ولدها من زوجها أو من من دخل بها.



وأما لو كانت المرأة حاملاً من الزنا فإنها لم يقم بها سبب هذا التحرير لأنها لا هي زوجة للغير ولا معتدته فيحل التزوج بها لمن زنا بها ولغيره غير أنه إذا تزوجها من زنى بها فلا يحرم عليه قربانها في الحال. وأما إذا تزوجها غير الرانى بها فإنه يحرم عليه أن يدخل بها قبل أن تضع حملها لقوله عليه السلام: "لا يحل لامرئ يوم بالله واليوم الآخر أن يسكن ماءه زرع غيره"^(١).

٢ - الجمع بين محرمين: يحرم على المسلم أن يتزوج بامرأتين محرمتين أي تحرم إحداهما على الأخرى بأي سبب من أسباب التحرير. لو فرضت أحدهما رجلاً. فلا يحل له أن يجمع بين الأختين ولا بين البنت وأمها أو عمتها أو خالتها لقوله تعالى: «وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفَ» [النساء: ٢٣] ولقوله عليه السلام: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"^(٢) وذلك لأن العداوة بين الضرائر لا تخفي.

فالمرأتان المحرمتان لا يحل الجمع بينهما بالزواج لا حقيقة بأن يجعلهما معاً في عصمه ولا حكماً بأن يتزوج الثانية وما تزال الأولى في عدته لأنها ما دامت في عدته فهي زوجته حكماً. ولا فرق بين أن يكونا محرمتين بسبب النسب أو بسبب الرضاع فالاختان رضاعاً كالأختين نسباً لا يحل الجمع بينهما لأن الشارع لا يبيح ما يقطع الصلة ويفكك الروابط ويجعل ذوات القربي ضرائر. ولا بد أن تكون الحرمة بينهما ثابتة من الجانبين على معنى أن أية واحدة منهما لو فرضت رجلاً حرمت عليه الأخرى فلو كانت الحرمة من جانب واحد جاز الجمع بينهما فيجوز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل لأنه لو فرضت البنت

(١) أبو داود، باب في وطء السباب، ح ٢١٦٠، ج ٢، ص ٢١٣.

(٢) البخاري، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ح ٤٨١٩، ج ٥، ص ١٩٦٥، ومسلم، باب تحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح ٣٥٦، ج ٤، ص ١٣٥، إلى قوله: ولا على خالتها، والزيادة رواها الطبراني، المعجم الكبير، ح ١١٩٣١، ج ١١، ص ٣٣٧.

رجالاً ما جاز له أن يتزوج بامرأة أبيه، ولكن لو فرضت المرأة رجلاً جاز له التزوج بالبنت لأنه لا صلة بينهما بقرابة أو رضاع فالحرمة من جانب واحد ولهذا جاز الجمع^(١).

ولو أقدم رجل على الجمع بين المحرمين وتزوج الأخرين مثلاً فإما أن يتزوجهما بعقد واحد أو بعقددين فإن تزوجهما بعقد واحد وليس بوحدة منهما مانع فسد عقده عليهما وتجري على هذا العقد أحكام الزواج الفاسد فيجب الانفصال على المتعاقدين وإلا فرق بينهما القضاء وإذا حصل التفريق قبل الدخول فلا مهر لواحدة منهم ولا يترتب على مجرد هذا العقد أثر وإن حصل بعد الدخول فللدخول بها مهر المثل أو الأقل من مهر المثل والمسمى ويترتب على الدخول بها سائر الآثار التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد، أما إذا كان بإحداهما مانع شرعي بأن كانت زوجة غيره أو معنته مثلاً والأخرى ليس بها مانع فإن العقد بالنسبة للخالية من المانع صحيح وبالنسبة للأخرى فاسد تجري عليه أحكامه.

وإن تزوجهما بعقددين متعاقبين واستوفى كل واحد من العقددين أركانه وشروطه وعلم أسبقيهما فهو الصحيح واللاحق فاسد. وإن استوفى أحدهما فقط شروط صحته فهو الصحيح سواء كان السابق أو اللاحق. وإن لم يعلم أسبقيهما أو علم ونسبي كأن يوكل رجلين بتزويجه فيزوجانه من اثنتين يتبين أنهما اختنان ولا يعلم أسبق العقددين أو علم ونسبي فالعقدان غير صحيحين لعدم المرجح وتجري عليهما أحكام الزواج الفاسد.

٣ - الجمع بين أكثر من أربع زوجات: يحرم على المسلم أن يجمع في عصمهه أكثر من زوجات أربع. فمن في عصمهه أربع زوجات وعقد زواجه بخامسة فإن زواجه بهذه الخامسة فاسد لأنها محرمة عليه ما دام في عصمهه أربع سواها ولا

(١) وقال زفر متى ثبت حرمة إحداهما على الأخرى ولو من جانب واحد يحرم الجمع بينهما.

(المؤلف)



فرق بين أن تكون الأربع في عصمته حقيقة بأن لم يطلق واحدة منها أو حكماً بأن طلق إحداهن ولكنها ما زالت في عدته.

والدليل على إباحة التزوج بأربع وتحريم ما زاد عليهن قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَنَّىٰ وَثَلَاثَةٌ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ وَجْهًا أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. قوله ﷺ لمن أسلم وكانت له عشر نسوة في الجاهلية أسلم من معه: " أمسك أربعاً وفارق سواهن" ^(١).

والحكمة في إباحة تعدد الزوجات أمور:

منها: أن الرجل قد لا تحصن نفسه واحدة فضوناً له من الزنا واتخاذ الخليلات أباح الله له التزوج بأكثر من واحدة، ولم يبح للمرأة أكثر من زوج لثلاثة تضيع الأولاد باختلاط الأنساب.

ومنها: أن عدد النساء في الغالب يزيد على عدد الرجال في أكثر الأمم فإذا لم يبح للرجل إلا واحدة بقي عدد من النساء بلا عائل يقوم بشؤونهن ومن غير زوج يحصل نفوذهن فيكون عرضة للسقوط.

ومنها: أن الغرض الأول من الزواج وهو التوالد والتناслед يكون أكثر تحققاً بتعدد الزوجات.

ومنها: أن الزوج قد يجد زوجته عقيماً ولا يرضى أن يفارقها لعقمها ولا يرضى أن يعيش محروماً من نعمة الأبوة فأباح الله له أن يتزوج معها أخرى للخلاص من هذا الحرج.

ومما يعترض على إباحة التعدد أنه يؤدي إلى فساد الأسر لأن العداوة بين الضرائر لا تنتهي ولها أسوأ التنتائج في حل الروابط بين أفراد الأسرة. ولأن أولاد الرجل الواحد من أمهات شتى ينشئون متباuginين. ولأن الرجل

(١) السنن الكبرى، البهقي، باب من يسلم وعنه أكثـر من أربع نسوة، ح ١٤٤٢١، ج ٧، ص ١٨١.

في الغالب لا يستطيع العدل بين الزوجات ولا القيام بشئونهن جمیعاً فتکثر الخصومات والمنازعات.

ولكن الشارع رأى أن مضار إباحة التعدد أخف من مضار حظره. فاتقى أشد الضررين بإباحة أخفهما وأباح التعدد وقيد الإباحة بالقدرة على العدل بين الزوجات فمن خاف أن لا يعدل بين المتعددات فلا تباح له إلا واحدة. وإن ما أباحه الشارع من التعدد مع تقيد العدد بقصره على أربع واشتراط القدرة على العدل بينهن هو وسط معتدل بين ما كانت عليه الجاهلية من إباحة التعدد إلى غير حد. وما عليه بعض الأمم الآن من حظر التعدد مطلقاً فإن لكل من هذين الطرفين أضراراً لا تخفي على من ينظر بعين النصفة ويبتغي وجه الحق.

٤ - المطلقة ثلثاً: من طلاق زوجته ثلاث تطليقات فقد استنفذ ما يملكه من عدد طلقاتها وبيان منه بینونة كبرى وصارت لا تحل له إلا إذا انقضت عدتها منه ثم تزوجها زوج آخر وفارقتها هذا الآخر بعد أن دخل بها وانقضت عدتها فحيثند يحل لمطلقتها الأول أن يتزوجها ثانياً.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكُهُ بِعِرْوَفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم قوله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِنَّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وبينت السنة أن زواج الثاني لا يحل لها الأول إلا بعد الدخول الحقيقي.

والحكمة في هذا أن الزوج إذا علم أنه بإيقاع الطلاقات الثلاث تحرم عليه زوجته حتى تتزوج غيره يتزوج في إيقاع الطلاق ولا يتسرع في الإقدام عليه فيكون حل العصمة على أساس التفكير وتدبر العواقب.

وكذلك الزوجة إذا علمت أن وقوع الطلاقات الثلاث عليها يحرمنها على مطلقتها ويضطرها إلى الزواج بغيره حملها ذلك على حسن العشرة واجتناب ما يؤدي إلى إيقاع طلاق عليها.

وحكمة ثانية: أن الزوجة إذا عادت إلى مطلقها بعد أن تزوجت غيره تكون قد خبرت أخلاق الرجال وعادت إلى زوجها الأول بعد هذه التجربة بأخلاق غير الأولى فلا يعود الشفاق الذي كان قد استوجب وقوع تلك الطلقات.

٥ - من لا تدين بدين سماوي: يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوي ولا تؤمن برسول ولا كتاب إلهي بأن تكون مشركة من الوثنيات الالاتي يبعدن الأصنام أو المجنوسيات الالاتي يبعدن النار أو الصابات الالاتي يبعدن الكواكب، وإنما يباح للمسلم أن يتزوج مسلمة أو كتابية ممن تؤمن برسول وكتاب كاليهودية التي تؤمن بموسى والتوراة، والمسيحية التي تؤمن بيعسى والإنجيل، ولا يباح للمسلمة أن تتزوج إلا مسلماً.

أما الدليل على أن المسلم لا يباح له زواج المشركة فهو قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْهَاكُمُ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَآمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَاتِهِ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

وقوله ﷺ في شأن المجنوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب^(١) غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم"^(٢).

وأما الدليل على أن المسلم يباح له زواج المسلمة والكتابية فهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمُ الظَّبَابَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]

وأما الدليل على أن المسلمة لا يباح لها أن تتزوج غير المسلم فهو قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْهَاكُمُ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَآمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَاتِهِ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله تعالى في شأن المهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام: ﴿يَتَأْمِنُهُنَّا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

(١) موطأ مالك، باب جزية أهل الكتاب والمجنوس، ح ٩٦٨، ج ٢، ص ٣٩٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ح ١٦٣٢٥، ج ٣، ص ٤٨٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 مَهِيرَةٌ فَأَتَسْخُونَهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا
 هُنَّ جُنُلٌ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُلُنَّ لَهُنَّ》 [المتحنة: ١٠].

والحكمة في هذا أن أهم أغراض الزوجية من سكون أحد الزوجين للأخر واطمئنانه إليه وتعاونهما وتبادلهم المودة والرحمة لا تتحقق غالباً إلا مع اتحاد الزوجين ديناً لأن اعتقادهما يكون واحداً وكذلك ما يجب عليهمما وما يحرم وما يحل. ولكن لما كان المسلم والكتابية تجمعهما كلمة واحدة وهي كلمة التوحيد كان بينهما من التقارب ما يمكن أن تتحقق معه أغراض الزوجية.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهُلُ الْكُنْكَبُ تَعَاوَنُوا إِنَّ كَلِمَتَهُ سَوَامِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَفْسِدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا
 شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤].

فهذه الكلمة السواء بين المسلم وأهل الكتاب قاربت بينهم وأحلت زواج المسلم بالكتابية. ولا كذلك المسلم والمشركة فإنهما لا تجمعهما كلمة وبينهما غاية البون وشدة الخلف ولا تتحقق بينهما أغراض الزوجية فلهذا حرمت على المسلم المشركة.

ولما كان للزوج سلطان على زوجته وهي في الغالب عرضة لأن تتأثر به وتتابعه في دينه حرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم حتى لا تكون عرضة لمفارقتها الإسلامية بتأثير زوجها وسلطانه لأن الدين لا يبيح للمتدين به ما يجعله عرضة للخروج منه.

٦ - الأمة على الحرمة: من في عصمه زوجة حرمة يحرم عليه أن يتزوج معها زوجة غير حرمة لقوله ﷺ: "لا تنكح الأمة على الحرمة وتنكح الحرمة على الأمة"^(١) والحكمة في هذا عدم امتهان كرامة الحرمة بتزوج الرقيقة عليها. والتنويه بشرف الحرية. ولهذا التنويه جعل الله إباحة زواج الأمة مقيدة بما إذا لم يستطع زواج

(١) السنن الكبرى، البيهقي، باب لا تنكح أمة على حرمة وتنكح حرمة على أمة، ح ١٤٣٨١، ج ٧.



الحرة قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَسْكُنَ الْمُحَصَّنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مَنْ فَرَّأَتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] ولكن الطول على مذهب أبي حنيفة يتحقق بوجود الحرة في عصمته فعلاً لا بمطلق القدرة المالية على زواج الحرة فمن في عصمته حرفة فهو مستطيع طولاً زواج الحرائر فلا يحل له زواج الرقيقات.

الولاية على الزواج

من تثبت عليه هذه الولاية:

قدمنا في شروط الزواج أن فاقد الأهلية وهو الصغير غير المميز والجنون لا ينعقد زواجه بنفسه وإنما الذي يزوجه وليه، وأن ناقص الأهلية وهو الصغير المميز والمعتوه والرقيق المملوك لا ينفذ زواجه بنفسه وإنما يتوقف على إذن وليه أو إجازته.

فمن هذا يؤخذ أن فاقد الأهلية وناقصها تثبت لغيرهما عليهم ولاية التزويج وهي التي تسمى الولاية على النفس، فلمن له الولاية عليهم أن يزوجهما وينفذ عليهم تزويجه جبراً عنهم ولذا عرف الفقهاء الولاية بأنها تنفيذ القول على الغير جبراً عنه. وليس لواحد منهمما الولاية على نفسه، لأن فقد أهليته أو ناقصها سلبه ولايته على نفسه. والحكمة في هذا أن الزواج عقد له خطره و شأنه لما يترتب عليه من حقوق و آثار، ووجه المصلحة فيه لا يدركها أصلاً فاقد الأهلية، ولا يستقبل بفهمها ناقصها، وقد تدعوا الحاجة إلى زواج واحد منهمما لجلب منفعة أو دفع مضرّة فدفعاً لما قد يطرأ من هذه الحاجات، وتلافيًّا لما قد يلحق فاقد الأهلية أو ناقصها من مباشرته بنفسه زوجية لا مصلحة لها فيها جعلت ولاية تزويجهما للولي عليهم ليقدر برؤيه ونظره وشفقته ما فيه المصلحة ويباشر ما يراه خيراً لهم وتقوم إرادته ورضاه مقام إرادة المولى عليه ورضاه. وبهذا يجمع بين دفع الحاجة وتلافي الضرر كما جعلت الولاية على مالهما للولي المالي تحقيقاً لهذه الحكمة.

من تثبت له هذه الولاية:

أما الرقيق المملوك فولاية تزويجه لمالكه سواء كان صغيراً أو كبيراً كامل العقل أو فاقداً أو ناقصاً لأن رقه جعل لمالكه هذا الحق عليه وسلبه حق ولايته على نفسه.

الولاية على الزواج

وأما الحر الصغير ممizaً كان أو غير مميز، والكبير الملحق به لجنون أو عته فولاية تزويج كل منهما لعصبته وسائر أقاربه، فإن لم يوجد له ولد مستوف شروط الولاية من عصبته وسائر أقاربه فولاية تزويجه للقاضي.

وترتب العصبة في الولاية كترتيبهم في الإرث فيقدم من كان من جهة البنوة أي الابن وابن الابن وإن نزل، ثم من كان من جهة الأبوة أي الأب وأبو الأب وإن علا، ثم من كان من جهة الأخوة أي الأخ الشقيق والأخ لأب وابن كل منهما وإن نزل، ثم من كان من جهة العمومة أي العم الشقيق والعم لأب وابن كل منهما وإن نزل ويسمى هذا تقديمًا بالجهة.

وبناء عليه إذا اجتمع للمعتوه ابنها وأبوها وكل منهما مستوف شروط الولاية فالولاية لابنها لا لأبيها.

وإذا اجتمع عدة عصبات من جهة واحدة واستوفى كل منهم شروط الولاية قدم أقربهم درجة إلى المولى عليه فقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابنه، والعم الشقيق على ابنه والعم لأب على ابنه، ويسمى هذا تقديمًا بقرب الدرجة.

وإذا اجتمع عدة عصبات من جهة واحدة ودرجة واحدة قدم أقواهم قرابة بالمولى عليه فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ويسمى هذا تقديمًا بقوة القرابة.

أما إذا اجتمع عدة عصبات من جهة واحدة ودرجة واحدة وفي قوة قرابة واحدة كابنين أو أخوين شقيقين واستوفى كل منهما شروط الولاية فإن كل واحد منهما له ولاية التزويج لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر، وأي واحد منهم إذا انفرد بتزويج الصغير أو من في حكمه صح عقده.

وإذا لم يوجد له ولد عاصب من هؤلاء ولم يوجد له عاصب من طريق الولاء وهم المعتق وعصبته انتقلت الولاية إلى سائر أقاربه من أصحاب الفروض وذوي الأرحام ويقدم منهم من كان من جهة الأصول عدا الجد غير الصحيح أي تقدم الأم

وأم الأب وأم الأم ثم من كان من جهة الفروع أي البت وبنات الابن وبنات البت ثم الجد غير الصحيح ثم من كان من فروع الأبوين أي الأخوات ثم أولادهن، ثم من كان من فروع الجدين أي العمات والأعمام لأم ثم الأخوال والخالات.

وإذا اجتمع عدة من هؤلاء الأقارب من جهة واحدة يقدم أقربهم درجة فقدم الأم على أم الأب والبنت على بنت الابن، وإن اتحدت جهتهم واستوت درجتهم يقدم أقواهم قرابة فتقدم أم الأب على أم الأم وبنات الابن على بنت البت لأن من يتسبب بعاصب أقوى ممن لا يتسبب به، وإن لم يوجد مرجع كأختين شقيقتين ثبتت لكل منها الولاية منفرداً كما تقدم في العصبات.

وإذا لم يوجد له ولد مستوف شروط الولاية لا من عصبه ولا من سائر أقاربه فولاية تزويجه للقاضي، حسب الاختصاص المبين بالمادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ونصها "الأذن بالخصوصة في غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين في دائرة اختصاصهم. وكذا تزويج من لا ولد له من الأيتام وغيرهم".

وليس لأحد غير من ذكر ولاية التزويج ولا الوصي الذي أوصى إليه الأب بذلك لأن الولاية لمن جعلها له الشرع لا غير، وهذا هو مذهب أبي حنيفة فيمن له ولاية التزويج.

ومذهب مالك أن ولاية التزويج للأب لا غير، ومذهب الشافعي أن ولاية التزويج للأب والجد الصحيح لا غير، ومذهب الصاحبين أن ولاية التزويج للعصبة لا غير، فأوسع المذاهب فيمن لهم الولاية على النفس مذهب الإمام أبي حنيفة وأضيقها مذهب مالك.

شروط الولي:

يشترط في الولي أن يكون كامل الأهلية بالحرية والعقل والبلوغ لأنه من كان فقد الأهلية أو ناقصها كان هو مشمولاً بالولاية فلا تكون له ولاية على غيره وأنه لا يقدر المصلحة وينظر في وجوه النفع والضرر إلا بكمال أهليته، وإن يكون متحدداً

في الدين مع المولى عليه فلو كان للصغيرة أخوان شقيقان أحدهما مسلم والأخر مسيحي فلو كانت هي مسلمة فالولاية على تزويجها لأنها المسلمة وإن كانت مسيحية فالولاية للمسيحي لأنه باتحاد الدين تتحد وجهة النظر في تقدير المصلحة ولقوله تعالى: ﴿وَأَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

غيبة الولي وعضله:

بما أن الأولياء مرتبون في استحقاق الولاية حسب جهاتهم ودرجاتهم وقوتهم قرباتهم كما بینا لا يكون للبعيد منهم ولاية مع وجود الأقرب منه المستوفي شروط الولاية فما دام الأب مثلاً حاضراً مستوفياً شروط الولاية لا يكون للأخ أو للعم ولاية التزويج فإن باشر واحد منهما زواج الصغير ومن في حكمه بغير إذن الأب وتوكيله كان فضولياً وعقده موقوف على إجازة من له الولاية وهو الأب.

وأما إذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفؤ استطلاع رأيه فإن الولاية تنتقل إلى من يليه حتى لا تفوت المصلحة، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه لأن غيبته اعتبر كالمعدوم وصارت الولاية حق من يليه.

وأما إذا امتنع الأقرب من تزويج المولى عليه بغير عذر مقبول والزوج كفؤ والمهر مهر المثل فإنه في هذه الحال يعد عاصلاً أي ظالماً ولا تنتقل الولاية إلى من يليه بل تنتقل إلى القاضي لأن العضل ظلم وولاية رفع المظالم إلى القاضي. فإذا كان امتناعه لأن الزوج غير كفؤ أو المهر أقل من مهر المثل أو لوجود خاطب كفؤ آخر يفضل الثاني بمزايا، لا يعد في هذه الحال عاصلاً ولا تنتقل الولاية عنه.

فالفرق بين الغائب والعامل أن غيبة الغائب أمر حسي مادي لا يقع اختلاف في تتحققه فبمجرد تتحققه يعتبر كالمعدوم وتنتقل الولاية إلى الحاضر من غير حاجة إلى رفع الأمر للقاضي، وأما عضل العامل فهو أمر نظري تقديره وربما كان امتناعه الذي يعده الولي الذي يليه عاصلاً وظالماً ليس في الحقيقة كذلك بل هو للصلحة

فيرفع الأمر إلى القاضي حتى إذا تبين أن الولي ظالم بامتناعه رفع الظلم وزوج بنفسه.

أحكام تزويج الأولياء:

لما كان الأولياء ليسوا سواء في فور شفقتهم بالصغير ومن في حكمه وفي شدة حرصهم على مصلحته اختلفت أحكام تزويجهم تبعاً لاختلاف شفقتهم ودرجات حرصهم.

فالأب وأبو الأب ومثله الابن وابن الابن بالنسبة للمجنونة أو المعتوهة أو المجنون أو المعتوه أو فر الأولياء شفقة وأشدتهم حرضاً على مصلحة المولى فما دام لا يعرف بسوء الاختيار لفسقه واستهتاره وعدم مبالاته فتزويجه المولى عليه صحيح نافذ لازم سواء كان الزوج كفؤاً أو غير كفؤ سواء كان المهر مهر المثل أو أقل أو أكثر بعدين فاحش أو يسير، لأن لوفور شفنته وشدة حرصه لا بد أن يكن أمعن النظر واختار ما فيه المصلحة وعوض المولى عن الكفاءة والمهر ما هو أئفع له وأتقى.

وإذا كان معروفاً بسوء الاختيار وجوب الاحتياط للمولى. فإن زوجه بكفؤ والمهر مهر المثل كان زواجه صحيحًا نافذاً لازماً وإن زوجه بغير كفؤ أو على مهر أقل أو أكثر من مهر المثل بعدين فزواجه غير صحيح، لأنه لسوء اختياره لا يوثق بأنه فوت الكفاءة أو مهر المثل إلى ما هو خير منه.

وغير الأب والجد والابن وابن الابن من العصبات وسائر الأقارب والقاضي إذا زوج واحد منهم المولى عليه بغير كفؤ أو بأقل أو أكثر من مهر المثل بعدين فزواجه غير صحيح، وإذا زوجه واحد منهم بكفؤ وبمهر المثل فالزواج صحيح نافذ ولكنه غير لازم فللمولى عليه أن يختار فسخ الزواج عند بلوغه إذا بلغ عالماً به أو عند علمه إذا بلغ غير عالم به، وذلك لأن هذا الفريق الثاني من الأولياء ليس كالفريق الأول في الجمع بين فور الشفقة وكمال الرأي فلا بد أن تكون المصلحة في تزويجه ظاهرة بأن يكون الزوج كفؤاً والمهر مهر المثل وإذا تحققت هذه المصلحة الظاهرة فلا بد من أن تناح للصغير إذا بلغ فرصة يتلافي بها ما قد

يكون لحقه من الضرر الخفي بتزويج أخيه أو أخته أو أمه أو القاضي فجعل له الخيار إذا بلغ فإن شاء أمضى الزواج وإن شاء طلب فسخه ولو بعد الدخول.

والأصل في ذلك أنه لما زوج رسول الله ﷺ أمامة بنت عمّه حمزة بن عبد المطلب من سلمة بن أبي سلمة قال ﷺ: "لها الخيار إذا بلغت"^(١).

ومن اختار فسخ الزواج عند بلوغه أو علمه لا يفسخ الزواج بمجرد اختياره بل لا بد أن يرفع دعوى يطلب فيها الحكم بفسخ الزواج بناء على أن الولي الذي زوجه غير أبيه وجده وأنه لم يرض بهذا الزواج صراحة ولا دلاله، وقبل أن يصدر الحكم بفسخ الزواج فهو صحيح نافذ تترتب عليه آثاره، من لزوم المهر والتوارث، أما إن رضي به حين بلوغه أو حين علمه صراحة أو دلاله فلا تسمع منه دعوى الفسخ.

ومن الرضا دلاله سكوت البكر عن اختيار نفسها عند بلوغها عالمة بالزواج أو عند علمها به. وأما سكوت الثيب في هذه الحال فلا يعد رضا دلاله فلها أن ترضى بقول أو عمل كأن تقول رضيت أو تطلب النفقة أو المهر، ومثل الثيب في هذا الغلام، وكذلك إذا استؤذنت البكر من أقرب أقاربها في أن يزوجها فسكتت مختاره اعتبر سكوتها إذناً، ولا كذلك الثيب^(٢).

أما كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ فهو ولد نفسه وليس لأحد ولاية تزويجه ولا جبره عليه. غير أنه إذا كان كامل الأهلية أنسى ولها ولد عاصب ولا يكون تزويجها نفسه صحيحاً نافذاً لازماً إلا إذا كان الزوج كفؤاً لها والمهر مهر مثلها حتى لا يغير ولديها العاصب بمصاهرة غير الكفؤ أو بقصتها عن مهر مثلها فهو في ابتداء العقد له حق في الكفاءة ومهر المثل.

(١) لم أجده، وقد رأيته في بعض كتب فقه الحنفية منها: *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ج ٢، ص ١٢١، وقد أورده فقهاء الحنفية بصيغة التضعيف: "روي".

(٢) ووجه الفرق أن البكر تستحبى عادة في أمر الزواج من أن تقول نعم ولا تستحبى من أن تقول لا فإذا سكتت اعتبر سكوتها دليلاً على ما يمنعها الحياة من إظهاره وهو الرضا. وأما الثيب فلسبق عشرتها الزوجية لا يمنعها مانع من الإفصاح بقولها نعم أو لا فسكتها لا يعتبر دليلاً على شيء. (المؤلف)

فإن زوجت نفسها بغير كفؤ وبغير رضا ولها العاصب قبل الزواج فلا يصح العقد ولو رضي العاصب بعد ذلك لأن رضاه لا يجعل غير الصحيح صحيحاً^(١).

وإن زوجت نفسها بمهر أقل من مهر مثلها يصح العقد ولا يلزم فللولي العاصب أن يطلب إتمام مهر المثل فإن أتمه الزوج لزم العقد وإن لم يتمه رفع الأمر إلى القاضي ليفسخه.

وإن لم يكن لها ولی عاصب بأن كانت لا ولی لها أصلاً أو لها ولی غير عاصب فلا حق لأحد في الاعتراض على عقدها سواء زوجت نفسها من كفؤ أو غير كفؤ بمهر المثل أو أقل لأن الأمر في هذه الحال خالص حقها.

ولا يتوهمن أحد أن قانون تحديد سن الزواج الذي أشرنا إليه في شروط سماع الدعوى قانوناً بالزواج سلب الأولياء حق الولاية على الصغير والصغيرة لأن القانون المذكور إنما منع من سماع دعوى الزوجية قضاء من زوجين أحدهما أقل من السن المحددة وقت الدعوى ومنع المختص بتحرير عقود الزواج أن يباشر العقد إذا كانت سن أحد الزوجين أقل من السن المحددة وقت العقد ولم يمنع الولي من حقه الذي جعله الشارع له، وإن كان ما نص عليه من عدم تسجيل عقد زواج الصغار وعدم سماع الدعوى منهم مقصوداً به أن يمتنع الأولياء من تلقاء أنفسهم أن يزوجوا الصغار، فليست السن المحددة شرطاً شرعياً لانعقاد الزواج أو صحته أو نفاذة وإنما هي شرط ل مباشرة الموظف المختص تسجيجه ولسماع القضاة الدعوى به، وعقد الزواج متى تحققت أركانه وشروطه الشرعية فهو عقد صحيح شرعاً مهما تكون سن الزوجين أو أحدهما وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية.

(١) وهذه رواية الحسن بن زياد عن الإمام عليها العمل وبها الفتوى، وفي ظاهر الرواية يكون العقد صحيحاً غير لازم حق الاعتراض عليه وطلب فسخه. (المؤلف)

الوکالة بالزواج

من القواعد الفقهية المقررة أن من ملك تصرفًا من التصرفات كان له أن يباشره بنفسه وله أن يوكل عنه غيره ب مباشرته ومن لا يملك تصرفًا من التصرفات فليس له أن يوكل به غيره لأن فاقد الشيء لا يعطيه. وبما أن كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ يملك تزويج نفسه فله أن يوكل عنه من يقوم مقامه في تزويجه، وفاقد الأهلية أو ناقصها لا يملك تزويج نفسه فليس له أن يوكل عنه من يزوجه.

والولي على كل واحد منهمما له أن يزوجه فله أن يوكل من شاء بتزويجه. والتوكيل كما يكون شفوياً يكون كتابياً. ولا يشترط لصحته حضور شاهدين وقت صدوره بل يتم بين الموكل والوكيل وحدهما كسائر العقود عدا الزواج، ولكن الأحسن الإشهاد عليه احتياطًا خشية الجحود والنزاع.

وليس للوكيل بالزواج أن يوكل غيره لأنه يستمد ولاليته من الموكل والموكل أعطاه وحده الولاية ورضي برأيه فقط. فإذا أعطاه الموكل حق توكيلاً غيره عنه بأن أنه أن يوكل عنه في هذا التزويج من شاء، أو وكله بصيغة التفويض بأن قال له: فوضت أمر زواجي إلى رأيك في كل ما تفعله. ففي هاتين الحالتين للوكيل أن يوكل غيره عنه.

ومهمة الوكيل بالزواج هي مباشرة الصيغة فقط لأنه سفير ومبر و بعد انتهاء الصيغة لا يطالب بأي حق من حقوق أحد الزوجين على الآخر فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا النفقة ولا يطالب وكيل الزوجة بإدخالها في طاعة الزوج لأن السفير لا يطالب بحقوق إلا إذا ضمن الوكيل والتزم بشيء من الحقوق فإنه يطالب بمقتضى التزامه وضمانه لا بمقتضى وكته.

وإذا تصرف الوكيل في حدود وكتله ولم يخالف فيما وكل فيه نفذ تصرفه على الموكل أما إذا جاوز حدود وكتله وخالف فيما وكل فيه فإنه يعتبر فضولياً ويتوقف نفاذ تصرفه على إجازة الموكل.

بناء على هذا، إذا قال الموكل للوكيل: زوجني أو زجني أية امرأة فزوجه ينفذ زواجه على الموكل سواء كانت الزوجة سليمة من العيوب أو معيبة بأي عيب. تكافئه أو لا تكافئه. لأن التوكيل مطلق فيدخل في حدوده تزويع أية امرأة تحل للموكل - ولا يخرج عنه إلا تزويع من يمنع مانع شرعي من زواجها به لأن خلو المرأة من الموانع الشرعية قيد ملحوظ للموكل معنى وإن لم يصرح به لفظاً - ويخرج عنه أيضاً بنت الوكيل الصغيرة وأية صغيرة في ولايته للتهمة فلو زوجه الوكيل موليته توقف على إجازة الموكل لأنها لما اعتبرت خارجة عن حدود وكتله اعتبر فضولياً فيتوقف تزويعه.

وكذلك لو كان الوكيل بالزواج امرأة فزوجت موكلاها من نفسها بمقتضى توكيله المطلق لها لا ينفذ الزواج عليه بل يتوقف على إجازته للتهمة. وأنه لو كان مراده أن يتزوجها هي لقال: زوجني نفسك فالظاهر أنه يريد غيرها وهذا هو مذهب الإمام. فمقتضى الإطلاق في التوكيل عنده أن ينفذ على الموكل تزويع وكيله إياه من أية امرأة تحل له شرعاً سواء كانت المرأة تكافئه أو لا تكافئه وسواء كانت معيبة أو سليمة وسواء سمى لها مهر مثلها أو أكثر منه بغبن فاحش أو يسير لأن الإطلاق بالنسبة للزوجة والمهر يقتضي هذا ولو كانت للموكيل إرادة معينة بالنسبة لأحدهما لقيد بها وكيله، ولا يخرج عن هذا الإطلاق إلا تزويع الوكيل موكله من بنته أو أية أنسى في ولايته، وتزويع الوكيلة موكلاها من نفسها للتهمة في الصورتين. ومواضع التهم مستثناة معنى وإن لم يصرح باستثنائهما لفظاً.

وقال أصحابه: التوكيل المطلق يتقيد بالمعارف أن يحتاج الموكل إلى الاستعانة بوكيل على أن يزوجه من تحمله وتكافئه بغبن فاحش عليه في تسمية مهرها لأن هذا هو الذي قد يعجز المرء عن أن يهتدى إليه بنفسه ويحتاج فيه إلى معونة غيره وأما الزواج من أية امرأة بأي مهر فلا يعجز عنه أحد ولا يقصد إلى الاستعانة

عليه بوكييل. فعندهما كما يخرج عن حدود الوكالة المطلقة الزواج الذي فيه تهمة الوكيل يخرج عنه أيضاً تزويجه الموكل ممن لا تكافئه، وتزويجه من تكافئه بأكثر من مهر مثلها بغير فاحش. فيكون العقد في هذه الحالات الثلاث موقوفاً على إجازة الموكل. وقول الصاحبين هو الراجح وعليه العمل لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

وأما إذا لم يطلق الموكل لوكيله بل قيده بزوجية معينة فإنه يتقييد بما قيد به ويكون فضولياً فيما عداه، ولو قيده بزوجة معينة بأن قال له: وكلتك في أن تزوجني فلانة فزوجه غيرها توقف على إجازته، ولو قيده بمهر بأن قال له: وكلتك في أن تزوجني على مهر لا يزيد على مائة جنيه فزوجه على مهر قدره مائة وخمسون توقف أيضاً على إجازته ولو التزم الوكيل بدفع الخمسين الرائدة من ماله لأن صاحب المروءة يأبى أن يعيير بمنة غيره عليه وخاصة في مهر الزواج. ولو قيده بأن يزوجه واحدة فزوجه باشترين فإن كان هذا في عقد واحد بأن قال الوكيل لاثنتين: زوجتكما موکلي فقالت كل منهما قبلت توقف على إجازته. وإن زوجهما إيه في عقدين نفذ أولهما على الموكل لأنه بمقتضى الوكالة وتوقف الثاني على إجازته لخروجه عن حدود الوكالة لانتهاء مهمة الوكيل بنفاذ العقد الأول.

هذه أحكام توکيل الرجل غيره في أن يزوجه.

وأما إذا وكلت المرأة غيرها في أن يزوجها. فإن كان التوکيل مطلقاً بأن قالت لرجل: وكلتك في أن تزوجني ولم تقيده بزوج ولا مهر يخرج عن حدود هذه الوكالة المطلقة الزواج الذي فيه تهمة للوکيل ولو زوجها من نفسه أو أصله أو فرعه لا ينفذ عليها بل يتوقف على إجازتها لاستثناء مواضع التهمة من الإطلاق ولأنها لو أرادته هو زوجاً لها لتزوجته بدل أن توکله. ويخرج عن حدودها أيضاً بالاتفاق بين الإمام وصاحبها تزويجهها من غير كفؤ لها لأن كفاءة الزوج لزوجته وقت العقد شرط لصحته اتفاقاً فالتقيد بالكفؤ ملحوظ في الوكالة معنى وإن لم يصرح به لفظاً ولو زوجها الوکيل من غير كفؤ لها لا يصح العقد ولا تلحقه إجازة لأن الإجازة لا

تلحق الفاسد. ويخرج عنها أيضاً تزويجها من كفؤ لها بأقل من مهر مثلها بغضن فاحش فلو زوجها كذلك يكون موقوفاً على إجازتها وإجازة ولديها.

فعلى هذا يكون تزويج وكيلها إليها نافذاً عليها إذا زوجها من أجنبي عنه يكون كفؤاً لها على مهر مثلها أو أقل منه بغضن يسير لأن هذا هو الذي يدخل في حدود وكالته المطلقة.

ويكون فاسداً إذا زوجها من غير كفؤ لها.

ويكون موقوفاً على إجازتها إذا زوجها من نفسه أو أصله أو فرعه.

ويكون موقوفاً على إجازتها وإجازة ولديها العاصب إذا زوجها بأقل من مهر مثلها بغضن فاحش.

وأما إذا كان توكيلها غيرها بتزويجها مقيداً غير مطلق فإن الوكيل يتقييد بما قيده به ويكون فضولياً فيما عداه شأن كل توكيل مقيد.

الكفاءة في الزواج

الكفاءة شرعاً مساواة الزوج زوجته في المترلة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتغير بهذه المصاحرة حسب العرف.

وقد خص الفقهاء أموراً ستة اعتبروا أن الكفاءة تتحقق بتحقق المساواة فيها. وأن عدم المساواة فيها أو في أحدها مفتول للكفاءة. وهي التي جمعها بعضهم في قوله:

نَسْبُ إِسْلَامٍ كَذَلِكَ حِرْفَةٌ حِرْبَةٌ وَدِيَانَةٌ مَالٌ فَقَطٌ

ولنبين معنى التكافؤ في كل أمر من هذه الأمور الستة:

(١) النسب: - إذا كانت الزوجة نسيبة أي معروفاً لها نسب متصل بأصل معلوم لا يكون كفؤاً لها إلا نسيب مثلها متصل نسبه بأصل معلوم - وشرف العلم فوق شرف النسب فالعالم غير النسب كفؤ لأية نسيبة مهما شرف نسبها.

قال فقهاؤنا: وهذا التكافؤ في النسب خاص بما إذا كان الزوجان من العرب لأنهم هم الذين حفظوا أنسابهم وجعلوها من مفاخرهم وأسباب هجوهم ومدحهم فالعربية وهي التي يعرف اتصال نسبها بقبيلة من القبائل لا يكون كفؤاً لها غير العربي وهو من لا يعرف اتصال نسبه بقبيلة من القبائل وليس العرب كلهم متكافئين فقرיש بعضهم أكفاء بعض أي أن القرشية لا يكافئها إلا قريش، وسائر العرب بعضهم أكفاء بعض أي أن العربية من غير قريش يكافئها أي عربي وإن اختلفت القبائل فالقرشي كفؤ لأية عربية. وغير القرشي من العرب كفؤ لغير القرشية منهم.

وأما غير العرب فلأنهم لم يحفظوا أنسابهم ولم يعتدو من مفاخرهم لا يعتبر بين الزوجين منهم التكافؤ في النسب.

- وفيما قاله فقهاؤنا نظر لأنه إذا كان من غير العرب طبقات من الأشراف ذوي البيوتات العريقة الذي يفخرون بأصولهم ويعيرون إذا تزوجت واحدة منهم زوجاً غير أصيل فلم لا يكون حكمهم حكم العرب. والعلة واحدة. والعرف له اعتبار.
- (٢) الإسلام: - إذا كانت الزوجة مسلمة لها أب وأجداد مسلمون لا يكافئها المسلم الذي ليس له في الإسلام أب ولا جد، ومن لها أب واحد في الإسلام يكافئها من له أب واحد فيه - ومن له أب وجد في الإسلام فهو كفؤ لمن لها أب وأجداد لأن تعريف المرأة يتم بأبيه وجده فلا يلتفت إلى ما زاد.
- وهذا التكافؤ في إسلام الأصول إنما يعتبر في غير العرب. أما العرب فلا يعتبر فيهم فالعربي المسلم الذي ليس له أب في الإسلام كفؤ للعروبة المسلمة التي لها أب وأجداد مسلمون. لأن العرب اكتفوا في التفاخر بأنسابهم ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم أما غيرهم فيتفاخرون به.
- (٣) الحرفة: - إذا كانت الزوجة بنت صاحب حرفة شريفة لا يكون كفؤاً لها صاحب الحرفة الدينية - والمعتبر في شرف الحرفة ودناءتها هو العرف. ولذا قال صاحب الفتح: فيكون الحائط كفؤاً للعطار بالإسكندرية لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدتها نقصاً البتة. وإذا تقاربت الحرف فلا عبرة بالتفاوت فيها.
- وهذا التكافؤ في الحرف يعتبر في كل من يحترف من العرب وغيرهم.
- (٤) الحرية: - إذا كانت الزوجة حرية لا يكون الرقيق كفؤاً لها وإذا كانت حرية الأصل لا يكون المعتق كفؤاً لها ومن لها أب وجد في الحرية لا يكافئها من له أب فقط. ومن لها أب وأجداد في الحرية يكافئها من له أب وجد فقط كما قيل في إسلام الأصول - والحكمة في هذا أن الرق منقصة والأحرار يعيرون بمصاهرة الأرقاء.
- ولما كان العرب لا يستردون لأنه لا يقبل منهم إلا أن يسلمو أو يقتلوا كان التكافؤ في الحرية معتبراً في غيرهم فقط لأنهم لا رق فيهم.
- (٥) الديانة: - المراد بها الصلاح والاستقامة فإذا كانت لزوجة من بنات الأنقياء ذوي الاستقامة لا يكون الفاسق كفؤاً لها لأنهم لتقواهم واستقامتهم يرون مصاهرة الفاسق عاراً لهم فلا يكون الفاسق كفؤاً لصالحة بنت صالح وإنما

يكون كفؤاً لفاسقة بنت فاسق أو بنت صالح وهذا رأي الشيوخين. وقال محمد: لا عبرة بالديانة والصلاح في الكفاءة لأن الصلاح من أمور الآخرة التي بين المرء وربه والكفاءة من الأحكام الدينية التي ترجع إلى علاقة الناس في الدنيا بعضهم ببعض وكم من فاسق له بين الناس منزلة واعتبار ولا يغير أي تقى بمصاهرته. لكن إذا كان الفاسق وصل به فسقه على أن صار سخرية بين الناس يصفع ويضحك منه فهذا هو العار كله ولا يكون كفؤاً.

(٦) المال: - ليس المراد بالتكافؤ بين الزوجين في المال أن يتساويا في الغنى ودرجة اليسار وإنما المراد أن يكون الزوج قادرًا على مقدم صداقها والإإنفاق عليها شهراً. فمن كان قادراً على ذلك يعتبر كفؤاً لها مالياً ولو كانت ثروتها وثروة أبيها أضعاف ماله. أما من كان غير قادر على ذلك فهو ليس كفؤاً لها مالياً. وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى لأن الغنى لا ثبات له والمال غاد ورائح فلا اعتبار في الكفاءة لكثرته وقلته. وقال الطرفان إنما تتحقق الكفاءة في المال بعدم التفاوت بينهما في الغنى واليسار حتى أن الفائقة في اليسار لا يكافئها من لا يقدر إلا على المهر والنفقة الواجبة لأن الناس يتفاخرون بمعنى الصهر ويعيرون بفقره.

من له الحق في الكفاءة:

قدمنا في مبحث الولاية على الزواج أن الحرمة العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها من غير كفؤ لها بغير رضا ولها العاصب قبل الزواج فزواجهما غير صحيح مراعاة لحق ولها، وأن الوالي "ما عدا الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار" إذا زوج موليته من غير كفؤ فتزويجه غير صحيح مراعاة لحق موليته. فيؤخذ من هذا أن الكفاءة حق للزوجة وللولي معاً وأن رضا أحدهما بتفويت حقه لا يفوّت على الآخر حقه^(١).

(١) وليس في الكفاءة حق للشرع بحيث لو رضيت الزوجة وللولي معاً كفؤ لها لا اعتراض =

وببناء على هذا إذا زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها من رجل ولم تبحث في أمره حتى تعلم أن كفؤ لها أو غير كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ فليس لها طلب فسخ هذا الزواج لعدم الكفاءة لأنها أسقطت حقها بتقصيرها في البحث فكأنها رضيت به على أي حال. ولكن أولياءها لم يسقطوا حقهم طلب الفسخ لأن الكفاءة حق الاثنين وإسقاط أحدهما حقه لا يؤثر في حق الآخر.

وأما إذا زوجها ولديها بعلمهها وإنذنها وبرضاها رجلاً من غير بحث في كفاءته أو عدمها ثم تبين أنه غير كفؤ فليس للأولياء ولا للزوجة حق طلب الفسخ لأنهم جمِيعاً بتقصيرهم أسقطوا حقهم وكأنهم رضوا به على أي حال.

ولكن إذا شرطت في العقد كفاءة الزوج ثم تبين أنه غير كفؤ أو حصل تغريب من الزوج بأن زعم أنه كفؤ فإذا هو غير كفؤ لم يسقط حقهما في الحالين لأنه مع الاشتراط أو تغريب الزوج لم يحصل تقصير ولا يعتبر واحد من الزوجة أو ولديها مسقطاً حقه لأنه ما حصل رضا بزواجه إلا على أنه كفؤ.

وإذا اختلفت مرتبة الأولياء فالكفاءة حق أقربهم فإذا رضي الأقرب بغير الكفؤ فلا حق للبعيد في الاعتراض وطلب الفسخ، وإذا استروا في الدرجة كأخوة أشقاء فهي حق لكل واحد منهم لا يتجزأ فإذا رضي أحدهم بغير الكفؤ فقد سقط حقهم واعتبر رضا رضا منهم فلس لأحدthem الاعتراض وطلب الفسخ.

فيمن تعتبر الكفاءة:

الكفاءة تعتبر من جانب الزوج فقط أي أنها تتحقق إذا لم يكن الزوج دون زوجته في أمر من أمورها. أما إذا كانت الزوجة دون زوجها في تلك الأمور أو

على هذه الزوجية. وإنما يثبت الاعتراض لمن لم يرض منها دفعاً للعار والضرر عن نفسه وبهذا يتبيَّن خطأ القول بأن اعتبار الإسلام للكفاءة يجعله دين الطوائف ويجعل في المسلمين منبوذين. (المؤلف)

بعضها فهذا لا ينفي الكفاءة المطلوبة شرعاً ولا يمنع التزوج بها لأن العادة جرت بأن الزوجة الشريفة تغير هي وأوليائها بأن يكون زوجها القوام عليها المنسوب إليه أولاً دها خسيساً - أما الزوج الشريف لا يغير بأن تكون زوجته خسيسة وكم ملوك وخلفاء كانت زوجاتهم من الإماماء.

ولا تعبّر الكفاءة من جانب الزوجة إلا في حالتين:

الأولى: فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معينة فإنه يشترط لنفذ تزويج الوكيل عن الموكيل أن يزوجه ممن تكافهه على قول الصاحبين وهو الراجح عملاً بتقييد العرف.

الثانية: فيما إذا كان الوالي الذي زوج الصغير غير الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار فإنه يشترط لصحة تزويجه أن تكون الزوجة كفؤاً له احتياطاً لمصلحة الصغير.

متى تعتبر الكفاءة:

إنما تعتبر الكفاءة في ابتداء العقد على معنى أنه متى كانت أمور الكفاءة محققة وقت العقد فلا يضر فقد شيء منها بعد فلو كان صاحب حرفة شريفة ثم صار إلى حرفة ذئبية أو كان قادراً مالياً ثم أفسر فلا أثر لهذا في صحة العقد لأنه لو شرط بقاء الحال على ما كانت عليه وقت العقد لنزال الناس من هذا حرج لأن دوام الحال من المحال.

وبعض الأئمة لا يعتبر الكفاءة مطلقاً لأن الناس سواء وقد قال عليه السلام: "الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى"^(١) وقال:

(١) هما حديثان:

فالأول: قوله: (الناس سواسية كأسنان المشط وإنما يتفضلون بالعافية) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ج ٣، ص ٨٠، وابن عراق في تزويه الشريعة المرفوعة، ج ٢، ص ٣٦١.
والثاني: قوله: (لا فرق لعربي على عجمي).

"يابني هاشم لا يجيئني الناس بالأعمال وتجيئونني بالأنساب إن أكرمكم عند الله
أتقاكم"^(١) فكل مسلم كفؤ لأية امرأة مهما كان أصلها.

فقد رواه أحمد في المسند، ج ٥، ص ٤١، ولفظه: (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن
آباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي...) ورواه البيهقي في شعب الایمان، ج ٤،
ص ٢٨٩.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما روى البخاري في الأدب المفرد، ج ١، ص ٣٠٩: (إن أوليائي
يوم القيمة المتقون، وإن كان نسب أقرب من نسب فلا يأتيني الناس بالأعمال وتأتون
بالدنيا...).



حقوق الزوجة

حقوق الزوجة على زوجها:

تستحق الزوجة على زوجها حقوقاً مالية وهي المهر، والنفقة، وحقوقاً غير مالية وهي عدم الإضرار بها، والعدل بينها وبين ضرائرها إن تعددت الزوجات، وهذا تفصيل الأحكام لتلك الحقوق.

(١) المهر:

سبب وجوبه ودليله: المهر هو العوض المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو الدخول بها ويسمى الصداق، والفرضية، والأجر، والعقر، والثحلاة.

ويؤخذ من هذا التعريف أن سبب وجوبه واستحقاقه واحد من أمرين إما مجرد العقد وهذا في الزواج الصحيح، أو الدخول الحقيقي وهذا في الزواج الفاسد. فإذا فرق بين الزوجين زواجاً فاسداً أو افترقا من تلقاء أنفسهما أو مات أحدهما قبل الدخول الحقيقي فلا مهر للزوجة.

والدليل على وجوب المهر على الزوج قول الله تعالى في سورة النساء:
﴿وَأَنُوَّا النِّسَاءَ صَدُقَتْهُنَّ بِخَلَّهُ﴾ [النساء: ٤] وقوله سبحانه: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَانُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ فرضية ولا محتاج عيتكم فيما تراضيتم به، من بعد الفرضية [النساء: ٢٤].

والحكمة في أن الزوج يجب عليه لزوجته حقوق مالية كالمهر والنفقة وغير مالية كالعدل واجتناب الإصرار بها. وأما الزوجة فلا يجب عليها لزوجها حقوق مالية وجميع حقوقه عليها غير مالية. إن وظيفة الرجل في الحياة تمكنه من القيام

بالحقوق المالية كالمهر والنفقة لأنه يسعى للرزق وكسب المال الذي تقتضيه حاجات المعيشة ونفقات الأسرة.

وأما الزوجة فوظيفتها متزلاة وهي في شغل عن كسب المال بتدبير شؤون منزلها وإعداد وسائل الراحة فيه لأفراد أسرتها والقيام بما تتطلبه تربية أولادها وإذا كان هذا هو الشأن الغالب في المرأة فليس لها من الوسائل ما يمكنها من القيام بأعباء مالية للحياة الزوجية فلهذا وجب للزوجة على زوجها حقوق مالية ولم يجب للزوج على زوجته أي حق مالي.

والنظام الذي تسير عليه بعض الأمم من إلزام الزوجة بالمهر موضع النقد من كثير من باحثيهم لأنهم رأوه في بعض الأحيان وسيلة إلى زلل كثيرات من الفتيات الفقيرات فإن الواحدة منهن حريصة على أن تتزوج ولا سبيل إلى أن تتزوج إلا إذا جمعت مالاً تمهّره للزوج فتأخذ في وسائل جمع هذا المال وكثيراً ما تهوى بها تلك الوسائل وإذا يئست من جمع المال فربما استعاضت عن الزواج باتخاذ الأذдан وكلتا التيجتين شر.

مقدار المهر: أقل المهر شرعاً عشرة دراهم فضة تزن سبعة مثاقيل وذلك لأن وزن الدرهم من القضية كان في صدر الإسلام مختلفاً فمنها عشرة دراهم مثاقيل ومنها عشرة دراهم ستة مثاقيل ومنها عشرة دراهم خمسة مثاقيل فاختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتوسط بين هذه الأوزان وهو ما وزن العشرة منها سبعة مثاقيل وهي تساوي بالنقود المصرية خمسة وعشرين قرشاً صاغاً.

ولا حد لأكثره فللمتعاقدين أن يزيدا عن العشرة دراهم إلى ما شاءا.

أما الدليل على تحديد نهايته الصغرى بعشرة دراهم فهو الحديث: "ولا مهر أقل من عشرة دراهم"^(١)، وأما الدليل على أنه لا حد لأكثره فلأنه لم يرد نص بتحديد

(١) روى البيهقي عن جابر أن النبي ﷺ قال: "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم". (المؤلف)

نهايته الكبرى ولا تحديد إلا بنص ولذا روي أن عمر رضي الله عنه قال في خطبة له لا تغالوا في مهور النساء فقالت له امرأة: ليس ذلك لك يا عمر إن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا تَمْرِثُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ^(١).

ما يصح أن يكون مهراً: ولا يلزم أن يكون المهر دراهم مضروبة ولا أن يكون من الذهب أو الفضة بل يصح شرعاً أن يكون المهر من الذهب أو الفضة المضروبين وغير المضروبين ومن كل شيء معلوم له قيمة مالية من عقاب أو منقول مكيل أو موزون أو حيوان. ومن منافع الأعيان التي يستحق في مقابلها المال كسكنى المنزل أو زراعة الأرض. فكل ما قيمته عشرة دراهم فضة فأكثر سواء أكان نقداً أم عيناً أم منفعة يصح شرعاً أن يسمى مهراً. والمعتبر أن تكون قيمته عشرة دراهم وقت العقد حتى لو كان المسمى قيمته عشرة وقت العقد ثم نقصت قيمته عنها عند التسليم ليس لها المطالبة بالنقص ولو كانت قيمته وقت العقد أقل فلها المسمى وما يكمل العشرة.

تعجิله وتاجيله: ولا يلزم أن يكون حالاً بل يصح أن يكون حالاً وأن يكون مؤجلاً كله أو بعضه إلى أي أجل يتفق عليه العاقدان أو إلى عدة آجال يدفع عند كل أجل قسط منه حسب عرف البلاد فيما يتعجل وفيما يؤجل والمتعارف في القاهرة تعجيل الثلثين وتاجيل الثالث إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق - وفي بعض البلاد المصرية تعرف تعجيل النصف وتاجيل النصف إلى أحد الأجلين. فإن اتفق العاقدان على المعجل والمؤجل عمل باتفاقهما وإن لم يتفقا عمل بما يقضي به عرفهما لأن المعرف عرفاً كالمشروط شرطاً.

من له الحق في المهر: المهر في ابتداء العقد يتعلق به حقان: حق الشرع، وحق الزوجة وأوليائها. لأن الشرع جعل المهر حكماً وأثراً مترتبًا حتماً على الزواج

(١) مصنف عبد الرزاق، ح ١٠٤٢٠، ج ٦، ص ١٨٠

بحيث لا يكون إلا بمهر ولذا سماء الله تعالى فريضة في قوله: ﴿فَعَلَوْهُنَّ أَجُورُهُنْ بِهِ فَرِيَضَةٌ﴾ [النساء: ٢٤] ولا يكون بمهر أقل من عشرة دراهم للحديث "ولا مهر أقل من عشرة دراهم" فوجوب مهر لا يقل عن عشرة دراهم هذا حق الشرع ولهذا لا تملك الزوجة ولا أولياؤها نفي وجوب المهر أصلًا ولا نقص مقداره عن عشرة دراهم لأن المهر إلى عشرة حق الشرع والإنسان لا يملك إسقاط حق غيره.

وإبلاغ المهر إلى مقدار مهر المثل حق للزوجة وأوليائها ولذا لو زوجت المكلفة نفسها بأقل من مهر مثلها بغير رضا وليها العاصب كان لوليهما طلب الفسخ لأنها برضاهما أسقطت حقها هي ولكن بقي للولي حقه. ولو زوج الصغيرة الولي غير الأب بأقل من مهر مثلها لم يصح تزويجه مراعاة لحقها، هذا في ابتداء عقد الزواج أما بعد أن يتم العقد وتتقرر حقوقه فإن المهر يكون حقاً خالصاً للزوجة وحدها تصرف فيه كما تتصرف فيسائر أموالها فلو أبرأت زوجها منه كله أو بعضه بعدها وجب له في ذمته بالعقد الصحيح أو بالدخول صح إبراؤها ويرث ذمته منه. ولو قبضته ووهبته له صحت هبتها لأن هذا تصرف في خالص حقها ولذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ، مِنْ بَعْدِ الْفَرِيَضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]. ولا حق لزوجها ولا لغيره في الاعتراض على تصرفها في مالها الذي هو خالص حقها ما دامت رشيدة لأن كل مالك رشيد رجلاً أو امرأة متزوجة أو غير متزوجة يتصرف في ملكه كما يشاء.

المهر الذي يجب للزوجة

في بعض الأحوال يكون المهر الواجب للزوجة عشرة دراهم فقط.
وفي أحوال يكون المهر الواجب لها هو مهر مثلها.
وفي أحوال يكون المهر الواجب هو المسمى المتفق عليه في العقد بالغاً ما
بلغ.

وفي أحوال يكون المهر الواجب لها هو الأقل من المسمى ومن مهر مثلها.
(١) فإذا سمي في العقد مهر أقل من عشرة دراهم بأن سمي مثلاً عشرون قرشاً أو
شيء قيمته وقت العقد عشرون قرشاً ففي هذه الحالة يكون المهر الواجب
للزوجة عشرة دراهم فقط "٢٥ قرشاً" أو الشيء المسمى وما يكمل العشرة
وذلك لأن المهر إلى عشرة دراهم حق الشرع وما زاد إلى مهر المثل حق
الزوجة وأولئها فإذا رضيت بأقل من عشرة ففقد أسقطت حقها وهذا تملكه
وأسقطت حق الشرع وهذا لا تملكه فيكم المهر إلى العشرة مراعاة لحق
الشرع الذي لا يملك العاقدان تفويته كله أو بعضه^(١).

ويراعى أنه إذا كان للزوجة ولها عاصب ولم يرض بها المهر فله طلب الفسخ
ما دامت العشرة أقل من مهر المثل لأنها لا تملك إسقاط حقه.

(٢) وإذا لم يسم في العقد مهر أصلاً بأن صدرت الصيغة بدون تسمية مهر "زوجيني
نفسك - قبلت". أو كان الزواج على نفي المهر بأن صدرت الصيغة "زوجيني
نفسك على أن لا مهر لك - قبلت". أو سمي في العقد مهر لا تصح تسميته
شرعاً كتسمية شيء مجهول أو شيء ليس له قيمة مالية ففي هذه الحالات
الثلاث يكون المهر الواجب للزوجة هو مهر مثلها.

(١) وقال زفر لها في هذه الحالة مهر مثلها لأن تسمية ما لا يصح مهراً شرعاً كعدم التسمية وعند
عدم التسمية الواجب مهر المثل. (المؤلف)

وذلك لأن المهر هو من أحكام الزواج وحقوقه المترتبة عليه وليس ركناً له ولا شرطاً من شروطه فالسكت عن ذكره أو النص على نفيه لا أثر له في انعقاد الزواج ولا صحته فيصبح العقد ويترتب عليه وجوب مهر ولا عبرة بسكت العاقددين عن ذكره أو بنيهما له لأن أثر العقد يترب عليه ولا ينفي ببني العاقددين.

ولما كان الواجب الأصلي هو مهر المثل والمسمى يقوم مقامه فإذا لم يسميا مهراً، أو نفياه، أو سميماً ما لا تصح تسميته شرعاً، يجب الموجب الأصلي وهو مهر المثل.

وتسمى من سُكت في العقد عن تسمية مهر لها المفروضة لأنها بسكتها عن تسمية مهر لها كأنها رضيت بتفويض أمر تقديره إلى زوجها فلها بعد العقد وقبل الدخول بها أن تطالبه بفرض مهر لها فإن تراضياً على مهر وجب وإن لم يتراضياً رفعت أمرها إلى القضاء ليأمره بالفرض فإن لم يفعل قضى لها بمهر مثلها. وأما لو سكتت عن مطالبته بفرضه حتى دخل بها أو مات أحدهما فالواجب لها مهر مثلها لأنه هو الموجب الأصلي للعقد في هذه الحالة وقد تقرر وجوبه وتتأكد بالدخول أو الموت^(١).

(٢) وإذا سمي في العقد مهر تسمية صحيحة بأن سمي شيء معلوم له قيمة مالية في اعتقاد المتعاقدين يعادل عشرة دراهم فأكثر وكان العقد صحيحاً ففي هذه الحالة يكون المهر الواجب هو المسمى كان يسمى نقوداً تعادل عشرة دراهم فأكثر أو خاتم ذهب كذلك أو عقاراً أو منقولاً معلوماً أو منفعة يستتحق عليها الأجر.

أما إذا كانت التسمية غير صحيحة فالواجب مهر المثل كما قدمنا بأن كان المسمى لا قيمة له في دين المتعاقدين كالخمر والخنزير بالنسبة للزوج المسلم

(١) روى أصحاب السنن عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال: لها مثل صداق نسائها ولا وكس ولا شسطط ولها الميراث وعلىها العدة فقام معقل بن سنان الأشعري فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود. (المؤلف)

ولو كانت الزوجة مسيحية، أو كانت له قيمة مالية ولكنه مجهول جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع بأن تزوجها على حلي ولم يبين جنسه ولا نوعه أو تزوجها على عشرة أرادب ولم يبين نوعها. فإن بين نوع المسمى كعشرة أرادب قمح كانت الجهة يسيرة فتصح التسمية ويكون الواجب مقدار المسمى من النوع الوسط أو قيمته والخيار للزوج في ذلك. ولو تزوجها على مائة جنيه ودار أي على معلوم ومجهول فلها مهر مثلها لا ينقص عن مائة جنيه لأنه رضي بآدائها.

(٤) وإذا كانت التسمية صحيحة والعقد فاسد والزوج دخل بزوجته دخولاً حقيقياً ففي هذه الحالة يكون المهر الواجب لها هو الأقل من المسمى ومهر مثلها فإن كان المسمى مائة ومهر مثلها مائتان فالواجب لها مائة لأنها رضيت بها. وإن كان المسمى مائة ومهر مثلها ثمانون فالواجب لها ثمانون لأن ما زاد عن مهر المثل إنما يجب بالعقد الصحيح ولا يصح العقد الفاسد سبباً لوجوبه.

ومهر المثل هو مهر امرأة من قوم أبي الزوجة كاختها وعمتها وبنت عمها تساويها وقت العقد سنًا وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً ودينًا وأدبًا وخلقًاً وعلماً وبكارة أو ثيوبة وعدم ولد فإن لم توجد واحدة من قوم أبيها تساويها في هذه الصفات ينظر إلى مهر زوجة أجنبية تساويها فيها.

وإذا اختلف الزوجان في مقدار مهر المثل فادعى الزوج أنه خمسون جنيهًا وادعى الزوجة أنه سبعون جنيهًا فإن أقام أحدهما بيضة قضي له وإن لم توجد بيضة فاليمين على من أنكر الزيادة وهو الزوج فإن حلف أن مهر مثلها كما ادعى قضي له وإن نكل قضي لها.

زيادة المهر والحط منه: بعد تمام عقد الزواج وتسمية المهر فيه تسمية صحيحة يجوز للزوج إذا كان كامل الأهلية أن يزيد المهر الذي سماه في العقد بأن يقول لها: جعلت مهرك مائة وخمسين جنيهًا بدل مائة، وهذه الزيادة تلزمها وتعتبر ملحة بالمهر وجزءاً مكملاً له بشروط ثلاثة أن يكون معروفاً قدرها، وأن تقبلها الزوجة أو وليها في المجلس، وأن تكون الزوجية قائمة، ويجوز للزوجة أيضاً في هذه الحالة إذا كانت كاملة الأهلية أن تحط عن زوجها كل مهرها أو بعضه إن كان من النقود.

وإذا كان مهرها من الأعيان لا من النقود يجوز لها أن تهبه له كله وبعده، وعلة هذا واضحة لأن الزوج الكامل الأهلية له أن يتصرف في ماله كيف شاء ويزيد في مهر زوجته أية زيادة وكذلك الزوجة الكاملة الأهلية مهرها بعد العقد أصبح خالص لحقها فلها أن تتصرف فيه بالإبراء أو الهبة كما تشاء.

قال فقهاؤنا ولأبي الصغير أو جده أن يزيد في مهر زوجته بعد العقد من مال الصغير ويكون حكم هذه الزيادة حكم زيادة الزوج كامل الأهلية وكذلك شروط زوومها، ولكن ليس لأبي الصغيرة أو جدها أن يحط عن زوجها شيئاً من مهرها بعد العقد وهذا التفريق موضع نظر وكان الظاهر أن يسوى بين الأمرين فإما أن لا يجوز للأب أو الجد زيادة في مهر الصغيرة ولا حط من مهر الصغيرة لأن هذا تبرع بمال المولى عليه وهو لا يملكه. أو يجوز له الأمان لأنه في ابتداء العقد يملك أن يزيد في مهر الصغير وينقص من مهر الصغيرة لمصلحة يراها تفوق المال فكذا بعده لأنه لوفور شفقة لا يعمل إلا ما فيه المصلحة فالتسوية في الجواز أو المنع هو الظاهر وأما التفريق فلا يظهر له مبرر.

متى يجب للزوجة مهرها بتمامه:

قدمنا أن المهر يجب بمجرد العقد في الزواج الصحيح، وبالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد.

فأما المهر الواجب بالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد فهو واجب وجوباً مؤكداً مستقراً غير معرض لأن يسقط كله أو نصفه بأي فرقة سواء كان هذا الواجب هو مهر المثل عند عدم التسمية الصحيحة أو الأقل من المسمى ومهر المثل عند وجود تسمية صحيحة وذلك لأن الزوج بدخوله الحقيقي بالزوجة قد استوفى المتعة بها فنقرر عليه مهرها فإذا افترقا من تلقاء نفسها أو فرق بينهما القضاء بعد الدخول الحقيقي فمهرها كاملاً حق لها عليه.

وكذلك المهر الواجب بالدخول الحقيقي بناء على شبهة كما إذا زفت امرأة إلى رجل وقيل له إنها زوجتك فدخل بها ثم تبين أنها ليست زوجته فإن المهر الواجب

لهذه المرأة بسبب الدخول الحقيقي بها وهو مهر مثلها واجب لها بتمامه وجوباً مؤكداً مستقراً لا يسقط كله أو نصفه بأي فرقة.

أما المهر الواجب بمجرد العقد في الزواج الصحيح فهو واجب وجوباً غير مستقر بل هو عرضة لأن يسقط كله أو نصفه.

إنما يتأكد هذا الواجب بتمامه إذا دخل الزوج بزوجته حقيقة، أو اختلى بها خلوة صحيحة، أو مات أحدهما، فإذا وجد بعد العقد الصحيح واحد من هذه المؤكّدات الثلاثة تأكّد وجوب المهر لها بتمامه وصار حقاً مستقراً للزوجة لا يسقط بأي فرقة من قبلها، وذلك لأنّه بالدخول الحقيقي قد استوفى حقه في المتعة فيتأكّد للزوجة حقها في المهر كاماً، وبالخلوة الصحيحة قد مكتت الزوجة زوجها من نفسها ولم يوجد ما يمنعه أن يستوفي حقه ويستمتع بها فكونه مع ذلك لم يستوف حقه لا يمنع من تقرر حقها في مهرها كاماً لأنّها أسلمت نفسها وأتت ما وسعها وهو الذي اقتصر على الاستمتاع بالخلوة بها وقد قال الله تعالى:

﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَلَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، وبموت أحد الزوجين انتفى احتمال طروع فرقة من قبل الزوج تنصف المهر أو فرقة من قبلها تسقطه فتقرر الواجب بالعقد بتمامه فإذا كان الذي مات هو الزوج أخذت الزوجة مهرها أو ما بقي لها منه من تركته قبل قسمتها بين ورثته لأنّه دين يبدأ بسداده. وإذا كانت التي ماتت هي الزوجة أخذ ورثتها مهرها أو ما بقي منها من زوجها بعد خصم ما يخصه منه لأنّه من ورثتها يستحق نصف تركتها أو ربعها.

والمراد بالخلوة الصحيحة أن يجتمع الزوجان منفردين في مكان آمنين من اطلاع غيرهما عليهم بدون إذنهما وليس بأحدهما أي مانع حسي أو شرعي أو طبيعي يمنع من الجماع فإذا لم تتوفر هذه الشروط بأن اختلا في مكان لا يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهم أو اختلا وبهما أو بأحدهما مانع من الجماع شرعياً كhipis أو صوم فرض، أو طبيعي كوجود ثالث مميز، أو حسي كصغر ومرض لا يستطيع معه الجماع فالخلوة فاسدة لا يتأكد بها وجوب المهر بتمامه.

وكما أن الخلوة الصحيحة في الزواج الصحيح تشارك الدخول الحقيقي في تأكيد وجوب المهر بتمامه: فهي تشاركه أيضاً من إيجاب العدة عليها بعد الفرقه وفي الآخر المترتبة على العدة من وجوب النفقة، وحرمة الجمع بينها وبين محرم لها، وحرمة زواج أربع سواها ما دامت في العدة، وفي ثبوت النسب. ويختلفان في الإحسان. فالدخول الحقيقي يحصن الرجل حتى إذا زنى بعده رجم والخلوة الصحيحة لا تحصنه حتى إذا زنى بعدها جلد.

وفي حرمة البنات، فالدخول الحقيقي بالأم يحرم بيتها على الزواج الذي دخل بها وأما مجرد خلوته الصحيحة بها فلا يحرم عليه بيتها. وفي حل المرأة لمطلقها ثلاثة، فإذا تزوجت المطلقة ثلاثةً بآخر واحتلَّ بها فقط خلوة صحيحة لا تحل لمطلقها الأول حتى يدخل بها الثاني دخولاً حقيقياً.

وفي الرجعة، فالطلاق بعد الدخول الحقيقي رجعي وبعد الخلوة الصحيحة بأئن، وكذلك الدخول الحقيقي بالمطلقة رجعياً يعتبر مراجعة ولكن الخلوة الصحيحة بها لا تعتبر مراجعة.

وفي الميراث، فلو طلقت بعد الدخول الحقيقي ثم مات وهي في العدة ترثه لأن طلاقها رجعي ولكن لو طلقت بعد الخلوة الصحيحة ثم مات وهي في العدة لا ترثه لأنها بأئنة منه.

والخلوات الفاسدة والصحيحة في الزوج الصحيح تشتراك في إيجاب العدة بعد الفرقه احتياطاً في المحافظة على الأنساب وعدم اختلاطها. ففي الزواج الصحيح الخلوة الصحيحة تشارك الدخول الحقيقي في بعض الأحكام وتخالفه في بعضها، وتشارك الخلوة الفاسدة فيه كذلك في إيجاب العدة. وأما في الزواج الفاسد فالخلوة مطلقاً سواء أكانت صحيحة أو فاسدة لا توجب المهر بتمامه، لأن الشأن أن فساد الزواج يكون مانعاً لهما من الجماع فلا تعتبر الخلوة تمكيناً من الاستمتاع ولا مظنة له.

متى يجب للزوجة نصف المهر:

إذا سمي في عقد الزواج الصحيح مهر تسمية صحيحة ثم انحلت عقدة الزوجية قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة بسبب من قبل الزوج وجب للزوجة نصف مهرها فقط سواء كان سبب الفرقة الذي من قبله تطليقاً أو فسخاً بغير اختياره نفسه عند البلوغ، والدليل على هذا قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْقَةٍ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبُوكُمْ أَوْ يَعْقُوبُوا الَّذِي يُدِيهُمْ عُقْدَةُ الْتِكَاجٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

دللت هذه الآية على أن الزوجة التي طلقها زوجها قبل أن يمسها أي قبل أن يدخل بها حقيقة أو حكماً وكان قد فرض لها مهراً فالواجب المستحق لها عليه نصف ما فرض لها. فإن كانت لم تقبض مهرها فلها مطالبة زوجها بعد الطلاق بنصفه إلا أن تعفو ويتنازل عن مطالبته. وإن كانت قبضته فلن الزوجها الذي يده عقدة النكاح مطالبتها بعد الطلاق بأن ترد إليه نصفه إلا أن يعفو ويتنازل عن مطالبتها بردده.

ومثل المطلقة في هذا الحكم كل من فارقها زوجها قبل الدخول بها بسبب من قبله كما إذا ارتد عن الإسلام زوج المسلمة أو أبي الزوج غير المسلم أن يسلم بعد أن أسلمت زوجته. أما فسخه ب الخيار البلوغ فهو فسخ للعقد من أصله فلا يجب عليه شيء ما دام لم يدخل بمن عقد عليها لا حقيقة ولا حكماً لأن العقد إذا انفسخ يجعل كأن لم يكن.

والحكمة في إيجاب نصف المهر في هذه الحال أن لها وجهتين من النظر مختلفتين فلو نظرنا من وجاهة أن الزوج بالفرقة قبل الدخول حقيقة أو حكماً لم يستمتع بزوجته أي نوع من الاستمتاع ولم تقم له بواجب من واجبات الزوجية وحالها بعد الفرقة على ما كانت عليه قبل العقد ينتج أن الزوج لا يجب عليه شيء من المهر أصلاً. ولو نظرنا من وجاهة أن الزوجة بالعقد ملكت زوجها حق المتعة

بها ولم تمنعه أن يستوفي حقه وهو الذي فوت ملكه مختاراً بهذه الفرقة الآتية من قبله يتبع أن عليه المهر كله. فالشارع الحكيم وفق بين الوجهتين وراعى الجانبين وأوجب على الزوج في هذه الحال نصف المهر المسمى كتعويض لها عما لحقها من الضرر بفرقة ليست من قبلها.

والمبادر من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَقِصْفُ مَا فَرَضْتُم﴾ [آل عمران: ٢٣٧] أن الذي ينصف بالطلاق بل الدخول حقيقة أو حكماً هو المهر الذي فرض حين العقد فرضاً صحيحاً لأن هذا هو الذي يفهم من إطلاق "ما فرضتم" ^(١).

إذا لم يكن فرض حين العقد مهر فرضاً صحيحاً بأن سكت عن تسمية المهر أصلاً أو نفي. أو سمي تسمية غير صحيحة ففي هذه الأحوال الثلاثة التي يكون الواجب فيها مهر المثل لو فارق الزوج زوجته قبل الدخول بها حقيقة أو حكماً بسبب من قبله لا يجب لها نصف المهر لأن الذي ينصف هو ما فرض في العقد فرضاً صحيحاً بل الواجب لها في هذه الأحوال الممدة كما سيجيء.

وكذلك الزيادة التي تزداد على المهر بعد العقد سواء زادها الزوج إن كان كامل الأهلية أو أبوه أو جده إن كان فاقدها أو ناقصها لا يجب للزوجة نصفها بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً بل تسقط عن الزوج لأن الذي ينصف هو ما فرض في العقد وهذه زيدت بعده.

وكذلك المهر الذي يفرض للمفوضة بعد العقد بتراضي الزوجين لا ينصف بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً لأنه فرض بعد العقد.

وهذا هو الجاري عليه العمل وهو مذهب الطرفين ومذهب أبي يوسف الأخير. وكان رأيه أولاً أن الزيادة التي تزداد على المهر بعد العقد متى استوفت شروط لزومها واعتبرت مكملة للمهر تتصف بالطلاق قبل الدخول كما ينصف أصل المهر.

(١) ولو سمي أقل من عشرة دراهم ثم طلقها قبل الدخول وجبت لها خمسة دراهم لأننا لما لم نعتبر تسمية الأقل من العشرة جعل بأنه سمي العشرة ببالفرقة قبل الدخول يجب عليه نصفها وهو خمسة. (المؤلف)

وكذلك ما فرض للمفوضة بعد العقد لأنَّه صار فرضها وكأنَّه فرض حين العقد. ولكن القول المفتى به يستند إلى إطلاق قوله تعالى: ﴿فِصْفُ مَا فَرَضْتُم﴾ [البقرة: ٢٣٧] ولا يتسرَّع إلى الذهن عند الإطلاق إلا الفرض حين العقد فرضاً صحيحاً.

وإذا كان المهر لم تقبضه الزوجة ولا يزال في ذمة الزوج أو تحت يده فبمجرد وقوع الفرقة من قبل الدخول حقيقة أو حكماً يصير نصفه ملكاً له يتصرف فيه كيف يشاء بحيث لو كان المهر عشرة أفردة وطلقتها قبل الدخول بها وقبل أن يسلمها لها فبمجرد الطلاق يكون له الحق أن يتصرف في خمسة منها بالييع والهبة وسائر تصرفات المالك في ملكه بدون توقف على قضاء له بها. وأما إذا كان المهر قد قضته الزوجة فلا يصير نصفه ملكاً للزوج بمجرد الطلاق قبل الدخول وإنما يصير ملكاً له إذا ردته إليه بالتراضي أو قضى له به القاضي بحيث لو تصرف فيه قبل القضاء له به أو قبل رده إليه بالرضا لا ينفذ تصرفه شأن تصرف الإنسان فيما لا يملكه.

والفرق بين الحالين أنَّ المهر المستحق للزوجة بالعقد إذا قضته تقوى ملكها فيه فلا يزول ملكها عن نصفه ويعود إلى ملك مطلقتها بمجرد وقوع الفرقة بل لا بد من أن ترده إليه برضاهما أو يقضى له به القضاء.. وأما إذا لم تقبضه فملكها فيه لم يقو فبمجرد الفرقة يزول ملكها عن نصفه ويعود إلى ملك مطلقتها.

وإذا نما المهر وهو في يد الزوج بأنَّ كان عروضاً فربحت في تجارة. أو كان بقرات عجافاً فسمنت أو ولدت فالفرقة قبل الدخول حقيقة أو حكماً يكون هنا النماء لهما لأنَّ نماء ملكهما المشترك إلا إذا كانت الزيادة التي زيدت فيه ليست نماء له ولا متولدة منه كالبناء فهو لمن زاده. وكذلك الحكم إذا نما وهو في يد الزوجة وقد قضى بعد الفرقة بنصفه لمطلقتها.

وأما إذا كان نماء وهو في يد الزوجة ولم يقض له بنصفه فالنماء كله لها لأنَّ نماء ملكها خاصة ما دام لم يصدر حكم بنصفه للزوج وإذا كانت زيادة غير متولدة كالبناء فهي لها أيضاً إذ الظاهر أنها هي التي زادتها وهو في يدها.

متى تجب للزوجة المتعة:

في الحالات الثلاثة التي يجب فيها مهر المثل وهي ما إذا لم يسم في عقد الزواج الصحيح مهر، أو نفي، أو سمي تسمية غير صحيحة إذا طلق الزوج زوجته أو فارقها بأي سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكماً وجبت لها المتعة. وكذلك إذا تراضى مع المفروضة على فرض مهر لها بعد العقد ثم طلقها أو فارقها بأي سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكماً وجبت لها المتعة.

والدليل على هذا قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] أي لا تبعة عليكم من إيجاب مهر أو نصفه إن طلقت النساء قبل أن تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن. والحكمة في إيجابها أن الزوجة تستحق تعويضاً عما لحقها من الضرر بهذه الفرقة التي ليست من قبلها وليس في العقد مهر مفروض حتى يفرض لها نصفه فأوجب الشارع لها المتعة تعويضاً لها كما عوضت من فرض لها بنصف المفروض.

والمراد بالمتعة ما تتمتع به الزوجة وتعطاه تعويضاً لها عن إياها بهذه الفرقة من الثياب التي تلبسها المرأة للخروج عادة أو ما يعادلها من مال أو أي عوض وقول الفقهاء المتعة الثياب التي تكتسي بها المرأة عند الخروج حسب عرف بلدتها مراد به ما إذا كانت المتعة بكسوة وليس معناه أن المتعة لا تكون إلا بهذا.

ويراعى في تقدير المتعة حال الزوج المالية يساراً وإعساراً وتوسطاً فتجب متعة الموسر أو المعسر لقوله تعالى: ﴿وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقيل يراعى في تقديرها حال الزوجة فقط لأنها قائمة مقام نصف مهر مثلاها. ومهر مثلها يراعى فيه حالها فكذلك ما قام مقامه. وقيل يراعى في تقديرها حالهما معاً حتى لا يسوى بين الرفيعة والوضيعة ولا يرهق الفقير إذا كانت مطلقته غيرة.

والقول الأول هو الراجح لأنه صريح قول الله تعالى: ﴿عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾.

وعلى كل حال يشترط أن لا تزيد المتعة على مقدار نصف مهر المثل لأنها قائمة مقامه ولا تنقص عن خمسة دراهم لأنه أقل نصف المهر شرعاً.

متى يسقط المهر ولا يجب للزوجة منه شيء

إذا حصلت الفرقه بين الزوجين قبل الدخول حقيقة أو حكماً وكان سبب الفرقه آتياً من قبلها سقط مهرها ولا حق لها في شيء منه فإن كانت لم تقبضه فليس لها مطالبه الزوج به وإن كانت قبضته فعليها رده وذلك كما إذا اختارت نفسها عند البلوغ في الحال التي لها فيها خيار الفسخ أو ارتدت عن الإسلام. فلا تستحق شيئاً من مهرها لأنها هي التي فوتت على الزوج حقه وحالت بينه وبين المتعة. ولأنها بإقدامها على سبب الفرقه مع علمها بأنه لم يوجد ما يؤكد لها مهرها تعتبر كأنها متنازلة عنه وباختيارها الفسخ بالبلوغ نقضت العقد من أصله فلا يستحق لها شيء.

اقتران المهر بشرط:

إذا سمي المهر مطلقاً غير مقتربن بشرط لأحد الزوجين أو محارمهما كان الواجب هو المسمى على ما يبينا.

أما إذا سمي المهر وقرن به شرط فهذا له أحوال ثلاثة:

الأولى: أن يسمى الزوج لزوجته مهراً أقل من مهر مثلها ويشترط لها على نفسه في نظير ذلك شرطاً فيه منفعة مباحة شرعاً مقصودة لها، يتوقف تتحققها على فعله، سواء كانت المنفعة لشخصها أو لقريبيها المحرم كأن يكون مهر مثلها مائة ويسمى لها ثمانين على أن لا يتزوج عليها أو لا ينقلها من بلدها أو أن يطلق ضرتها.

ففي هذه الحالة يعتبر المهر الذي رضيت به الزوجة مجموع الأمرين القدر المسمى والمنفعة المشروطة فإذا وفي الزوج بالشرط فلها المسمى الذي تراضيا به وإن لم يوف بالشرط تستحق مهر مثلها لا المسمى لأن هذا المسمى لم ترض به مع نقصه عن مهر مثلها إلا مع تحقيق المنفعة المشروطة لها فإذا فاتت المنفعة فات

رضاهما بالمسمي فيجب الموجب الأصلي لكل زواج لم يترافق فيه على تسمية وهو مهر المثل لأن المنفعة كانت عوضاً لها عن الفرق بين المسمي ومهر مثلها. ولهذا إذا كان المسمي لا ينقص عن مهر مثلها فلا أثر للإخلال بهذا الشرط. كما لا يكون أثر للإخلال به إذا كان المشروط مضرة لا منفعة. كأن يتزوج عليها. أو منفعة غير مباحة شرعاً كأن يسقيها حمراً. أو منفعة لأجنبي منها. ففي هذه الحالات يكون الواجب هو المسمي فالمراد أن تكون المنفعة المشروطة مباحة مقصودة يستحق بفوائتها العوض وهو الفرق بين المسمي ومهر المثل.

الثانية: أن يسمى الزوج لزوجته مهراً أكثر من مهر مثلها ويشرط لنفسه عليها في نظير ذلك شرطاً فيه منفعة له كأن يكون مهر مثلها مائة ويسمى لها مائة وخمسين على أن تكون عذراء أو سليمة من الأمراض أو بيضاء ففي هذه الحالة إذا تحقق المشروط للزوج فعليه المسمي وإن لم يتحقق فليس عليه إلا مهر مثلها لأنه إنما رضي بزيادة على مهر مثلها في مقابلة هذا الوصف الذي يرغب فيه فإذا فات ما يرغب فيه فات رضاه بما زاد عن مهر المثل فلا يجب عليه إلا مهر المثل.

هذا إذا كان في عبارة العاقدين ما يفيد أنهما تراضيا على جعل المنفعة المشروطة لها في مقابل النقص عن مهر مثلها في الحالة الأولى وجعل الوصف المرغوب فيه منه في مقابل الزيادة على مهر مثلها في الحال الثانية. وأما إذا شرط أحد الزوجين في العقد شرطاً فيه منفعة له ولم يجعل هذه المنفعة في مقابل نقص عن مهر المثل أو زيادة عليه بل كان اشتراطها للرضا بالزواج نفسه لا بمقدار المهر المسمي فيه فمذهب الحنفية أنه لا أثر لهذا الاشتراط ولا يترتب على الإخلال به شيء. لأن الزواج في مذهبهم لا يدخله خيار شرط ولا رؤية ولا عيب.

ومذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا شرط أحد الزوجين شرطاً فيه نفع مقصود له وفات الشرط فللمشروط له خيار الفسخ لأنه ما رضي بالزوجية إلا على هذا الشرط ولا يسقط حقه في الفسخ إلا إذا أسقطه أو رضي بمخالفة الشرط. ودليله أن الرضا بالزواج إنما تم على هذا الشرط فإذا فات الشرط فات الرضا فيثبت الخيار

ولأن الحديث الصحيح صريح في أن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحلت به المتعة بالزوجات.

الثالثة: أن يسمى الزوج لزوجته مهراً على شرط ومهراً آخر على شرط آخر لأن يتزوجها على مائة إن كانت سليمة من الأمراض وعلى خمسين إن كانت غير سليمة.

فعلى قول الصاحبين التسmitان صحيحتان فإن كانت سليمة فلها المائة وإن كانت غير سليمة فلها الخمسون ووجه هذا ظاهر لأنهما تم تراضيهما عليه.

وعلى قول زفر التسmitان غير صحيحتين لأن المسمى مردود بين شيئاً وشيئاً والتردد مورث للجهالة وتسمية المجهول غير صحيحة فالواجب لها مهر مثلها لا يزيد على مائة لأنها رضيت بها ولا ينقص عن خمسين لأنه رضي بها.

وعلى قول أبي حنيفة المسمى الأول على التقدير الأول صحيح فإن تحقق، أو الشرطين وجب المسمى له. وأما الثاني وغير صحيح لأنه ورد بعد الأول الذي صح فلم يصادف محلاً فإن تحقق الشرط الثاني بأن تبين أنها غير سليمة في المثال المذكور فالواجب لها مهر المثل لا يزيد عن مائة والراجح قول الصاحبين^(١).

قبض المهر وتصرف الزوجة فيه: قدمنا أن المهر بعد العقد يصير حقاً خالصاً للزوجة فإن كانت كاملة الأهلية فهي التي تقبضه بنفسها أو بمن توكله عنها في قبض مهرها سواء أكانت بكرأً أو ثياباً ويراعى أن توكل الشيب لأبيها أو جدها في قبض مهرها لا بد أن يكون بتصريحها. وأما البكر فيكون توكيلاً لها بتصريحها وبسكوتها عن نهيها أن يقبض لأن العادة جارية بأن ولد البكر هو الذي يقبض مهرها ويتولى تجهيزها فيكون سكتتها رضا بقبضه جريأً على العرف. وأما الشيب فالمعتارف أنها تباشر شؤونها بنفسها فلا بد من إذنها له بالقبض بتصريح القول أو الفعل.

(١) قال في الدر لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة يصح الشرطان بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه ووجهه عند الإمام أن الجهة هنا غير فاحشة لأنها وقت الشرط على صفة واحدة من الجمال أو القبح وجهل الزوج بصفتها لا يوجب حظراً (وفي هذا نظر).

(المؤلف)



وإن كانت غير كاملة الأهلية فالذى يقبض مهرها هو ولي مالها.

والولي المالي هو واحد من ستة على هذا الترتيب: الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي ووصيه، وكل من الأب والجد له الولاية على نفس الصغيرة ومالها فله تزويجها وله قبض مهرها - ومن عدا الأب والجد من الأقارب له الولاية على نفس الصغيرة فقط فله تزويجها وليس له قبض مهرها إلا إذا كان مقاماً وصياً عليها - والوصي له الولاية على مال الصغيرة فقط فله قبض مهرها وليس له تزويجها إلا إذا كان قريباً لها ولا يوجد أقرب منه، فمن له الولاية على النفس والمال معاً يملك التزويج وقبض المهر. ومن له الولاية على أحدهما فقط لا يتعداه إلى الآخر.

فإذا قبض مهر الصغيرة واحد من لهم الولاية على مالها فقبضه معتبر وتبرأ به ذمة الزوج وليس للصغرى بعد بلوغها أن تطالب زوجها بشيء منه وشأنها مع وليها، وإذا قبضه واحد منم ليست لهم الولاية على مالها فقبضه غير معتبر ولا تبرأ به ذمة الزوج فللزوجة بعد بلوغها أن تطالب زوجها به وهو يرجع على من أقابضه إياه. كما إذا قبض مهر الكبيرة أحد الولاية الماليين بدون توكيل منها.

وبما أن المهر يصير بعد العقد خالص حق الزوجة فلها أن تتصرف فيه بكل التصرفات الجائزة لها شرعاً شأن كل مالك في ملكه فلها أن تشتري به وتبيعه وتهبه لأجنبي أو لزوجها، وليس لأحد أن يجبرها على فوات شيء منه لزوجها أو لغيره ولو كان أباها أو أمها. وإذا ماتت قبل أن تستوفيه كان تركه لها يستوفيه ورثتها مع مراعاة أن زوجها من ضمن ورثتها كما تقدم.

وإذا كان المهر من الأعيان التي تعيين بالتعيين كعشرة فدادين محدودة ووهبتها الزوجة لزوجها أو وهبت له نصفها ثم طلقها قبل الدخول بها حقيقة أو حكماً فسواء كانت هبتها له بعد القبض أو قبله ليس له مطالبتها بشيء لأنه بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً يستحق خمسة فدادين من هذه العشرة وقد عادله عين ما يستحقه وإن كان عوده من طريق الهبة.

وكذلك إذا كان المهر مما لا يتعين بالتعيين كمائة جنيه أو عشرة أردادب قمح هندي أو عشرة قناطير قطن أشموني وقبل أن تقبضه وهبته له أو وهبت له نصفه ثم طلقها قبل الدخول حقيقة أو حكماً فليس له مطالبتها بشيء لأنه بالطلاق قبل الدخول وقبل تسليمها المهر يستحق براءة ذمته من نصف المهر وقد برئت ذمته منه فقد استوفى حقه، وأما إذا كان مما لا يتعين بالتعيين كمائة جنيه وقبضته ثم وهبته له فطلاقها قبل الدخول فإنه يطالها برد نصف المهر إليه لأن المائة التي أخذها بالهبة ليست هي التي أعطاها إياها مهراً فكانها وهبته أي مائة.

فالالأصل أنه إذا عاد للزوج بالهبة من زوجته عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول لا يطالب الزوجة بشيء. ولا عبرة بكونه عاد إليه من طريق الهبة وهو استحقه من طريق الطلاق قبل الدخول لأن اختلاف الطريق لا يضر ما دام عين الحق قد وصل.

فلو كانت إعادةه إليه لا بطريق الهبة بأن باعه له فهذا لا يؤثر في استحقاقه نصف المهر على أي حال لأن الذي يسقط حقه في مطالبتها هو عود عين حقه إليه بغير عوض.

ضمان المهر: بما أن المهر يكون بالعقد الصحيح ديناً للزوجة في ذمة زوجها فلها أن تستوثق لاستيفاء دينها بأخذ رهن منه تكون أحق به حتى تستوفي مهرها. أو بأخذ كفيل يضمن لها مهرها ولا فرق بين أن يكون الزوج صغيراً أو كبيراً وبين أن يكون الكفيل أجنياً أو ولد أحد الزوجين.

ولهذا جعل في وثيقة الزواج الرسمية سطر خاص بالكفالة ليدون فيه ما إذا كفل أحد الزوج في المهر والنفقة أو في أحدهما أو لم يتعرض لها.

وبما أن الكفالة عقد فهي كسائر العقود تتم بالإيجاب والقبول فإذا كفل الزوج أبوه في مهر زوجته فلا بد لصحة الكفالة ونفاذها من أن تقبلها الزوجة في مجلس إيجابها أو يقبلها عنها ولها إن كانت صغيرة ليست أهلاً للقبول. وإذا كفل أبو الزوجة الصغيرة مهرها لها قامت عبارته مقام إيجابه وقبولها لما له من الولاية عليها.



وبما أن الكفالة من التبرعات لأنها التزام الكفيل بأن يطالب مع الأصيل بدين على الأصيل لا عليه. والتبرعات في حالة صحة المتبوع نافذة أيًّا كان الشخص المتبوع له ومهما بلغ مقدار المتبوع به. وفي حال مرض الموت حكمها حكم الوصية فإن كان المتبوع له وارثًا توقف نفاذ التبرع على إجازةسائر الورثة. وإن كان غير وارث نفذ التبرع فيما يعادل ثلث تركة المتبوع وتتوقف فيما زاد على إجازةسائر الورثة.

بناء على هذا إذا كفل الزوج أبوه في مهر زوجته فهو متبرع لابنه بالكفالة بهذا المهر. وإذا كفل أبو الزوجة مهرها لها فهو متبرع لبنته بها. فإذا كان الكفيل منهما في حال صحته فكفالته صحيحة نافذة غير متوقفة على إجازة أحد. وإذا كان في مرض موته فكفالته في حكم الوصية والمتبوع له وارث وهو ابنه المكفول عنه في الصورة الأولى وبنته المكفول لها في الصورة الثانية ولهذا يتوقف نفاذ الكفالة في الصورتين على إجازةسائر الورثة مهما كانت قيمة المهر المكفول.

وأما إذا كان الكفيل أجنياً من المكفول له أو المكفول عنه إن كان في حال صحته فكفالته نافذة وإن كانت في مرض موته فكفالته نافذة فيما لا يتجاوز ثلث تركته وتتوقف على إجازة ورثته فيما زاد عنه.

ومتى تمت الكفالة كان للزوجة أن تطالب بمهرها الزوج أو الكفيل فإذا أدى الأصيل وهو الزوج فقد برئت ذمته وإذا الكفيل رجع بما أداه على الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره وإذنه. إلا فلا رجوع له على الأصيل.

وإذا كان الكفيل أبو الزوج والزوج كبير فهو على هذا الأصل العام إن ضمنه بإذنه رجع عليه بما أداه إلا فلا رجوع. أما إذا كفل الأب ابنه الصغير الفقير فليس له الرجوع عليه بالمهر الذي أداه عنه إلا إذا أشهد عنه أداه ليرجع به عليه وذلك لأن العادة جارية بأن الآباء يدفعون مهور أبنائهم الفقراء فهي قرينة على أن الأب متبرع بما ضمن فإذا أراد خلاف المعتمد فلا بد أن يشهد على ذلك.

وإذا لم يكفل الأب ابنه الصغير في مهره فليس للزوجة مطالبة الأب به لأنه ليس مديناً ولا كفياً. لكن إذا كان الصغير غنياً فللزوجة مطالبة أبيه بأن يدفع لها مهرها من مال الصغير المشمول بولايته ولو لم يضمن.

ولو مات أبو الصغير الفقير قبل أن يدفع المهر الذي ضمنه لزوجته فللزوجة أخذه من تركته ولباقي الورثة الرجوع به في نصيب الصغير من ميراث أبيه. هلاك المهر. واستحقاقه: إذا قبضت الزوجة مهرها وهلك في يدها فهو ملكها وهلاكه عليها لا ترجع على الزوج بشيء وكذلك إذا استهلكته هي أو استهلكه غيرها كان ضمانه على من استهلكه.

وأما إذا هلك في يد الزوج قبل أن تقبضه منه فهو ضامن لمثله أو قيمته سواء هلك من نفسه أو بفعل الزوج إلا إذا كان هلاكه بعمل من الزوجة فإنها باستهلاكه تعتبر مستوفية له. وإذا كان هلاكه بفعل أجنبى فضمانه على من استهلكه. والزوجة بال الخيار إن شاءت ضمنت هذا المستهلك وإن شاءت ضمنت زوجها وهو يرجع على المستهلك بما أداه.

وأما إذا استحق المهر بأن تبين أن المنزل المسمى مهرًا ليس ملكاً للزوج بل هو ملك غيره فسواء أكان ثبوت استحقاقه قبل القبض أم بعده فالزوج ضامن لمثله أو قيمته.

وإذا استحق بعضه كثله أو نصفه وكان المهر من المثلثيات أخذت الزوجة الباقى ورجعت على الزوج بمثل المستحق وإن كان من القيمتين كمنزل مثلاً خيرت الزوجة بين أن تأخذ الباقى وقيمة المستحق من الزوج وتصير شريكه مع المستحق وبين أن تأخذ قيمة المسمى كله وتترك للزوج الباقى منه ليكون هو شريك المستحق. لأنها لا تجبر على شركة في مهرها قد لا ترضاهما.

قضايا المهر:

قضايا المهر والمنازعات بشأنه بين الزوجين أو ورثهما ليست محصورة في مسائل معينة فقد يكون النزاع في أن المهر المستحق بالطلاق كل المسمى أو نصفه.



وقد يكون النزاع في مقدار مهر المثل ما هو. وقد يكون النزاع في أن صيغة الكفالة المدونة بالعقد تتناول المهر أو لا. إلى غير ذلك من صور المنازعات. ولكن فقهاء الحنفية اقتصروا في هذا البحث على ذكر قضايا أربع.

الأولى: إذا ادعت الزوجة بعد الدخول بها حقيقة أن مهرها جميعه باق في ذمة زوجها وأنها لم تقبض شيئاً من مقدم صداقها والزوج ينكر ذلك فلا تسمع هذه الدعوى لأنها دعوى يكذبها الظاهر إذ الغالب أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا بعد قبض مقدم صداقها أو شيء منه.

فإن ادعت أنه باق لها بذمته بعض المقدم لا كله تسمع دعواها. وإن دفعها الزوج بأنه أوفاها جميع المقدم فعليه إثبات ما دفع به، والمرجع في أن الظاهر يكذب دعواها أو لا يكذبها إلى العرف.

الثانية: إذا ادعى أحد الزوجين أنه سمي في العقد مهر تسمية صحيحة وأنكر الآخر حصول تسمية فالبينة على من ادعى التسمية واليمين على من أنكرها فإن أقام المدعي البينة قضى بالسمى الذي ادعاه وإن عجز عن إقامة البينة وطلب تحليف المنكر وجهت إليه اليمين. فإن نكل عن الحلف حكم عليه بسبب نكوله لأنه بمثابة اعتراف منه بدعوى المدعي. وإن حلف أنه لم تحصل تسمية حكم برفض دعوى المدعي ويكون حيئذاً الواجب مهر المثل لأنه هو الموجب الأصلي لكل زواج لم يثبت حصوله تسمية للمهر فيه على أن لا ينقص مهر المثل الواجب عمما ادعاه الزوج إن كان هو مدعى التسمية ولا يزيد على ما ادعته الزوجة إن كانت هي مدعية التسمية لأن ادعاء واحد منها مسمى معيناً يعد رضا منه به فالزوج راض بأن يزيد مهر المثل إلى ما ادعاه والزوجة راضية بأن ينقص إلى ما ادعته. وظاهر أنه إنما يكون الواجب مهر المثل إذا كان هذا النزاع في حالة تستحق فيها الزوجة المهر بتمامه بأن كانت الزوجية الصحيحة قائمة أو حصلت فرقة ولكن بعد وجود ما يؤكّد وجوب المهر بتمامه من دخول حقيقي أو حكمي أو موت أحد الزوجين.

وأما إذا كان النزاع بعد الفرقة وقبل وجود واحد من مؤكّدات وجوب المهر بتمامه فإنه إذا حلف المنكر ترفض الدعوى ويكون الواجب المتعة لأنها هي التي

تقوم مقام نصف مهر المثل على أن لا تنقص عن نصف ما سماه الزوج إن كان هو المدعي ولا تزيد على نصف ما سمعته الزوجة إن كانت هي المدعية.

هذا إذا كان النزاع في أصل التسمية بين الزوجين أنفسهما ومثله ما إذا كان النزاع بين أحدهما وورثة الآخر أو بين ورثتهما. وهذا قول الصاحبين وبه يفتى. وخالفهما الإمام فيما إذا كان النزاع بين ورثتهما وطال العهد بموت الزوجين وموت أفرانهما فقال: إنه في هذه الحال لا يمكن معرفة مهر المثل حتى نوجبه وعلى قوله هذا إذا حلف المنكر ترفض دعوى المدعي ولا يقضى بشيء لا بالمسمي لعدم ثبوته ولا بمهر المثل لعدم معرفته فإن لم يتقادم عهد موتهم وأمن معرفة مهر المثل فالإمام و أصحابه متقوون على وجوبه بعد الحلف.

الثالثة: إذا اختلف الزوجان في قدر المسمي بأن ادعت الزوجة أن المهر المسمي مائة جنيه وادعى الزوج أنه ثمانون فقال أبو يوسف أن الزوجة تدعي الزيادة والزوج ينكرها فإن أقامت البيينة على ما ادعت قضى لها به وإن عجزت عن البيينة وطلبت تحريف الزوج وجهت إليه اليمين فإن نكل قضى بما ادعته وإن حلف قضى بالقدر الذي ذكره هو إلا أن يكون قدرًا أقل من مهر مثلها بحيث يستنكر عادة أن يسمى لمثلها فيحكم مهر المثل.

وقال الطرفان أن كل واحد منهم مدع ومنكر فالزوج يدّعي أن مهرها ثمانون وينكر دعواها في زيادة العشرين وهي تدّعي عليه بالعشرين وتنكر أن له الحق في إدخالها في طاعته حتى تتسلّمها.

وإذا كان كل منهما مدعياً فمن أقام منها بيضة على دعواه قضى له وإن أقامت بيستين فإن كان مهر المثل يشهد لإحدى البيتين كانت مرجوحة والبيضة الأخرى التي لا يشهد لها مهر المثل راجحة.

ففي المثل المذكور إذا أقام الزوج بيضة على أن المسمي ثمانون وأقامت هي بيضة على أنه مائة فإن كان مهر مثلها ثمانين أو ستين أو أقل رجحت بيتها هي وقضى لها بالمائة وإن كان مهر مثلها مائة أو مائة وعشرين أو أكثر رجحت بيته هو وقضى بالثمانين.

و قالوا في تعليله هذا أن البيانات شرعت لإثبات خلاف الظاهر والظاهر هنا مهر المثل فالبينة التي تخالفه راجحة.

وفي هذا التعليل نظر لأن كون البيانات شرعت أصلاً لإثبات خلاف الظاهر لا يقتضي أن وجود قرائن وشواهد تعضدها يجعلها مرجوحة ويجعل الأخرى التي تكبه القرائن والشواهد راجحة مع أن الظاهر قد يكون وحده شهادة فكيف إذا أيدت بضمفتها.

وإذا كان مهر المثل لا يشهد لإحدى البيتين بأن كان تسعين في المثال المذكور أي أكثر مما قال وأقل مما قال فلا مرجح لإحدى البيتين المتعارضتين فتسقطان ويقضى بمهر المثل.

وإن لم يكن لأحدهما بينة فالقول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه فإن شهد للزوج وجهت إليه اليمين بطلبه وإن شهد للزوجة وجهت إليها اليمين بطلبه فمن نكل قضى عليه بما ادعاه خصمه ومن حلف قضى له بما ادعاه، وإن كان مهر المثل لا يشهد لواحد منهما تحالفاً أي وجهت اليمين إلى كل منهما ليحلف على نفي دعوى صاحبه فإن حلفاً جمِيعاً قضى بمهر المثل وإن نكل أحدهما قضى عليه بما ادعاه خصمه ويبداً بتحليل الزوج.

والعمل في المحاكم الشرعية المصرية بمذهب أبي يوسف فقد جاء في المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما نصه:

"إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوج. فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم مهر المثل. وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثهما". والأخذ بقول أبي يوسف في هذا أعدل وتطبيقه قضاء أيسر لأن تحكيم مهر المثل وترجح البينة التي لا يشهد لها قد يكون متذرراً في بعض الحالات.

الرابعة: إذا أعطى الخاطب مخطوبته أو أعطى الزوجة زوجته قبل الدخول بها أو بعده شيئاً من النقود أو الحلبي أو الشباب أو الطعام أو غيرها ولم يعين وقت إعطائهما أنه هدية أو من المهر ثم اختلفا فادعى هدية وادعى هو أنه من

المهر فإن أقام أحدهما بينة على ما ادعاه قضى له وإن أقاماها جمِيعاً رجحت بيتها لأنها ثبت خلاف الظاهر إذا ظهر أن المعطى أعطى لغير ذمته من المهر الواجب عليه فإن الإنسان يعمل أولاً على تخلص ذمته مما عليه ثم يهدي ويتبرع. وإن عجزا عن إقامة البينة فالقول لمن يشهد له العرف بيمنيه فإن كان العرف جارياً بأن هذا المعطى يعتبر هدية فالقول فيه للمرأة بيمنيه وإن كان لم يتعارف بأنه هدية فالقول فيه للرجل بيمنيه وإن لم يكن عرف فالقول للرجل بيمنيه لأنه هو المعطى وإليه المرجع في بيان على أي وجه كان الإعطاء لكن إذا كان ما أعطاه مما يستنكر أن يكون مهراً كطعام مهياً للأكل من سمك أو شواء ونحوه فلا يكون القول له فيه وتصدق فيه هي بيمنيه لأن الظاهر أن مثل هذا من الهدايا.

وفي كل موضع يثبت فيه أن المعطى مهر سواء كان ثبوته بالبينة أو اليمين فإن كان هذا المعطى موجوداً في يد الزوجة فهي بال الخيار إن شاءت احتسبته من مهرها واستوفت ما بقي لها منه وإن شاءت ردته واستوفت مهرها كاملاً، وإن كان قد هلك في يدها أو استهلك احتسب عليها بقيمتها واستوفتباقي لها من مهرها إن بقي لها منه شيء.

وإذا عدل الخاطب عن الخطبة بعد أن قدم لمخطوبته نقوداً أو حلياً أو ثياباً أو طعاماً أو غير ذلك فما تبين أنه قدمه على أن يكون من المهر يسترد بنفسه إن كان قائماً ويسترد مثله أو قيمته إن كان حالكاً أو مستهلكاً لأنه قدمه على ذمة معاوضة ولم تتم، وما تبين أنه قدمه هدية يسترد إن كان موجوداً على حاله وأما إن هلك أو استهلك فلا يسترد بدله أي شيء وكذلك إذا منع من الرجوع له مانع مما يمنع رجوع الواهب في هبته.

الجهاز ومتاع البيت:

إذا اشتري الأب جهازاً لابنته الكبرى من ماله فلا تملكه إلا إذا تسلمه لأن الأب متبرع بالشراء لها والتبرع لا يفيد الملك إلا بالقبض ومتى تسلمه وملكته فليس لأبيها ولا لغيره أن يسترد أو شيئاً منه لأن الهبة للقريب المحرم لا يصح الرجوع فيها.

وأما إذا اشتري جهازاً لابنته الصغرى من ماله فإنها تملكه بمجرد الشراء لها لأنها في ولايته يدها. ومتى صار ملكاً لها بالشراء فليس لأبيها ولا لغيره استرداد شيء منه لأنه هبة للقريب المحرم.

وبما أن هذا تبرع من الأب أفاد التمليل بالتسليم أو بمجرد الشراء فإن كان الأب في حال صحته وقت التسليم لابنته الكبرى أو وقت الشراء لابنته الصغرى ملكت كل واحدة منهما ما تبرع به لها أبوها ملكاً نافذاً غير متوقف على إجازة أحد شأن كل تبرع يصدر من صحيح أهل للتبرع، وإن كان الأب وقت التسليم للكبرى أو الشراء للصغرى في مرض الموت توقف نفاذ تبرعه على إجازة سائر ورثته لأن التبرع في مرض الموت في حكم الوصية والوصية لوارث لا تنفذ إلا بإجازة سائر الورثة.

وبما أن الجهاز يصير بالتسليم أو الشراء ملكاً لابنته فلو كان باقياً من ثمنه شيء فهو عليه هو يطالب به في حياته ويستوفى من تركته بعد مماته وليس لورثته الرجوع على البنت بشيء.

والجهاز ملك خالص للزوجة سواء اشتراه بمالها أو اشتراه لها أبوها من ماله ولا حق للزوج ولا لأحد غيره فيه. ولا تجبر على استعماله لزوجها أو لأحد من ضيوفه وإذا رضيت هي أن يتتفع به كان له الانتفاع وإذا لم ترض كان عليه أن يعد مسكنه إعداداً شرعياً و يجعله مستكملأ كل ما يلزمها من فرش وأدوات. وهي أيضاً لا تجبر على أن تجهز نفسها لا من مهرها ولا من غيره فلو زفت بجهاز قليل لا يتناسب مع المهر الكبير الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء ولا نقص شيء من المهر الذي تراضيا عليه وإن بالغ الزوج في زياته رغبة منه في كثرة الجهاز لأن المهر حق تستحقه الزوجة في مقابلة تملكه حق المتعة بها لا في مقابلة جهاز تزف إليه به.

قضايا الجهاز وأثاث البيت: قضايا الجهاز والأثاث ليست محصورة. فقد يقع النزاع بشأن امتناع الزوج من تسليم أعيان الجهاز أو بعضها لزوجته. وقد يقع النزاع

ب شأن قيمة هذه الأعيان إذا استهلكت وقد يكون في غير ذلك ولكن الفقهاء هنا اقتصروا على ذكر قضيتين اثنتين.

الأولى: إذا جهز الأب ابنته من ماله وزفها إلى زوجها بجهاز ولم يصرح بأنه ملك لها هذا الجهاز أو أعاره لها ثم ادعى هو أو أحد ورثته بعده أن أعيان الجهاز التي زفت بها أو بعضها كانت عارية لا ملكاً للزوجة وطلب الحكم بردها فادعت الزوجة أو زوجها بعد وفاتها أن هذه الأعيان كانت ملكاً لا عارية ولا حق للأب أو ورثته في استردادها. فمن حيث أن وكل واحد من المتدعين مدع فمن أقام منها بينة على دعواه قضى له سواء كان هو مدعى التمليل أو مدعى الإعارة وسواء أشهد الظاهر له أم خالفه لأنه نور دعواه بحججة غير معارضة. وإن كان لكل منها بينة رجحت بينة من يثبت خلاف الظاهر لأن البيانات لإثبات خلاف الظاهر والظاهر هنا هو العرف فإن كان العرف يشهد أن مثل هذه الأعيان المتنازع فيها يجهز الأب بها ابنته تمليلًا لها رجحت بينة مدعى الإعارة وهو الأب أو ورثته بعده. وأن كان العرف يشهد بأنها تجهز بها إعارة رجحت بينة مدعى التمليل وهو الزوجة أو زوجها بعدها. وإن كان العرف مشتركاً لا يشهد لواحد منها ولا عليه رجحت بينة الأب أو ورثته لأن الأب هو الذي أعطى الجهاز وجهة الإعطاء تعلم منه، وورثته خلفاؤه يعلمون جهة تصرفاته.

وإن لم يكن لواحد منها بينة فالقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه فإن كان الظاهر وهو العرف يشهدان مثل هذه الأعيان تسلم إعارة فالقول للأب أو ورثته باليمين وإن كان يشهد بأنها تسلم تمليلًا فالقول للزوجة أو الزوج باليمين وإن كان العرف مشتركاً لا يشهد لواحد منها ولا عليه فالقول للأب أو ورثته باليمين لما قدمناه من أنه هو المعطي وإليه المرجع في بيان جهة الإعطاء ولأن ورثته من بعده هم خلفاؤه.. وكذلك يكون القول للأب أو ورثته باليمين إذا كانت أعيان الجهاز أكثر مما تجهز به مثل هذه الزوجة عادة لأن كثرتها عن جهاز أمثالها ظاهر يشهد للأب بأنه أغار ولم يملك.

والأم والجد كالأب في ذلك النزاع لأن العرف يحكم بأن تجهيز الأم لابتها والجد لبنته ابنة كتجهيز الأب لابنته لأنهما يقumen مقامه.

الثانية: إذا اختلف الزوجان في أثاث البيت الذي يسكنانه فادعى الزوج أنه له وادعت الزوجة أنه لها فمن حيث أن كلاً منها مدع فمن أقام البينة قضى له سواء كان الاختلاف حين قيام الزوجية أم بعد حصول فرقعة سواء كان البيت الذي يسكنان فيه ملكاً لأحدهما أم مستأجرًا سواء شهد الظاهر لمن أقام البينة أم خالفه لأن بيته أثبتت دعواه، وإن كان لكل منهما بينة رجحت بينة من يثبت خلاف الظاهر لأن البيانات كما قدمنا لإثبات خلاف الظاهر. والظاهر هنا هو صلاحية الشيء المتنازع فيه لأيهما فإن كان يصلح له خاصة كثيابه الخصوصية أو أدوات الرسم لمهندس أو العيادة لطبيب رجحت بيته. وإن كان يصلح لها خاصة كثيابها الخصوصية وأدوات زيتها رجحت بيته وإن كان يصلح لهما كالسرير والبساط والأواني فلا مرجع لإحدى البيتين والقول قول الزوج بيمينه لأن يده على البيت وما فيه ظاهر يشهد له بلا معارض. وإن لم يكن لواحد منهما بينة القول لمن يشهد له الظاهر بيمينه فلما يصلح للرجال خاصة القول فيه للزوج بيمينه وما يصلح للنساء خاصة القول فيه للزوجة بينهما وهذا بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه.

وأما ما يصلح لهما فيه خلاف قال الطرفان: يكون القول فيه للزوج بيمينه لأنه صاحب اليد وظاهر يده شاهد له. وقال أبو يوسف: إن العادة جارية بأن الزوجة تزف إلى زوجها بشيء من الجهاز ولو قليل ويندر أن تزف الزوجة بلا جهاز أصلاً فهذه الأعيان الصالحة لهما من سرير وفرش وأواني وشبها لا بد أن تكون الزوجة حسب الغالب زفت إلى زوجها بشيء منها فيجعل لها من هذه الأعيان قدر ما تجهز به عادة ويكون القول لها فيه بيمينها عملاً بشهادة العادة الغالبة وما زاد عن ذلك يكون القول فيه للزوج بيمينه عملاً بشهادة اليد وأبو يوسف لم يفرق بين ما إذ كان الاختلاف في الصالحة مما بين الزوجين أنفسهما أو بين أحدهما وورثة الآخر فجعل القول للزوجة أو ورثتها باليمين في قدر ما تجهز به عادة وجعل القول للزوج أو لورثته باليمين فيما زاد. ومحمد لم يفرق أيضاً فجعل القول فيها كلها للزوج أو

لورثته باليمين لأنه صاحب اليد ورثته خلفاؤه. وأبو حنيفة فرق فقال: وإذا كان الاختلاف في الصالح مما بين الزوجين أنفسهما فالقول للزوج بيمينه لأنه صاحب اليد وحده وإذا كان بين أحدهما وورثة الآخر فالقول للحي منهما بيمنه سواء كان الزوج أو الزوجة لأن يد الحي منهما ظاهر شاهد له.

(٢) نفقة الزوجة:

دليل وجوبها على الزوج: نفقة الزوجة هي ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف. وهي حق واجب ما على زوجها لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَعَلَى الْأَوْلَادِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا يُكَلِّفُنَّ أَنفُسَهُنَّ إِلَّا مُسْعَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقوله عز شأنه في سورة الطلاق: ﴿إِسْكُوْهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضْرِبُوهُنَّ لِنُضَيِّقُوْهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في صحيحه: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(١).

سب استحقاقها: تستحق الزوجة النفقة على زوجها جراء احتجاسها وقصرها عليه لحقه ومنفعته، وذلك لأن موجب عقد الزوج الصحيح أن تصير الزوجة مقصورة على زوجها لا يحل لغيره أن يستمتع بها صيانة لنسب أولاده عن الاختلاط. وأن تجب عليها طاعته والقرار في بيته للقيام بواجباته، وإذا كانت الزوجة محتبسة على الزوج لحقه وواجبه فنفقتها واجبة عليه عملاً بالأصل العام كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله" ولهذا تستحق النفقة الزوجة المسلمة والكتابية والغنية والفقيرة لأن سبب الاستحقاق وهو الاحتجاس متتحقق فيهن جميعاً ولو كان السبب هو الصلة ما استحقتها الزوجة المخالفة في الدين ولو كان السبب هو سد الحاجة ما استحقتها الزوجة الغنية.

(١) مسلم، باب حجة النبي، ح ٣٠٠٩، ج ٤، ص ٣٩

شروط استحقاقها: إذا تحقق بالعقد الصحيح سبب استحقاق النفقة وهو الاحتباس يشترط لترتيب المسبب عليه وهو وجوب النفقة أمران: أحدهما: أن يكون الاحتباس موصلاً للغرض الأول المقصود من الزواج وهو المتعة بال مباشرة الجنسية ودعاعيها فإن كانت الزوجة طفلاً لا تشتهي لل مباشرة الجنسية ولا لدعاعيها فاحتباسها كعدمه، وثانيهما: أن لا يفوت على الزوج حقه وواجبه من هذا الاحتباس بسبب ليس من قبله فإن فات عليه ما يستحقه من هذا الاحتباس وكان تفوتيه عليه من غيره فهو احتباس كعدمه، وتفصيل هذين الشرطين يتبع فيما يأتي:

من تستحق النفقة من الزوجات ومن لا تستحقها: مما قدمنا في بيان سبب استحقاق النفقة وشرطه يؤخذ أن التي تستحق النفقة من الزوجات هي الزوجة التي تم عقد زواجها صحيحاً شرعاً. وكانت صالحة للمعاشرة الزوجية ولو لمجرد المؤانسة. ولم يفت على زوجها حقه في احتباسها بغير مبرر شرعي. فاللازم توفر لوجوب النفقة للزوجة على زوجها أمور ثلاثة:

الأول: أن تكون زوجة بعقد زواج صحيح شرعاً. فالزوجة بعقد زواج فاسد، والمدخول بها بناء على شبهة لا تجب لواحدة منها نفقة، لأن الزواج الفاسد والمدخل بشبهة لا يجعل للزوج حق احتباس. بل الواجب على الزوجين الانفصال رفعاً للفساد، وإذا لم يثبت حق الاحتباس للزوج لا تستحق الزوجة النفقة لعدم توفر سبب استحقاقها. حتى لو حكم بنفقة للزوجة زواجاً فاسداً قبل ظهور الفساد ثم أداها الزوج تنفيذاً للحكم كان له بعد ظهور فساد العقد أن يسترد ما أداه، وأما لو أنفق عليها بغير حكم فهو متبرع وليس له استرداد ما أنفق.

الثاني: أن تكون الزوجة صالحة لمتعة الزوج ولو بالمؤانسة ولتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها بأن تكون الزوجة كبيرة أو صغيرة تشتهي للأزواج. فإن كانت صغيرة دون سبع سنين لا تشتهي للأزواج بأي حال فلا نفقة لها لأن احتباسها كعدمه حيث لا يصل إلى الغرض المقصود من الزواج.

وقال أبو يوسف: إذا استبقى الزوج هذه الصغيرة في بيته وأمسكها للاستئناس بها وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص. وإن لم يمسكها في بيته فلا نفقة لها. وهذا القول هو المفتى به.

وأختلف في الزوجة المريضة مرضًا يمنعها من مباشرة الزوج لها. هل تستحق معه النفقة على زوجها أو لا تستحقها؟ والقول المفتى به: إنها تستحق النفقة عليه مطلقاً سواء مرضت عنده بعد زفافها إليه أو مرضت في بيت أبيها ولم تتمكن من الانتقال إليه لأن المرض طارئ وقتى كالحيض والنفاس وليس من حسن المعاشرة الزوجية أن يكون طروء هذا الطارئ مفوتاً ما يجب لها من النفقة فلا فرق بين الصالحة والمريضة على المفتى به الجاري عليه العمل.

وروى عن أبي يوسف أنه قال: إذا مرضت قبل زفافها وانتقالها إلى منزل زوجها فلا نفقة لها ما دامت مريضة ولم تنتقل إلى منزله. وإن زفت إليه وهي مريضة فحكمها حكم الصغيرة التي لا تشتهي إن أمسكتها في بيته فلها النفقة وإن لم يمسكها فلا نفقة لها. وإن زفت إليه سليمة ثم مرضت في بيته فلها النفقة سواء بقيت مدة مرضها في بيته أو عادت إلى بيت أهلها بإذنه.

ومثل المريضة المعيبة بعيوب نسائية يمنع من مباشرة الزوج لها فالقول المفتى به لها النفقة مطلقاً، وعلى ما روى عن أبي يوسف هي على التفصيل في المريضة لأن هذا العيب ما هو إلا نوع من المرض.

الثالث: أن لا يفوت على زوجها حقه في الاحتباسها بغير مبرر شرعي ويسبب ليس من قبله.

فالزوجة الناشرزة لا نفقة لها، والنناشرزة هي التي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه بغير وجه شرعي. أو امتنعت عن الانتقال إليه بغير حق. أو منعه من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه ولم تكن سألته النقلة فأبى.

ففي كل حالة من هذه الثلاث تكون الزوجة ناشرزة أي مستعصية عليه وخارجية عن طاعته ومفوترة حقه في الاحتباس فلا تستحق النفقة لأنها واجب في مقابلة حق وما دامت ناشرزة فلا حق لها في النفقة فإن أقلعت عن نشوزها استحقت النفقة من حين إقلاعها عن نشوزها.

وكذلك الزوجة المحبوسة في جريمة أو دين أو ظلم لا تستحق النفقة مدة حبسها لأنها فوتت عليه حقه فيفوت عليها واجبها إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له لأنه هو الذي فوت حقه.

وكذلك الزوجة التي غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها لا تستحق النفقة عليه مدة غصبها لأن الغصب سبب ليس من قبله وقد فوت عليه حقه في الاحتباس فهو كحبسها ظلماً.

وكذلك الزوجة المسافرة ولو لأداء فريضة الحج مع محرم لها لا تستحق نفقة مدة سفرها. لكن إذا حجت مع زوجها نفسه استحقت نفقة الحضر لا نفقة السفر. وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج نهاراً لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمتتنع لا تستحق نفقة.

والعلة في هذا كله أن نشوزها وحبسها وغصبها وسفرها واحترافها فيه تفويت لحق زوجها في احتباسها بغير وجه شرعي، فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعي كما إذا خرجت من طاعته لأن المسكن ليس شرعياً. أو لأن الزوج غير أمين على نفسها أو مالها. أو امتنعت من الانتقال إلى منزله لأنه لم يوفها عاجل صداقها ولو بعد الدخول بها. فلا تعد في هذه الأحوال ناشزة وتجب لها النفقة، وقال الصاحبان: إذا سلمت الزوجة نفسها إلى زوجها برضها قبل أن تأخذ معجل صداقها أو ما بقي منه فليس لها بعد ذلك أن تمتتنع عن تسليم نفسها إليه لاستيفائه وإذا امتنعت تكون ناشزة ولا نفقة لها^(١)، وتجب لها النفقة أيضاً إذا كان فوات حقه في احتباسها بسبب من قبله هو بأن كان مريضاً مرضأً يمنعه من مباشرة النساء. أو معيناً بعييب كذلك كعنة وجب وخصاء. أو محبوساً في جريمة ارتكبها أو دين ماطل في أدائه ففي هذه الأحوال هو الذي فوت حقه على نفسه فتبقى نفقتها واجبة عليه.

فالخلاصة أن الزوجة بعقد صحيح إذا فات على زوجها حقه في احتباسها بغير وجه شرعي لا تجب لها عليه نفقة ما دامت كذلك، وإن لم يفت عليه حقه أصلاً، أو فوته هي عليه بمبرر شرعي، أو فوته هو على نفسه بسبب من قبله فنفقتها واجبة عليه.

(١) وعلى قول الصالحين سارت بعض المحاكم الشرعية المصرية وهذا حسن في بعض قضايا يكون الدفع فيها بعدم استيفاء مقدم الصداق جميعه ليس الغرض منه إلا الخروج عن طاعة الزوج والكيد له. (المؤلف)

وأختلف في سفر الزوج بزوجته إلى بلد غير البلد الذي كانت تقيم معه فيه هل هو حق للزوج بحيث إذا أبى أن تسافر معه تعد مفوترة حقه في احتباسها بغير حق فلا تجب لها النفقة أو ليس حقاً له إذا كان السفر بعيداً بحيث إذا امتنعت لا تكون ناشزة، وأصبح الأقوال إن للزوج أن ينقل زوجته إلى أي بلد قريبة أو بعيدة متى كان مأموناً على نفسها ومالها. وأوفاها معجل صداقها ولم يقصد بنقلها الكيد لها والإضرار بها. فإذا أبى أن تسافر مع زوج هذه حاله فهي ناشزة ولا نفقة لها ما دامت كذلك فإن كان غير مأمون على نفسها أو مالها أو كان قاصداً المضاراة ببنقلها أو لم يوفها معجل صداقها فلا يعد امتناعها عن السفر معه في هذه الحال نشوزاً.

وتجب لها النفقة وهذا هو ما عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية الآن.
تقدير النفقة: نفقة الزوجة تشمل طعامها وكسوتها ومسكنها وخدمتها وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف كما قدمنا.

وما دامت الزوجية قائمة والزواج معاشر زوجته فهو الذي يتولى الإنفاق عليها ويبيئها بما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرهما وما دام متولياً هذا الإنفاق وقائماً بالواجب فليس للزوجة طلب فرض نفقة.

إذا شكت مطلة في الإنفاق وأنه تاركها بلا نفقة بغير حق وطلبت فرض نفقة لها بأنواعها الثلاثة الطعام والكسوة والمسكن وثبت ذلك. فرض لها القاضي النفقة بأنواعها وأمر الزوج بأداء ما فرض لها - ويصبح أن تكون النفقة المفروضة أصنافاً بأن يفرض على الزوج أن يرتب لطعامها مقادير معينة من خبز ولحم وخضر وما يستلزمها طعامها. ويرتب لكسوتها شتاءً ثياباً معينة وصيفاً كذلك - ويصبح أن يفرض لها بدل طعامها وكسوتها من النقود وهي تشتري بها ما يلزمها.

أساس تقدير النفقة: يراعى في تقدير النفقة بأنواعها أمراً:

أولهما: حال الزوج المالية حين فرضها فإن كان موسراً فرضت لها نفقة اليسار ولو كانت هي معدمة، وإن كان معسراً فرضت لها نفقة الإعسار ولو كانت هي ثرية، وإن كان متوسط الحال فنفقة الوسط، وهذا هو الجاري به العمل الآن في المحاكم الشرعية المصرية تطبيقاً لل المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ونصها: "تقدر

نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسرة مهما كانت حال الزوجة". وهذا مذهب الشافعي وقول صحيح في هذه الحنفية. وأما القول الآخر في مذهب الحنفية وهو الذي كان عليه العمل قبل سنة ١٩٢٩ فهو أن النفقة تقدر بحسب حال الزوجين معاً فإن كانوا موسرین فنفقة اليسار وإن كانوا معسرین فنفقة الإعسار وإن كانوا مختلفين فنفقة الوسط ويؤمر الزوج المعسر بأداء ما في وسعه. والزائد دين عليه إلى الميسرة.

ولكن ما عليه العمل الآن هو صريح القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لِيُتَقْبَقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَيَنْفِقُ مِمَّا أَءَانَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَعْنَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ شُرُّكًا﴾ [الطلاق: ٧] وقوله عز شأنه: ﴿أَشْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِّنْ وَجْدَكُم﴾ [الطلاق: ٦].

وثانيهما: غلاء الأسعار ورخصها حين الفرض لأن المفترض إنما هو ثمن لشراء حاجيات، والأثمان تختلف باختلاف الأسعار.

فإذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة. أو تحسنت حال الزوج المالية مما كانت عليه حين الفرض كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها.

وإذا تغيرت حال الأسعار إلى نقص أو حال الزوج المالية إلى أسوأ كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة.

ولا يلزم أن تفرض النفقة شهرية بل يصح أن تفرض يومية إذا كان الزوج من العمال الذين يقتضون أجورتهم يوماً فيوماً وطلب ذلك. وأن تفرض أسبوعية أو سنوية على حسب ما هو ميسور للزوج. وتعطى نفقة أية مدة مقدماً حتى تستطيع الزوجة قضاء حاجاتها منها.

والجاري عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية المصرية فرض بدل طعامها شهرياً وبدل كسوتها عن ستة شهور على اعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوتين واحدة للصيف وأخرى للشتاء. وبعض القضاة يفرض مبلغاً شهرياً لطعامها وكسوتها

وسكنها بدون تفصيل مراعياً أن فيما يفرضه كفاية لها في الأنواع الثلاثة حسب حال زوجها.

وإذا تبين بعد فرض النفقة أن التقدير كان خطأ لا يقوم بكافية الزوجة حسب حال زوجها لأن ما فرض لطعامها لا يسد حاجتها وما فرض لكسوتها كذلك مع أنها لم تستعمل ثيابها غير الاستعمال المعتمد عدل القاضي المفروض لطعامها وكسوتها تعديلاً يتفق وكمفياتها مع رعاية حال الزوج.

والمسكن الذي يهيء لزوجته ويجب عليها أن تطيعه فيه بحيث إذا امتنعت من الطاعة فيه تعتبر ناشرة هو المسكن اللائق لحالة الزوج المالية سواء كان منزلًا مستقلًا أو شقة في منزل أو حجرة من شقة حسب ميسرة الزوج بشرط أن يكون خالياً من أهله وأهلها وفيه المرافق الشرعية وبين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها فإذا أعد لها مسكنًا مستكملًا هذه الشروط فقد قام بما يجب عليه.

وليس له أن يجبرها على إسكان أحد معها في مسكنها من أهله وأولاده من غيرها سوى ولده الصغير غير المميز. كما أنها ليس لها أن تسكن معها أحداً من أهله وأولادها من غيره ولا ولدها الصغير غير المميز والغرض من هذا منع إضرار كل واحد منهم بصاحب و توفير أسباب الراحة لهما.

وإذا كان في منزل شقق متعددة أو في دار بيوت متعددة والزوجة تسكن في إحداها، وللزوج قريبات كأمه وأخته وبناته تسكن في الأخرى فليس لها أن تطلب النقلة إلى مسكن آخر إلا إذا آذنها بفعل أو قول. وأما إذا كان في الشقة الأخرى أو في البيت الآخر ضررتها فلها أن تطلب النقلة إلى مسكن آخر بعيداً عنها مطلقاً لأن مجرد وجود الضرة إيناء لها^(١).

(١) ذكر ابن عابدين أن المسكن يراعى فيه العرف وأن على المفتى أن ينظر إلى حال أهل زمانه وبيلده فمن الناس من لا يسكنون في بيت من دار مشتملة على أجانب فيلزمون بدار من بابها ومنهم من يسكنون بالزوجة في بيت من دار لو مع أحماقها وضررتها فينبغي مراعاة حال الأزواج واختلاف الزمان والمكان. (المؤلف)

وإذا لم يهتم الزوج هذا المسكن الشرعي فرض القاضي لها بدل سكناها مراعياً حاله وأجور المساكن وأمره بأدائها إليها.

وإذا كان الزوج معسراً فلا تجب عليه نفقة خادم لأن الواجب على المعسر نفقة الكفاية وهي تكتفي بخدمة نفسها وإذا كان موسراً وجبت عليه نفقة ما تحتاج إليه من خادم أو أكثر حسب يساره وحاجتها متى كان هذا الخادم مملوكاً لها ومتفرغاً لخدمتها. فلو لم يكن لها خادم مملوك لا يلزمها إحضار خادم يخدمها بل يلزمها أن يحضر لها ما تحتاجه.

نفقة الزوجة الغائب: إذا طلبت الزوجة فرض نفقة لها على زوجها الغائب فرض لها ولا تمنع غيبة الزوج من القضاء عليه بنفقة زوجته.

وإذا كان لهذا الغائب مال من جنس النفق كالغلال والنقود وكان هذا المال في يد الزوجة فرض القاضي لها النفقة وأمرها بأخذ المفروض لها مما في يدها من ماله.

وإن كان مال الزوج الغائب الذي هو من جنس النفقة وديعة عند أحد أو ديناً في ذمة أحد وطلبت الزوجة فرض نفقة لها على زوجها وأمر المودع أو المدين بأخد المفروض لها فإن كان كل من المودع أو المدين معترضاً بالزوجية وبالوديعة أو الدين أمر بأخد المفروض لها لأنه معترض بأن لها حقاً فيما عنده للغائب. وإن كانا غير معترفين بهما أو بأحددهما والقاضي يعلم ما أنكره أمر بالأداء أيضاً إعانته لصاحب الحق على وصولها إلى حقها. وإن كان كل منهما غير معترض بالزوجية ولا بالوديعة أو الدين ولا علم للقاضي بهما تسمع الدعوى من الزوجة وتطلب منها البينة على ما أنكر فإذا أقامتها قضى لها بالنفقة وأمر المنكر بالأداء. وهذا قول زفر المفتى به ووجهه أن القضاء هنا هو بمجرد النفقة سداً لحاجة الزوجة ولا ضرر فيه على الزوج لأنه يحتاط لحقه بأخذ كفيل منها بما أخذت. وتحليفها اليمين على أنها تستحقه. وله المعارضة بعد عودته ودفع دعواها بما يبطلها.

وقال الإمام وصاحبه لا تسمع دعواها على المودع أو المدين عند إنكارهما الزوجية والوديعة أو الدين لأنه ليس واحداً منهمما خصماً لها في إثبات ما أنكره لأن

إثبات الوديعة أو الدين يكون من المودع أو الدائن. وإثباتها الزوجية يكون في مواجهة الزوج. وإذا لم تكن خصومة فلا تسمع الدعوى.

وفي كل موضع يقضى على الغائب ببنفة لزوجته يحتاط القاضي لحقه بأخذ كفيل من الزوجة يكون ضامناً لما أخذته إن تبين أنها لا تستحقه. ويتخليفها اليمين على أنها تستحق نفقة عليه.

لللGayب بعد عودته أن يعارض في الحكم ويدفع دعواها بما يبطلها كأن يدفعها بأنها مطلقة انقضت عدتها أو ناشزة أو إنه ترك لها قبل غيته ما تنفق منه على نفسها وإذا ثبت ما دفع به باليقنة وتقرر قبول الدفع ونقض الحكم المعارض فيه فله الرجوع على زوجته أو كفيلاها بما أخذت من ماله بغير حق، هذا إذا ترك الغائب مالاً من جنس النفقة.

أما إذا ترك مالاً ليس من جنس النفقة بأن كان ماله عقارات مثلاً فلا يباع شيء من عقاراته تنفيذاً لنفقتها بل تكون نفقتها فيأجرة ما يؤجر منها لأن مال المدين لا يباع في دينه عند الإمام مطلقاً. ولا يباع عند الصاحبين إلا إذا امتنع من أدائه ومع الغيبة لم يثبت امتناع.

وإذا لم يترك مالاً أصلاً لا من جنس النفقة ولا من غيره قضى القاضي لها بالنفقة وأمرها أن تستدinya وتجب الإدانة على من تجب عليه نفقتها من أقاربها لو لم تكن متزوجة، ولو طلبت تطليقها منه لإعساره لا تجاب إلى طلبها. لأن إعسار الزوج سواء كان غائباً أو حاضراً ليس مسوغاً لتطليق زوجته منه في مذهب الحنفية لأن العسير عرض يزول والمال غاد ورائع.

هذا ما كان عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية قبل صدور القانون ٢٥ سنة ١٩٢٠ أما بعد صدور هذا القانون فقد قضت المادة الخامسة منه بأن الغائب إذا كان له مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه بالطرق المعتادة نفذ حكم النفقة فيه سواء كان هذا المال من جنس النفقة أو من غير جنسها. والمراد بالطرق المعتادة في التنفيذ ما ورد في لائحة التنفيذ من البدء بالتنفيذ على النقود الموجودة عيناً ثم على المنقولات ثم على العقار في حالة عدم وجود منقولات أو عدم كفاية ثمنها. ولا يجوز بيع منزل

السكنى. وإن لم يكن له مال ظاهر يمكنها أن تنفذ حكم نفقتها فيه وطلبت تطليقها منه طللقها القاضي منه في الحال، أو بعد إعذاره ومضي الأجل المضروب له على التفصيل بين الغائب غيبة بعيدة والغائب غيبة قرية الذي يتبيّن في فرق الزواج كما سيتبين أن لزوجة الغائب إذا غاب سنة فأكثر بلا عذر أن تطلب تطليقها منه ولو كان له مال ظاهر كما نص على هذا في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩.

متى تكون النفقة ديناً على الزوج: نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالعقد الصحيح عليها ولكنها في مذهب الحنفية لا تصير ديناً في ذمة الزوج بمجرد امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه بل هي على التفصيل الآتي:

النفقة المستحقة للزوجة إذا لم يصدر حكم بها أو لم يترافق الزوجان عليها وأنفقتها الزوجة على نفسها من مالها أو مما استدانته من غيرها في مدة شهر أو أكثر لا تكون ديناً على الزوج بحيث إذا طلبت الحكم لها ببنفقتها عن مدة ماضية سابقة على وقت التقاضي أو التراضي شهر فأكثر لا تجاب إلى طلبها لأن ما أنفقته على نفسها من غير قضاء أو رضاء لا ترجع به على زوجها، غير أنه يجاب طلبها عن مدة سابقة على الحكم أقل من شهر لأن هذه المدة تعتبر فترة التقاضي ولا بد أن يمضي مثلها على المدعية قبل القضاء لها.

أما نفقة الزوجة التي صدر حكم بها أو تراضي الزوجان عليها ولكن لم يقرن الحكم أو التراضي بإذن الزوجة باستدانتها فإنها تكون ديناً للزوجة على زوجها تطالبه بما تجمد لها منه سواء أنفقت على نفسها من مالها أو مما استدانته من غيرها - ومثله ما أنفقته على نفسها من غير قضاء أو تراض و لكن في مدة أقل من شهر - ولكن دين ليس صحيحاً من كل وجه بل هو دين ضعيف ولهذا يسقط بما يسقط به الدين الصحيح وهو الأداء أو الإبراء ويسقط أيضاً بواحد من ثلاثة، بنشوذ الزوجة فإذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق شرعي وكان لها متجمد من هذا الدين سقط بنشوذهما، وبموت أحد الزوجين فإذا مات أحدهما وفي ذمة الزوج متجمد من هذا الدين سقط عنه فلو كان هو الذي مات ليس لها أن تأخذه من تركته ولو كانت هي التي ماتت ليس لورثتها أن يطالبوا زوجها به، وبطلاقها الذي بنى

على سبب من قبلها كسوء خلقها. فإذا طلقها سقط المتجمد لها عليه من هذا الدين إذا ثبت أنه كان له العذر في تطليقها لأنها هي التي اضطرته إليه لسوء معاشرتها أو سوء سمعتها مثلاً - وقيل إن الطلاق أياً كان سببه لا يسقط هذا الدين. وقيل إن الطلاق أياً كان سببه يسقط هذا الدين - والمحترر هو التفصيل المقدم.

وأما نفقة الزوجة التي صدر حكم بها أو تراضى الزوجان عليها. وأذنت الزوجة من القاضي أو من زوجها باستدانتها. واستدانتها الزوجة فعلاً للإنفاق على نفسها فهي دين صحيح لا يسقطه إلا الأداء أو الإبراء ولا يسقطه واحد من النشور أو الموت أو الطلاق.

ففي مذهب الحنفية النفقة الواجبة للزوجة إذا لم يؤدها الزوج لها مع وجوبها قد لا تكون ديناً عليه أصلاً. وقد تكون ديناً ضعيفاً، وقد تكون ديناً صحيحاً.

وكان عمل المحاكم الشرعية على هذا إلى أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ونص في المادة الأولى منه على أن نفقة الزوجة المستحقة لها شرعاً تعتبر ديناً صحيحاً لها في ذمة زوجها من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراضى منها ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء. ونص في المادة الثانية منه على أن المطلقة التي تستحق نفقة العدة تعتبر نفقتها كذلك ديناً صحيحاً من تاريخ طلاقها (وهذا مأخذ من مذهب الشافعي).

وهذا نص المادتين المشار إليهما وتعليمات وزارة الحقانية بشأنهما:

مادة ١: تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ديناً في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراضى منها ولا يسقط دين إلا بالأداء أو الإبراء.

مادة ٢: المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

"التعليمات: اشتملت هاتان المادتين على حكمين مخالفين لما كان العمل جارياً عليه قبل صدور هذا القانون وهما:

١ - أن نفقة الزوجة أو المطلقة لا يشترط في اعتبارها ديناً في ذمة الزوج القضاء أو الرضا بل تعتبر ديناً من وقت امتناع الزوج عن الاتفاق مع وجوبه.

٢ - أن دين النفقة من الديون الصحيحة وهي التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ويترب على هذين الحكمين:

(١) أن للزوجة أو المطلقة أن تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها من مدة سابقة على الترافع ولو كانت أكثر من شهر إذا أدعت أن زوجها تركها من غير نفقة مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة طالت أو قصرت ومتى ثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات ولو كان شهادة الاستكشاف المنصوص عليها في المادة ١٧٧ من اللائحة حكم لها بما طلبت.

(٢) أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق ولو خلعاً فللمطلقة مطلقاً الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية ما لم يكن عوضاً لها عن الطلاق أو الخلع.

(٣) أن النشووز الطارئ لا يسقط متجمداً النفقة وإنما يمنع النشووز مطلقاً من وجوبها ما دامت الزوجة أو المعتدة ناشزة.

وظاهر أن هذين الحكمين هما المنصوص عليهما في هاتين المادتين وأما ما عداهما من أحكام النفقة فالمرجع فيه إلى الأرجح من مذهب أبي حنيفة طبقاً لما نص عليه في اللائحة وعلى هذا يكون المرجع فيمن تجب لها النفقة ومن لا تجب هو "مذهب أبي حنيفة".

ومن المقارنة يتبين أن ما كان عليه العمل قبل سنة ١٩٢٠ وهو مذهب الحنفية كان يفوت على الزوجات نفقتهن عن كل مدة سابقة على وقت الحكم شهر فأكثر. ولذلك ما كانت تصدر أحكام النفقات مستندة إلى تاريخ سابق على الحكم بأكثر من شهر. وما صار عليه العمل بعد سنة ١٩٢٠ وهو مذهب الشافعية جعل للزوجة الحق في أن تطلب الحكم لها بالنفقة عن كل مدة سابقة طالت أو قصرت.

وقد تبين أن بعض الزوجات استغلت هذا التعديل لإرهاق الأزواج بمبلغ باهظ متجمداً عن عدة سنين ولهذا تدورك الأمر ونص في الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من

القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ "اللائحة" على ما يأتي "ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ رفع الدعوى".

وجاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه:

أما النفقة عن المدة الماضية فقد رئي أخذًا بقاعدة جواز تخصيص القضاء إلا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى، ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها رئي من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها أولاً فأولاً بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنين وجعل ذلك من طريق منع سماع الدعوى وليس في ذلك الحكم ضرر على صاحب الحق في النفقة إذ يمكنه أن يطالب به قبل مضي الثلاث سنين^(١).

وبما أن نفقة الزوجة التي تستحقها على زوجها تعتبر ديناً في ذاته من وقت امتناعه عن الإنفاق يصح أن تبرئ الزوجة من دين نفقتها كله أو بعضه متى صادف الإبراء ديناً في ذاته، وبما أنها تعتبر صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء فإذا كان للزوج دين في ذاتها وطلب أحدهما مقاضة الدينين أجب إلى طلبه لاستواء الدينين في القوة.

وإذا عجل الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبلة كشهر مثلاً ثم طرأ في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة بأن نشرت في نصف الشهر أو مات أحد الزوجين فقال الشيخان: لا يسترد شيء مما عجل من النفقة لأنها وإن كانت جزء احتباس فيها شبهة الصلة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها وقال محمد والشافعي: يسترد من المعجل نفقة المدة التي لا تستحق نفقة عنها لأنها إنما أخذته جزء احتباسها ومتى فات الاحتباس فلا حق لها فيه فعليها أن ترده.

(١) ولم تعرف الحكمة في تحديد المدة بخصوص ثلاث سنين ولا ما استند إليه في هذا التحديد. كما أن بعض الباحثين يرى أنها كثيرة وسبيل الإرهاب إذا كانت النفقة المحكوم بها شهرياً كثيرة. (المؤلف)

ومقتضى الأخذ بمذهب الشافعي في اعتبارها ديناً صحيحاً من حين وجوبها أن يؤخذ بها فيكون له استرداد ما عجله مما تبين عدم وجوبه عليه.

(٣) عدم الإضرار بالزوجة:

من حق الزوجة على زوجها أن لا يضرها بقول أو فعل أو خلق قال تعالى: ﴿فَإِنْ سَكُونُهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا مُنْسِكُونَ ضَرَارًا لِتَعْنِدُوا وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٢١] فإذا لم يُوفها زوجها هذا الحق وأضر بها كأن كان يضر بها أو يؤذيها بأقواله أو أفعاله ففي مذهب الحنفية ليس لها أن تطلب تطليقها منه لهذا وإنما ترفع أمرها للقاضي ليزجره ويعزره ليرتدع عن الإضرار بها^(١).

ولكن لما كانت أحكام مذهب الحنفية في هذا الباب ليس فيها مخلص من شقاء الزوجية وإضرار الزوج بزوجته أخذ بمذهب مالك دفعاً للضرر فكان لها أن تتخلص من زوجيتها وتطلب تطليقها منه وكما شرع لها أن تطلب التطليق لغيبة زوجها عنها سنة فأكثر بلا عذر ولحبسه ولإعساره عن نفقتها ولا متناعه عن الإنفاق عليها مع قدرته ولو وجود عيب أو داء مستحكم به والغرض من هذا تمكينها من دفع الضرر عن نفسها وحمل زوجها على عدم الإضرار بها، وسترى كل هذا مفصلاً في كتاب الطلاق.

(٤) العدل بين الزوجات:

من حق الزوجات على زوجهن أن يعدل بينهن لأن الله تعالى أمر بالاقتصار على زوجة واحدة عند خوف الجور وهذا يقتضي وجوب العدل بينهن إذا تعددن

(١) نقل ابن عابدين أنها لو قالت: إنه يضربني ويؤذيني، فمره أن يسكنني بين جيران صالحين فإن علم القاضي ذلك زجره ومنعه من التعدي في حقها ثم ذكر ما يفهم منه أنها لو طلبت تعزيره عزره بما يردعه. (المؤلف)

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا نَعْدِلُو فَوَجَدْهُ﴾ [النساء: ٣] وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك". والواجب أن يعدل الزوج بينهن فيما يملك ويسمى بينهن في الإنفاق عليهن لأن النفقة حسب حاله هو على ما عليه العمل الآن. ويسمى بينهن في المبيت عندهن بحيث يؤنس كل واحدة بالمبيت عندها عدداً من الليالي مثل عدد ليالي الأخرى. أما ما لا يملك وهو ميل القلب فلا يكلف المساواة فيه لأنه لا تكلف نفس إلا وسعها وهو المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَسْتَهِنُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّفَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

فالعدل المشروط لإباحة التعدد هو القدر المستطاع من المساواة، والذي نفيت استطاعته هو المثل الأعلى من العدل والمساواة في كل شيء بغاية الدقة بلا نقص أو زيادة فيه حتى في الود القلبي.

ومدة الإقامة عند كل واحدة يقدرها هو وينبغي أن لا تكون طويلة والرأي له فيمن يبدأ بها. وإذا كان ممن يستغلون ليلاً تكون المناوبة نهاراً ولا ينبعي أن يقيم عند واحدة أكثر من الأخرى إلا إذا رضيت إحداهن بذلك. ولا يدخل على غير صاحبة الدور إلا لعدم كعيادتها إن مرضت - ولا فرق في هذا كله بين الجديدة والقديمة، والبكر والثيب، والمسلمة والكتابية، والمربيضة والصحيحة - وإذا سافر فله أن يسافر بمن شاء لأن السفر يحتاج إلى معونة قد تكون إحداهن أقدر عليها من الأخرى والأولى أن يعمل فرعاً بينهن تطبيقاً لقوليهن.

والغرض من هذا أن لا يؤذى واحدة بإيثار الأخرى وأن يعمل ما في وسعه ليرضى جميعاً. وإذا كان العدل المطلقاً لا يستطيع فالعدل الممكن في استطاعته. وإذا جاز بينهن في المعاملة فلمن يلحقهاضرر بهذا الجور أن تطلب طلاقها منه دفعاً للضرر عن نفسها على ما عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية الآن. وأما على مذهب الحنفية لها أن تطلب من القاضي تعزيره زجراً له.

حقوق الزوج على زوجته:

الأصل الذي بنيت عليه حقوق الزوج على زوجته هو قوله تعالى في سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَنْوَلِهِمْ فَالصَّدِيقُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ يِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] فقوله سبحانه الرجال قوم على النساء أثبت للأزواج حق الطاعة لأن القيم لا يكون قيمًا إلا إذا نفذت كلمته ووجب طاعته. وقوله سبحانه: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] الآية أثبت للأزواج ولادة التأديب.

(١) الطاعة: إذا أعد الزوج لزوجته المسكن الشرعي المستكملا لحاجات معيشتها الحالي من أهلها الذي تأمن فيه على نفسها ومالها وكان هو أميناً عليها وأوفاها معجل صداقها يجب عليها أن تقيم معه في هذا المسكن وإذا خرجت منه تعد ناشزاً، ويجب عليها أيضاً أن تمثل أمره إلا فيما نهى الله عنه. وأن تقر في المسكن الذي أعد لها ولا تخرج منه بغير إذنه إلا لضرورة كزيارة أبويها في كل أسبوع مرة ومحارمها في كل سنة مرة ولا تبيت عند أحد منهم إلا بإذن زوجها كما لا تزور أي أحد آخر إلا بإذنه ولا تسمح بدخول أحد في بيته إلا بإذنه. وإذا كان أبوها مريضاً واحتاج إليها وليس له من يقوم بشأنه غيرها وأبى الزوج أن يأذنها بالذهاب إليه فلها أن تذهب إلى أبيها المريض بغير إذنه ولا يعد هذا خروجاً عن الطاعة الواجبة عليها لأن حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند التعارض.

(٢) ولادة التأديب: قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] فإن خالفت الزوجة فيما تجب عليها الطاعة فيه فلزموجها أن يؤدبها بادئاً بالموعظة الحسنة، ثم بالهجر في المضجع بأن لا يبيت معها على فراش واحد. ثم

بالضرب غير المبرح، وليس له أن يضر بها ضرباً أليماً مبرحاً لأي سبب فإن فعل فهو إضرار بها يستحق عليه التعزير على مذهب الحنفية. ويخول لها أن تطلب التفرقة على ما عليه العمل الآن، وليس لها أي ولاية على مالها فهو ملك خالص لها تتصرف فيه كما تشاء لا فرق بين مال زفت إليه به ومال تملكه بعد زفافها.

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

أما الحقوق المتبادلة بينهما فهي حرمة المصاهرة، والتوارث، وحل الاستماع. وحسن المعاشرة؛ قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال رسول الله ﷺ في خطبة يوم حجة الوداع:

"ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عنكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتي بفاحشة مبنية فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن ألا يوطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" (١).
وقال ﷺ: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم" (٢).

(١) الترمذى، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ح ١١٩٦، ج ٥، ص ٦، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الترمذى، باب حق المرأة على زوجها، ح ١١٦٢، ج ٣، ص ٤٦٦، وقال: حديث حسن صحيح.

زواج المسلم بالكتابيات

بينا أنه يحل للMuslim أن يتزوج الكتابية التي تدين بدين إلهي وتؤمن برسول وكتاب منزل. وهذا الزواج مع إياحته مكره كراهة التزويه لأن الأصل أن تبادل المودة والرحمة والمعونة والمواساة على وجه الا زدواج إنما يكون بين الزوجين المتحدين في الدين ولذا قال في الفتح: "ويجوز للMuslim تزوج الكتابيات والأولى أن لا يفعل إلا للضرورة"، وكل الشروط التي تشرط لانعقاد الزواج وصحته ونفاذها كما يجب توفرها في عقد زواج Muslim بالكتابية. وجميع الأحكام والحقوق والواجبات التي تترتب على عقد زواج Muslim بالMuslim تترتب على عقد زواج Muslim بالكتابية. فالكتابيات المحرمات لا يجوز للMuslim أن يجمع بينهما كالMuslimتين المحرمتين. والكتابية إن كانت كبيرة مكلفة تباشر عقد زواجهها بنفسها كالمسلمة وإن كانت صغيرة أو في حكمها لجنون أو عته يباشر عقد زواجهها ولديها المتعدد معها في الدين.

وإذا تم عقد زواجهها بالMuslim سواء أكان ب مباشرتها أم ب مباشرة ولديها وجب لها من المهر، والنفقة، وعدم الإضرار بها. والعدل بينها وبين ضرائرها ما يجب للزوجة المسلمة. ووجب لزواجهها Muslim عليها من الحقوق والواجبات ما يجب له على الزوجة المسلمة فعليها طاعته وله ولایة تأديبها بالمعروف ومنعها عن الخروج من بيته إلا بإذنه. وله أن يطلقها متى شاء وأن يتزوج عليها واحدة أو اثنتين أو ثلاثة. وثبت بينهما حرمة المصاہرة. ويجب لكل منهما على الآخر حسن المعاشرة ولا فرق بين المسلمة والكتابية إلا في أمور.

(1) إن الزوجة المسلمة يشترط في الشاهدين اللذين يحضران عقد زواجهها أن يكونا مسلمين ولكن الزوجة الكتابية لا يشترط في شاهدي عقد زواجهها أن يكونا

مسلمين بل يصح زواجهما بشهادة المسلمين وبشهادة الكتابيين ولو كان مخالفين لها ديناً كما إذا كانت يهودية وشاهداؤها عقداً مسيحيان.

(٢) إن من أحكام زواج المسلم بالمسلمة ثبوت التوارث بينهما إذا مات أحدهما والزوجية باقية ولكن زواج المسلم بالكتابية لا يثبت به التوارث إذا مات أحدهما وكل على دينه فلا يرث الزوج المسلم زوجته الكتابية إذا ماتت قبله ولا ترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم إذا مات قبلها لأن اختلاف الدين من موانع الإرث على ما هو مبين في موضعه.

(٣) الأولاد الذي يولدون لل المسلم من زوجته الكتابية يكونون مسلمين تبعاً لدین أبيهم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ولا يتبع أحد منهم أمه في دينها ويترتب على هذا أنهم يرثون أباهم ويرثهم أبوهم لاتحادهم وإيمانهم في الدين ولا يرثون أمهم ولا ترثهم أمهم لاختلافهم معها في الدين وأما أولاد المسلم من المسلمة فيتوارثون مع أبويهما لاتحادهم جميعاً في الدين.

وإذا تزوج المسلم كتابية ثم انتقلت بعد الزواج من دينها السماوي إلى دين سماوي آخر كما إذا كانت يهودية فتنصرت استمر زواجهما على صحته لأن دينها الذي انتقلت إليه يصح زواجهما عليه ابتداء فيصبح بقاءه لأن القاعدة أن ما لا يمنع ابتداء العقد لا يمنع بقاءه لكن إذا ارتدت عن دينها السماوي ولم تعتنق ديناً سماوياً آخر فهي لا دين لها ولا يحل زواجهما بالMuslim ابتداء فلا يحل أن تبقى زوجة المسلم فيبطل العقد ويجب التفريق بينهما إن لم يفترقا من تلقاء أنفسهما.

وزواج المسلم بالكتابيات في مصر ليس للأذون الشرعي أن يباشره. وإنما يباشره القاضي الشرعي بعد تحريات وإجراءات خاصة وقد وضعت لهذا الزواج وثيقة خاصة دون فيها أكثر حقوق الزوجية التي تقضى بها الشريعة الإسلامية. وعلى القاضي ألا يباشر العقد إلا بعد أن يفهم الطرفين أن الشريعة الإسلامية تقضى بهذه الأحكام وبعد تلاوتها عليهما وفهم كل منهما جميع ما اشتملت عليه وقبولهما المعاملة بمقتضاه وبمقتضى باقي أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالزوجية وحقوقها بجري عقد الزواج بينهما.

هذه هي الأحكام التي دونت في الوثيقة المذكورة:

- ١ - إنه يجوز للزوج أن يتزوج بمنى وثلاث ورابع في آن واحد رغمًا عن معارضة الزوجة التي تكون في عصيته متى لم يكن هناك مانع شرعي.
- ٢ - وله أن يطلق زوجته متى شاء قبل ذلك الزوجة أو لم تقبل. وله أن يمنعها عن الخروج من منزلة إلا بإذنه. وله أن يطلبها إلى مسكنه الشرعي ويلزمها طاعته جبراً على الوجه الشرعي.
- ٣ - طلاق الزوج لزوجته إن كان رجعياً فله الحق في مراجعته إليها بدون رضاها ما دامت في عدته. أما إذا كان الطلاق بائناً فليس له مراجعتها إلا برضاها ويعقد ومهر جديدين. وإذا كان الطلاق ثلاثةً فلا تجوز له حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها أو يموت عنها.
- ٤ - إذا طلق الزوج زوجته فإن كان سمي لها مهراً وكان الطلاق قبل الدخول بها فلا تستحق إلا نصف المهر المسمى. وإن كان الطلاق من بعد الدخول بها تستحق مهرها بتمامه. فإذا كان عجل لها منه شيئاً طالبته بباقيه. وإن لم يكن سمي لها مهراً وطلقتها قبل الدخول بها فلا تستحق عليه سوى كسوة مبينة في الشرع. وإن كان الطلاق بعد الدخول تستحق على الزوج مهر مثلها بحسب تقدير القاضي أو اتفاق الطرفين. كذلك تستحق نفقة العدة إن كان الطلاق بعد الدخول ولا تستحقها إن كان قبله وتقدير قيمتها يكون بمعرفة القاضي أو تراضي الطرفين.
- ٥ - إذا كان للزوجة من زوجها أولاد يكونون تابعين في الدين لمذهب الزوج المسلم فإذا طلقتها بائناً يكون لها الحق في إرضاع أولادها بأجرة على والدهم وكذلك حضانة أولادها تكون من حقها بالقيمة التي يقررها القاضي الشرعي أو يتفق عليها الطرفان وتكون مدة الحضانة سبع سنين للابن وتسعة سنين للبنت ما لم ير القاضي خلاف ذلك لمانع.
- ٦ - إن اختلاف الدين مانع من موافقة الميراث فلا يرث أحد الزوجين الآخر إذا مات.

زواج غير المسلمين بعضهم ببعض

المراد بغير المسلمين ما يشمل أهل الكتاب والمشركين وكل من لا يدينون بالإسلام. والأساس الذي بنى عليه الإسلام معاملة المسلمين لمن في بلادهم من غير المسلمين أننا أمرنا بتركهم وما يدينون وعدم التعرض لهم فيما يعتقدون.

وعلى هذا الأساس كل زواج تم بين اثنين منهم صحيحًا حسب دينهم لا يجوز للمسلم الاعتراض عليه ولا للقضاء الإسلامي التعرض له سواء أكانا من أهل الكتاب أم من المشركين أم من غيرهم وسواء أكان هذا الزواج صحيحًا في حكم الإسلام أم غير صحيح في حكمه لفقده أي شرط من شروطه.

فلو تزوج اليهودي إحدى محارمه نسبيًا أو رضاعًا أو مصاهرة. أو تزوج المسيحي بغير حضور شهود. أو تزوج المجنوسي معتدة مجنوسي آخر وكان ذلك كله جائزًا في دينهم وما يدينون ولا يجوز التعرض لهم في زوجيتهم حتى لو اختصما إلينا في بعض آثار هذه الزوجية لأن طلبت زوجة المسيحي من القاضي الشرعي الحكم لها على زوجها المسيحي بنفقة. أو طلب هو الحكم له عليها بالطاعة تسمع الدعوى ويقضي بالنفقة أو الطاعة ولو كانت الزوجية غير صحيحة في حكم الإسلام ما دامت صحيحة في دينهم ولم يختصما إلينا فيها لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون. ولكننا ن تعرض لهم ونمضي حكم الإسلام في زوجيتهم في حالات ثلاثة:

الأولى: أن يختصما في الزوجية ويترافقا إلينا طالبين حكم الإسلام فيها فحينئذ يفصل في هذه الزوجية بما تقضى به الشريعة الإسلامية عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ عَنْهُمْ مَا لَا يَرْجُونَهُ وَمَا يُنَهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ عَنْهُمْ مَا لَا يَرْجُونَهُ فَكَانَ يَضْرُبُوكُمْ شَيْئًا وَإِنَّ حَكْمَكُمْ بَيْنَهُمْ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعِرضَ عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُبُوكُمْ شَيْئًا وَإِنَّ حَكْمَكُمْ بَيْنَهُمْ﴾

فَأَخْكُمْ بِيَنْهُمْ بِالْقُسْطَلْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ [المائدة: ٤٢] ولأنهما بالترافع إلينا رضيا حكم شريعتنا وطلبا إمضاءه في زواجهما.

فإذا ثبت أن الزواج المتنازع فيه بينهما كان حين عقده مستوفياً الشرائط الشرعية وصحيحاً في حكم الإسلام قضى القاضي بصححته لأن كل زواج صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين غيرهم.

وإذا ثبت أنه كان حين عقده غيره صحيح في الإسلام لعدم حضور شهود أو لأن الزوجة حين العقد عليها كانت في عدّة كتابي كان زوجها لها من قبل، قضى القاضي أيضاً بصححته ما دام ذلك جائزًا في دينهم، لأنهما لما رضيا بحكم الإسلام لم يلتزما بمذهب معين من مذاهب أئمة المسلمين، وما دام الزواج بغير حضور شهود صحيحاً في بعض المذاهب الإسلامية وهو مذهب مالك، لأن الشرط عنده إعلانه، ولو بغير شهود، فإنه يقضي بصححته بينهم ما دام متفقاً ودينهما. وأما إذا ثبت أنه كان حين عقده غير صحيح في الإسلام لكون الزوجة إحدى محارم الزوج بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها كانت حين العقد عليها معتمدة لمسلم فإنه يقضي ببطلانه وبالتفريق بينهما لأنه بإجماع أئمة المسلمين زواج غير صحيح في حكم الإسلام فلا يقرهما عليه القضاء الشرعي.

الثانية: أن يكون في زوجيتما اعتداء على حق مسلم كما إذا كانت كتابية متزوجة بمسلم فطلاقها فتزوجها كتابي وهي في عدّة المسلم فإن القاضي يفرق بينهما ولو لم يترافعا إلينا محافظة على حق المسلم.

الثالثة: أن يسلم الزوجان أو أحدهما.

فإن أسلما معاً وكانت زوجيتما مما يقرها الإسلام بأن كانت صحيحة في حكمه لاستيفائهما شروطه. أو غير صحيحة لعدم حضور شهود. أو لأن الزوجة حين العقد عليها كانت معتمدة لغير مسلم يقران على زوجيتما ولا يتعرض لهما. وإن كانت زوجيتما مما لا يقرها الإسلام بأن كانت غير صحيحة لأن الزوجة إحدى محارم الزوج. أو لأنها حين العقد عليها كانت معتمدة لمسلم فلا يقران على زوجيتما. وإن لم

يفترقا من تلقاء أنفسهما يقضى بالتفريق بينهما ولو لم يترافعا إلينا لأنهما بإسلامهما التزم إمضاء حكم الإسلام عليهما وهذه زوجية لا يقرها الإسلام فيجب عليهما الافتراق وإلا فرق بينهما القضاء شأن كل مسلمين تعاشرًا بزوج غير صحيح شرعا.

وإذا أسلم الزوج وحده وكانت زوجته كتابية فزواجهما باق على حاله ما دامت زوجيتها مما يقرها الإسلام لأن زواج المسلم بالكتابية يحل ابتداء فيحل بقاء. وأما إذا أسلم وكانت زوجته غير كتابية بأن كانت مشركة فإنه يعرض عليها الإسلام فإن أبت أن تسلم أو تدين بأي دين إلهي فرق بينهما لأن زواج المسلم بغير الكتابية لا يصح ابتداء فلا يصح بقاء. وإن أسلمت أو اعتنقت أي دين سماوي فزواجهما باق على حاله ما دام مما يقره الإسلام.

وإذا أسلمت الزوجة وحدها فسواء أكان الزوج كتابياً أم غير كتابي يعرض عليه الإسلام إن كان أهلاً لعرض الإسلام عليه بأن كان بالغاً عاقلاً أو صبياً مميزاً. أو معنوهاً مميزاً. فإن أبى أن يسلم فرق بينهما القضاء لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لغير مسلم. وإن أسلم فزواجهما باق على حاله ما دام مما يقره الإسلام^(١).

وإن كان غير أهل لعرض الإسلام عليه بأن كان صغيراً غير مميز أو مجنوناً ففي الصغير غير المميز ينتظر حتى يبلغ سن التمييز فإن صار مميزاً عرض عليه الإسلام كما تقدم. وفي المجنون يعرض الإسلام على أبويه فإن أسلم أحدهما تبعه ابنه

(١) إذا أسلمت الزوجة وكان زوجها غير المسلم غائباً غيبة متقطعة لا يدرى مكانه حكم بالتفريق بينها وبينه بدون عرض الإسلام عليه لانعدام الولاية التي تمكنا من عرض الإسلام عليه "اقرأ حكم محكمة الجمالية الشرعية في مجلة القضاء الشرعي عدد ٢ سنة أولى".

وإذا أسلمت وطلب زوجها للحضور لعرض الإسلام عليه ولم يحضر وتكرر ذلك منه اعتبر تخلفه المتكرر بعد طلبه إباء منه وفرق بينه وبين زوجته وقد صدرت بهذا عدة أحكام من المحاكم الشرعية. (المؤلف)

واستمرت زوجيتما ما دامت مما يقرها الإسلام. وإذا أبى كل من أبويه الإسلام فرق القاضي بين الزوجين. وكذلك يفرق بينهما إذا لم يكن للمجنون أب ولا أم بعد أن يقيم وصياً للخصومة عن المجنون يكون حكم التفريق في مواجهته.

وإنما فرق في الحكم بين الصغير غير المميز وبين المجنون لأن بلوغ الصغير سن التمييز له أمد معلوم يمكن انتظاره. ولكن شفاء المجنون ليس له وقت معلوم وربما طال سنين عديدة فتتضرر الزوجة التي أسلمت فمنعًا للضرر عنها يعرض الإسلام على أبي زوجها المجنون فربما يكونا حريصين علىبقاء الزوجية وتبعثهما أو أحدهما الشفقة الأبوية على الإسلام فيتبعه المجنون ويبقى الزواج.

الطلاق

تعريفه: الطلاق في اللغة رفع القيد الحسي أو المعنوي فكما يطلق على فك عقال البعير يطلق على إباحة إبداء الرأي ومثله الإطلاق، فالطلاق والإطلاق في اللغة يستعملان لحل القيد حسياً كان أو معنوياً غير أن العرف قصر الإطلاق على رفع القيد الحسي وقصر الطلاق على رفع القيد المعنوي ففي العرف يقال: السجين مطلق سراحه ولا يقال طالق سراحه ويقال طلق الرجل زوجته ولا يقال: أطلقها ولهذا كان الإطلاق وما اشتق منه من الكنایات عن الطلاق لا من الصريح بحكم العرف وسيتبين هذا.

وأما الطلاق شرعاً فهو حل رباط الزوجية الصحيحة. في الحال أو المال. بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، تصدر من الزوج، أو من القاضي بناء على طلب الزوجة.

فإذا أراد أحد الزوجين التخلص من رابطة الزوجية لأسباب تحمله على ذلك فإن كان هو الزوج فله أن يستقل بحل هذه العقدة بعبارة تصدر منه مسندة إلى زوجته تدل على طلاقها منه ورفع القيد الذي يربطهما كأن يقول لها: أنت طالق أو زوجتي فلانة طالق. وإن كانت الزوجة فلها أن ترفع أمرها إلى القضاء طالبة تطليقها من زوجها للسبب الذي تستند إليه في طلبها ومتى ثبتت سبباً مسوغاً شرعاً لتطليقها حكم لها القاضي بما طلبت وطلقها من زوجها.

وإذا كان الطلاق الذي صدر من الزوج أو حكم به القاضي رجعياً لم تحل به عقدة الزواج في الحال وإنما تحل به في المال أي إذا انقضت عدة المطلقة من غير أن يراجعها مطلقها في أثنائها، وإذا كان بائناً حلت به عقدة الزوجية في الحال أي من حين صدوره بحيث لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبتراضيهما.

وقد تكون العبارة التي تصدر من المطلق صريحة في دلالتها على معنى التطليق بحيث لا تحتمل معنى آخر مثل أنت طالق، وقد تكون كناية عن الطلاق بحيث تحتمله وغيره ولا تعني له إلا بالقرينة مثل أنت بائن أو أنت مطلقة.

حكمة تشريعه: شرع الطلاق في الإسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تبين أنها مصدر الشقاء وأنه لا يمكن أن يتعارض الزوجان بالمعرفة ولا أن يقوم كل منهما بحقوق الزوجية، وواجباتها وذلك لأسباب عده:

منها أن الزوجين قد يتبعن لهما بعد المعاشرة الزوجية أن بينهما تبايناً في الأخلاق وتنافراً في الطباع وأن ما بذلاه من البحث والتحري في وقت الخطبة لم يظهر الحقيقة التي أظهرتها المعاشرة الزوجية وأنهما مع هذا التباين والتنافر لا يتبادلان مودة ولا رحمة ولا يقوم واحد منهما بحقوق الزوجية وواجباتها. فرفع الحرج عنهما فتح الله لهما باباً للخلاص من هذا الشقاء والتباغض ليستبدل كل منهما زوجاً آخر قد يأتلف به ويتبادل معه المودة والرحمة، وإن يتفرقا يغرن الله كلاً من سعته.

ومنها أنه قد يتحقق الزوجان أن أهم مقاصد الزواج وهو التوالد والاستمتاع الجنسي لا توصل إليه هذه الزوجية لأن بعض النساء قد تكون عقيماً مع زوج ولو لدواً مع آخر وكذلك بعض الأزواج قد يولد من زوجة ولا يولد له من أخرى وكم زوجين عاشا عقيمين فلما افترقا ولد له من زوجته الأخرى وولد لها من زوجها الآخر، وكذلك الشهوة الجنسية قد تكون مفقودة لبعض النساء وغير مفقودة لآخر فمن الحكمة أن شرع الله سبيلاً لتخليص مثل هذين الزوجين من زوجية لا تحقق أغراضها. ومنها أن الزوج قد يرتاب في زوجته أو يجد فيها من العيوب الخُلُقيَّة أو الخُلُقيَّة ما لا يستطيع معه المعاشرة بالمعرفة والقيام بحقوق الزوجية.

ومنها أن الزوجة قد تجد من زوجها ما يحملها على حل العقدة التي تربطهما كأن يمرض بداء عضال لا يمكن البرء منه ولا معاشرته معه. أو يضارها بأقواله أو أفعاله أو أخلاقه. أو يكيدها بعدم الإنفاق عليها. أو يعسر عن نفقتها أو يغيب عنها المدة الطويلة بلا عذر.

فلا ريب في أنه قد تدعى الحاجة القاهرة إلى حل عقدة الزواج وأن الحاجة قد تبعهما معاً على الرغبة في الطلاق وقد تحمل أحدهما. فلو لم يشرع الله سبيلاً لحل عقدة الزواج عند الحاجة القاهرة لنال بعض الأزواج حرج وكانت بعض الزيجات مصدر شقاء دائم، مع أن الله شرع الزواج ليكون مصدر معونة متبادلة ورحمة ومودة.

وإنما أباح الله لكل واحد من الزوجين أن يحل عقدة الزواج وحده ولم يلزم تراضيهما وتوافق إرادتهما عليه كما لزم تراضيهما على عقدة لأن الحاجة الملحة إلى الطلاق قد تدعى أحدهما إلى الخلاص ويتعنت الآخر ولا يوافقه فزوجة المسلح تريد الخلاص من زوجيتها وهو لا يرضي. وزوج المريضة يريد الخلاص من زوجيتها وهي لا ترضى. فلهذا لا يشترط تراضيهما على إيقاع الطلاق بل لكل منهما الانفراد به.

وإنما شرع للزوج أن يستقل بحل رباط الزوجية ويطلق بنفسه ولم يكن للزوجة أن تحل رباط زوجيتها إلا بواسطة القضاء لسبعين:

الأول: أن المرأة في الغالب سريعة الانفعال شديدة التأثر تدفعها انفعالاتها إلى أبعد مدى فلو كان حل العقدة الزوجية بيدها كانت هذه الرابطة مهددة بالحل وعرضة للخطرة بأوهى الأسباب، ولا ينقض هذا أن من النساء من هن ذوات عقل وأناة وقدرة على ضبط أنفسهن حين الغضب وأن من الرجال من يغلب عليهم الحمق ويختضعون لسلطان الغضب لأن التشريع يبني على الغالب وما هو الشأن في الرجال والنساء ولا يبني على الأحاداد والجزئيات.

السبب الثاني: أن الطلاق يلزم الأزواج حقوقاً مالية لأنه يحل به المؤجل من الصداق وتلزمه نفقة العدة ويضيع عليه ما أنفقه من مهر ونفقة ويحتاج إلى بذل مال جديد لإيجاد زوجية جديدة وهذه التبعات المالية التي تترتب على الطلاق من شأنها أن تحمل الرجل على التروي في إيقاعه، وأما الزوجة فلا يستحق عليها بالطلاق حق مالي يحملها على التروي في إيقاعه.

وإنما شرع على ثلث دفعات لتكون الأولى والثانية بمثابة إنذارين لتنبيه الزوج إلى أن يجرب نفسه ويروضها على الصبر والاحتمال، وتنبيه الزوجة إلى أن حسن العشرة وتجنب ما يدعو إلى الفرقة حتى إذا لم يف الإنذار بعد الإنذار ووقيع الطلاق الثالث علم أنه ليس في زوجيهم خير وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى.

فالحقيقة أن الإسلام شرع الطلاق ليكون وسيلة إلى الخلاص من زوجية لا خير في بقائها ولا يمكن معها أداء حقوق ولا واجبات وشرع إيقاعه على سنن يكفل تدارك الخطأ فيه. ولو أن الناس ساروا على سنن الشرع ولم يتعدوا حدود الله وراعوا أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ولم يلتجأوا إليه إلا للضرورة وأوقعوه على سنته المشروع ما كان هذا النظام موضع شكایة ولا مبعث شقاء للأسرة الإسلامية. لأن الأصل فيه الحظر وإباحته للضرورة والواجب أن تقدر الضرورة بقدره.

من يقع منه الطلاق: الذي يقع طلاقه هو الزوج، العاقل، البالغ المختار اختياراً صحيحاً. الذي يعي ما يقول سواء كان صحيحاً أو مريضاً.

إذا توفرت في الزوج هذه الشروط فهو أهل لإيقاع الطلاق وإذا صدر الطلاق منه أو من رسوله أو وكيله وصادف محله وقع وانحل به رباط الزوجية.

أما غير الزوج أو رسوله أو وكيله فلا يملك إيقاع الطلاق فليس للولي أن يطلق زوجة موليه وليس للسيد أن يطلق زوجة عبده لأن الطلاق حق شخصي للزوج لا يملكه غيره إلا بتوكيل منه أو تفويض.

وأما غير العاقل وهو المجنون والمعتوه ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته فلا يقع طلاق واحد منهم لعدم أهليتهم لإيقاعه لأنه تصرف لا يصح شرعاً إلا من كامل العقل الذي يقدر المصلحة من إيقاعه.

وأما غير البالغ سواء كان صبياً مميزاً أو غير مميز فلا يقع طلاقه لأنه من التصرفات الضارة التي لا يكون الصبي أهلاً لها حتى يبلغ الحلم ويتم بلوغه عقله. وأما غير المختار وهو المكره على الطلاق فلا يقع طلاقه لأنه ما صدر منه عن إرادته والعبرة للقصد، لا للفظ. لأن المكره لم يكن الباعث له على إيقاع الطلاق

إرادته ورأيه وإنما حُمل عليه بإرادة المكره ورأيه فهو خضوعاً لهذا الابعث الخارجي وتوقياً من الخطر المهدد به أوقع طلاقاً لا يريده فاختياره أهون الشررين اختيار غير صحيح وهو كعدمه.

وكذلك من لا يعني ما يقول وهو السكران والنائم لا يقع طلاق واحد منهمما لأنه لا إرادة له.

وكان العمل جارياً على وقوع طلاق المكره والسكران إذا سكر بشر محرم باختياره طبقاً لمذهب الحنفية حتى صدر القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ونص في المادة - ١ - منه على أنه لا يقع طلاق السكران والمكره، وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وعليه عمل المحاكم الشرعية المصرية.

قال فقهاؤنا ويقع طلاق المحجور عليه للسفه وهو الذي يبذر في ماله ويصرفه في غير مصلحة لعدم رشده، والهازل وهو الذي يلعب باللفظ ولا يقصد معناه ولا ترتب حكمه عليه، والمخطئ وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إلى الطلاق، والغافل والساهي وهو من صدر منه اللفظ غافلاً عن أن معناه الطلاق لأن كل واحد من هؤلاء عاقل بالغ مختار يعني ما يقول فيعامل بما يصدر منه. والسفه والهزل والخطأ والغفلة لا ينقص الأهلية ولا يعدمنها.

ولكن في إيقاع الطلاق من كل واحد من هؤلاء نظر لأنه لا يتفق مع الحكمة التي من أجلها شرع الطلاق. فالسفه ليس أهلاً للتصرف في قليل ماله ولا كثيره لعدم رشده الذي يدل على اضطراب عقله وضعف إرادته فكيف يكون أهلاً للتصرف في عصمة زوجته وهي أولى بالاحتياط للتصرف فيها. على أن تطليقه لا يخلو من تبعات مالية ليس هو أهلاً لالتزامها لأنه يحل عليه مؤجل الصداق وتلزمه نفقة العدة ويضحي ما أنفق في زوجيته التي حلها بطلاقه.

وكل من الهazel والمخطئ والغافل والناسي لم يرد واحد منهم الطلاق ولم يقصد إيقاعه وإنما جرى لفظه على لسانه لعباً أو خطأً أو نسياناً والعبرة للإرادة

والقصد لا لمجرد حركة اللسان ولذا قال رسول الله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . وما استكرهوا عليه"^(١) ولما لاحظ فقهاء الحنفية هذا قالوا: من نطق بالطلاق خطأً يعامل به قضاء فقط . وأما ديانة أي فيما بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاق وزوجته حلال له .

من يقع عليها الطلاق: بما أن الطلاق حل رباط الزوجية الصحيحة فهو لا يقع إلا على الزوجة القائمة زوجيتها الصصحيحة حقيقة، والمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، والمعتدة من فسخ الزواج بسبب إباء الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها . وبسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام، وذلك لأن الزوجة حال قيام الزوجية قبل وقوع أي فرقة الرابطة بينها وبين زوجها متحققة بثبوت الملك والحل معًا فهي محل لوقوع الطلاق عليها . ومثلها المعتدة من طلاق رجعي . وأما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى فملكتها زال ولكن حلها باق وأثر الزوجية وهو العدة باق فهي محل لوقوع الطلاق عليها .

أما الأجنبية التي لم يربطها بالرجل عقد الزواج أصلًا، والتي ارتبطت به بعقد زواج غير صحيح شرعاً، والتي طلقت وزال أثر زوجيتها بانقضاء عدتها . والمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، والمعتدة من فسخ الزواج بسبب غير السببين السابقين كالفسخ بختار البلوغ . أو لنقصان المهر عن مهر المثل^(٢) فليست واحدة منهن محلًا لوقوع الطلاق عليها فلو قال الرجل لواحدة منهن: أنت طالق فهو قول لغو بحيث لو عقد عليها ملك ثلاط طلقات .

(١) ابن ماجه، باب طلاق المكره، ح ٢٠٤٥، ج ١، ص ٦٥٩ .

(٢) فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج، أو لنقصان المهر عن مهر المثل، أو بختار البلوغ، أو بسبب ظهور عدم صحة العقد لفقد شرط من شروط يرجع كله إلى نقض العقد من أصله فلا تكون المعتدة منه محلًا للطلاق لأن الطلاق رفع القيد الثابت بالعقد الصحيح وأما فسخ الزواج بسبب ردة أحد الزوجين أو إباء الزوجة الإسلام فهو لطارئ طرأ يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحاً ولهذا فرق بين الفسخ بهذين السببين والفسخ بغيرهما . (المؤلف)

وبما أن المطلقة قبل الدخول تبين ولا عدة عليها فتكون أجنبية من مطلقتها بمجرد الطلاق فلا تكون محلًا لطلاقه بعد ذلك لأنها لا هي زوجته ولا معنته.

وعلى هذا لو قال الزوج لزوجته المدخول بها حقيقة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وقعت عليها بثلاث طلقات لأن الأولى صادفتها والزوجية قائمة حقيقة. والثانية والثالثة صادفتها وهي في العدة فكانت محلًا لوقوع الطلقات الثلاث فووقع لأن كل جملة من هذه الثلاث صيغة تامة لإنشاء الطلاق صدرت مرة بعد مرة من زوج أهل لإيقاعه وصادفت محلًا لوقوعه.

أما لو قال لزوجته غير المدخل بها حقيقة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق وقعت بالأولى فقط طلقة بائنة لأنها صادفتها والزوجية قائمة. أما الثانية والثالثة فهما لغو لا يقع لإيقاع شيء لأنهما صادفتها وهي ليست زوجته ولا معنته.

وقد أوجبت المادة ٣٢ من لائحة المأذونين على من يباشر إشهاد الطلاق أن يذكر في إشهاد الطلاق تاريخ الزواج والجهة التي حرر فيها والذي باشره وإن وجب قيد تصادف على الزوجية أولاً ثم إثبات الطلاق بعد ذلك، والغرض من هذا التحقق قبل إيقاع الطلاق من أن المطلقة محل لوقوعه.

ما يقع به الطلاق: يقع الطلاق بكل لفظ يدل على حل عقدة الزوجية من أي لغة، وبما يقوم مقام اللفظ من كتابة وإشارة.

فاللفظ قد يكون صرحاً إذا كان يفهم منه عند النطق به معنى الطلاق ولا يستعمل عرفاً إلا فيه. مثل أنت طالق ومطلقة وكل مشتقات الطلاق والتطلق وكل لفظ استعمله الناس لرفع قيد الزواج مثل على الحرام.

وقد يكون كناية إذا كان يحتمل معنى الطلاق وغيره ولم يتعارف في الاستعمال قصره على معنى الطلاق مثل أنت بائن - أنت علي حرام - أمرك بيديك، لأن بائن يحتمل البينونة عن العصمة والبینونة عن الشر. وحرام يحتمل حرمة المتعة بها وحرمة إيزائها، وأمرك بيديك يحتمل تملكها عصمتها وتملكها حرية التصرف في شأنها وهكذا كل لفظ كنائي.

والصريح يقع به الطلاق بدون توقف على نيته لأنه ظاهر الدلالة ومعناه متعين وغير محتاج إلى نية تبين المراد منه. حتى لو قال الناطق باللفظ الصريح لم أنو به الطلاق وإنما نويت معنى آخر لا يصدق قضاء ويقع عليه الطلاق. وأما الكناية فلا يقع الطلاق بها إلا بنيته لأن اللفظ يحتمل معنى الطلاق وغيره والذي يعين إرادة الطلاق به هو نية المطلق حتى لو قال الناطق بالكناية لم أنو الطلاق وإنما نويت معنى آخر يصدق قضاء ولا يقع عليه الطلاق.

وهذا هو الذي عليه العمل الآن وهو مذهب مالك والشافعي وهو المنصوص عليه في المادة - ٤ - من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها "كنيات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيرها لا يقع بها الطلاق إلا بالنية".

وعلى مذهب أبي حنيفة يقع الطلاق بها بالنية أو دلالة الحال فعنه تقوم قرينة الحال مقام النية وعلى ما عليه العمل لا بد من النية حتى لو قال الناطق بالكناية لم أنو الطلاق لا يقع مهما كانت الحال.

ويقوم مقام اللفظ الكتابة ولو كان الكاتب قادرًا على النطق فمن أراد أن يطلق زوجته فله أن يشاهدها به وله أن يكتبه إليها.

والكتابية المستبينة المرسومة كألفاظ الصريح يقع بها الطلاق بدون توقف على نية، والكتابية المستبينة غير المرسومة كألفاظ الكنيات لا يقع الطلاق بها إلا بالنية. والكناية غير المستبينة لا عبرة بها ولا يقع بها طلاق.

والمراد بالمستبينة البين أثرها بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها، وغير المستبينة ما لا يبين لها أثر كالكتابة في الهواء أو على الماء.

والمراد بالمرسومة المكتوبة برسم الزوجة وعنوانها الخاص بها كأن يكتب إلى زوجتي فلانة أما بعد أن علمت من أمرك ما علمت فأنت طالق وغير المرسومة ما لم تكن لعنوان خاص كأن توجد ورقة مكتوب فيها بخطه فلانة طالق وفلانة اسم زوجته ولا يدرى إن كانت هذه العبارة كتبها لإيقاع الطلاق أو لتجربة قلم أو مداد فلا بد من النية ليتعين المقصود.

ويقوم مقام اللفظ أيضاً إشارة الأخرس المعهودة في الدلالة على قصده لـإيقاع الطلاق. والراجح أنه لا يقع طلاقه بالإشارة إلا إذا كان لا يعرف الكتابة أما إذا كان قادرًا على الكتابة فلا يكتفى بالإشارة لأن الكتابة أدل على المراد والإشارة أدلة تفهم يكتفى بها للضرورة ومع القدرة على الكتابة لا ضرورة.

ويشترط لوقوع الطلاق أن يكون لفظه مضافاً أي مسندًا إلى الزوجة إضافة حقيقة أو معنوية فالإضافة الحقيقة مثل أنت طالق أو زوجتي فلانة طالق، والإضافة المعنوية مثل على طلاق على رأي من يوقع به لأن معناه يلزمني طلاقك.

عدد الطلقات: يعتبر عدد الطلقات بالزوجات لا بالأزواج فإذا كانت الزوجة حرمة ملك عليها زوجها ثلاثة طلقات سواء كان هو حرًا أو عبدًا.

وإذا كانت الزوجة أمة ملك عليها زوجها طلقتين سواء كان هو حرًا أو عبدًا.

قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى أن قال: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيَّتِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] دلت هذه الآية على أمرتين:

أحدهما أن عدد الطلقات ثلاثة فقط لأنها رتبت على كل مرة من المرتين إمساكاً بمعرف أو تسريجاً بإحسان والإمساك بالمعروف يكون بالرجعة في العدة. والتسريج بالإحسان يكون بتركها حتى تنقضي عدتها ورتبت على الثالثة أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فدل هذا على أنه بالثالثة انتهت ملكه وحله فليس له إلا ثلاثة طلقات. ومقتضى إطلاق الآية أن لا يفرق بين الحرمة والأمة ولكن الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام: "طلاق الأمة ثنان وعدتها حيستان"^(١) قيد إطلاق الآية ودل على أنها خاصة بالحرمة فعدد الطلقات ثلاثة للحرمة وهو ثابت بالقرآن وثستان للرقية وهو ثابت بالسنة.

(١) ابن ماجه، باب في الطلاق، ح ٢٠٧٩، ج ١، ص ٦٧٢.

ثانيهما أن هذه الطلقات الثلاث لا تقع إلا مرة بعد مرة ولا تقع دفعة واحدة لأن معنى قوله الطلاق مرتان التطبيق مرة بعد مرة وعلى هذا لو أوقع الثالثة مرة واحدة لا تقع الثالث وإنما تقع طلقة واحدة فلو قال لزوجته أنت طالق ثلاثة أو بالثلاث. أو هكذا وأشار بأصابعه الثالث لا تقع إلا واحدة والعدد لغو وهذا هو ما عليه العمل الآن وهو الوارد بالماد - ٣ - من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٩ ونصها "الطلاق المقترب بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة" وهذا مخالف لمذاهب الأئمة الأربعية وموافق لمذاهب أئمة آخرين من فقهاء الصحابة ومجتهدى المسلمين وفي الأخذ به صيانة لرابطة الزوجية من العبث وحمل الأزواج على اتباع السنن المشروع لإيقاع الطلاق مرة بعد مرة.

أحوال صيغة الطلاق: الطلاق من الإسقاطات كالعتق والإبراء وهي يصح تعليقها على الشرط وإضافتها إلى الزمن المستقبل، ولا كذلك الزواج فهو من التملיקات كالبيع والهبة وهي لا يصح تعليقها على الشرط ولا إضافتها إلى الزمن المستقبل.

وعلى هذا فالطلاق إما منجز وهو ما كانت صيغته غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل وقصد به إيقاع الطلاق فوراً مثل أنت طالق. أنت حرام، وحكم هذا أنه متى صدر من أهل لـإيقاعه وصادف محلاً لوقوعه وقع في الحال وترتب عليه آثاره بمجرد صدوره.

وإما مضاف إلى زمن مستقبل وهو ما كانت صيغته مقرونة بوقت مستقبل قصد إيقاع الطلاق حين حاوله مثل أنت طالق غداً أو أول الشهر المقبل. وحكم هذا أنه متى صدر من أهله وصادف محله انعقد في الحال سبباً للطلاق ولكن لا يقع ولا تترتب عليه آثاره إلا حين حلول الزمن المضاف إليه الطلاق فلا يقع على زوجته الطلاق إلا إذا جاء الغد أو أول الشهر المعين بشرط أن تكون حين حلول الوقت المضاف إليه لا تزال محلاً لوقوع الطلاق عليها حتى يصادف الوقوع محله.

وإما معلق وهو كانت صيغته معلقاً فيها حصول الطلاق على حصول شيء آخر بآداة من أدوات التعليق مثل إن خرجت من منزلتي بغير إذني فأنت طالق، وحكم

هذا أنه إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل شيءٍ أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه فهو لغو لا يقع به الطلاق وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط لأنَّه لا يزيد المقام مع زوجته عند حصوله مثل إن مرضت بالسل فأنت طالق فهذا يقع به الطلاق عند وجود الشرط المعلق عليه^(١).

وقد يكون الطلاق على صيغة اليمين أي مقصوداً به تقوية العزم على فعل شيءٍ مستقبل أو تركه أو تقوية تصديقه في الإخبار عن شيءٍ مضى. مثل علئي الطلاق لأسافرن غداً أو لا أسافر غداً أو ما سافرت أمس، وحكم هذا الطلاق الوارد على صيغة اليمين أنه لغو لا يقع به شيءٍ لأنَّه ليس الغرض به حل قيد الزواج بل حمل نفسه على فعل أو ترك أو حمل مخاطبته على شيءٍ.

فالمنجز، والمضاف إلى زمن مستقبل، والمعلق الذي لا يقصد به مجرد التخويف أو الحمل على فعل شيءٍ أو تركه، يقع بها الطلاق إما فوراً، أو حين حلول الزمن، أو عند وجود الشرط.

وأما المعلق المقصود به الحمل على فعل شيءٍ أو تركه، واليمين. فهما لغو لا يقع بواحد منهما الطلاق.

وهذا هو الجاري عليه العمل الآن وهو الوارد بالمادة - ٢ - من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها "لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيءٍ أو تركه لا غير".

والتعليق المقصود به حصول الطلاق عند حصول المعلق عليه إنما يصح ويترتب عليه وقوع الطلاق بشرطين الأول أن يكون المعلق عليه معذوماً وقت التعليق على خطر التتحقق في المستقبل لأنَّه إنْ كان محققاً وقت التعليق كان تعليقاً

(١) وكون التعليق مقصوداً به مجرد التخويف والتهديد والحمل على فعل شيءٍ أو تركه أو مقصوداً به حل رابطة الزوجية إذا حصل المعلق عليه، يرجع في بيانه إلى قصد المطلق وإلى مادة صيغة الطلاق لأنَّ قوله: إنْ مات ابني فأنت طالق لا يتحمل قصد الحمل على فعل شيءٍ أو تركه كما يحتمله قوله: إنْ زرت فلانة فأنت طالق. (المؤلف)

صوريًا وكانت الصيغة منجزة ووقع بها الطلاق في الحال مثل قوله: إن كانت الشمس طالعة فأنت طالق والحال أنها طالعة.

وإن كان مستحيلاً تتحققه فهو لغو لا يقع به طلاق مثل قوله إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق لأن الغرض من مثل هذا القول المبالغة في نفي الطلاق لا إيقاع الطلاق.

الشرط الثاني أن يحصل التعليق ويوجد الشرط المتعلق عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها بأن كانت زوجة أو معتدة لغير بائن بینونة كبرى. فمن قال لأجنبيه منه: إن مات أبوك فأنت طالق ثم تزوجها ثم مات أبوها لا يقع عليها الطلاق المتعلق لأنها وقت التعليق لم تكن محلاً له. ومن قال لزوجته: إن مات أبوك فأنت طالق ثم نجز إليها طلاقاً وبعد انقضاء عدتها منه مات أبوها لا يقع عليها الطلاق المتعلق لأنها وقت وجود الشرط لم تكن محلاً له فلا بد أن تكون المتعلق طلاقها محلاً للطلاق وقت انعقاد السبب وهو وقت التعليق ووقت ترتب الحكم وهو وقت وجود الشرط.

متى يقع الطلاق رجعياً ومتى يقع بائناً: الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزوجة يكون رجعياً في حالة واحدة وهي ما إذا كان سبب عدم إنفاق الزوج على زوجته، أو عسره.

ويكون بائناً فيما عدا ذلك من الأحوال التي يقع فيها القاضي الطلاق كالتطليق للضرر وللعيوب وللمرض ولغيبة الزوج أو سجنه على ما سيبيه بعد.

وأما الطلاق الذي يوقعه الزوج فيكون كله رجعياً إلا في حالات ثلاث: الطلاق قبل الدخول حقيقة، والطلاق في مقابلة مال، والطلاق المكمل للثلاث، فكل طلاق من الزوج رجعي إلا في هذه الثلاث ولا فرق بين صريح اللفظ وكنيته إلا في أن الصریح لا يحتاج الوقوع به إلى نية والثاني يحتاج إليها وذلك لأن الله تعالى قال:

﴿الطلاق مرتان فإمساكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ يُلْحَسِنٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فدللت هذه الآية على أن الطلاق المشروع مرة بعد مرة ورتبت عقب الطلاق في كل مرة حقاً للزوج في إمساك زوجته بمعرفة. وإمساكها بالمعروف يكون بمراجعتها في عدتها وإنما

يكون له هذا الحق في مراجعتها إذا كان الطلاق رجعياً. فالطلاق المشروع هو الرجعي مرة بعد مرة وهذا معنى قول الفقهاء الطلاق شرع معيناً للرجعة. واستثنى الحالات الثلاث التي وقع الطلاق فيها بائناً بالنص.

أما الطلاق قبل الدخول حقيقة فلقوله في سورة الأحزاب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِنْدِنَا تَعْذُّرُنَّهُنَّ فَمَيْعُوهُنَّ وَسَرِّجُوهُنَّ سَرَاحًا جَيَّلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وإذا كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها فلا يكون الطلاق الواقع عليها رجعياً لأن المراجعة لا تكون إلا في العدة وبما أنه لا عدة عليها فلا مراجعة لها فطلاقها بائن، والمطلقة بعد الخلوة طلاقها بائن أيضاً والعدة الواجبة عليها للاح提اط لا للمراجعة.

وأما الطلاق في مقابل مال فلقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ الْآَيُّقُمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ يِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] سمي الله سبحانه إعطاء الزوجة مالاً لزوجها في مقابل طلاقها افتداء. والافتداء إنما يتحقق بخلاصها منه والخلاص إنما يتحقق بالبائن. ولأن الزوجة إذا طلبت من زوجها أن يطلقها في مقابلة أن تعطيه مائة جنيه أو أن تبرئه من مؤخر صداقها أو من نفقة عدتها فإنها إنما تتلزم بالغوض لتخليص لها عصمتها فإذا طلقها في مقابل ما التزمت به استحق هو العوض وبيانت هي منه لأن خلاص عصمتها لها لا يكون إلا بالبائن.

وأما الطلاق المكمل للثلاث فلأن الله سبحانه بعد أن رتب على الطلاق في كل مرة من المرتين الأوليين الإمساك بالمعروف رتب على الطلاق في المرة الثالثة نفي حلها له حتى تنكح زوجاً غيره فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنِّيَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فدل على أن الطلاق في المرة الثالثة تبين به المطلقة، وتحرم به على مطلقتها حرمة مؤقتة.

فكل طلاق من الزوج يكون رجعياً إلا في هذه الحالات الثلاث فإنه يكون بائنًا.

وكل طلاق من القاضي بناء على طلب الزوجة يكون بائناً إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان سبب التطبيق عدم الإنفاق فإنه يكون رجعياً فلو أيسر الزوج واستعد للإنفاق فله مراجعتها ما دامت في العدة.

وهذا هو الجاري عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية وهو مذهب مالك والشافعي وهو الوارد في المادة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها "كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث. والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٩".

وأما مذهب الحنفية الذي كان عليه العمل قبل هذا القانون فكل طلاق من الزوج يقع رجعياً إلا في سبع حالات: الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق المكمل للثلاث، والطلاق الموصوف بوصف يدل على البيينونة مثل: أنت طلاق طلقة شديدة أو بائنة أو لا رجعة فيها، والطلاق المقررون بأفعل تفضيل يدل على البيينونة مثل أنت طلاق أشد الطلاق، أو أكبره أو أسوأه. والطلاق المشبه بما يدل على البيينونة مثل أنت طلاق طلقة كالجبل أو كأشد ما يكون من الطلاق. والطلاق بلغط من ألفاظ الكنایات إذا اقترنت به النية أو دلالة الحال مثل أنت بائن أو خلية أو برية أو بنته، ففي هذه الحالات السبع يكون الطلاق بائناً عند الحنفية ودليلهم على وقوعه بائناً في الحالات الثلاث الأولى هو ما قدمناه من نصوص القرآن. ودليلهم على وقوعه بائناً في الحالات الأربع الباقية أن المطلق استعمل لإيقاع الطلاق صيغة لا تدل على الرجعي لأن اللفظ الذي عبر به أو الوصف الذي وصف به أو التشبيه الذي شبه به ينافي الرجعي وبما أن الطلاق يتتنوع على رجعي وبائن وهو استعمل صيغة لا تحتمل الرجعي فيتعين البائن.

ولكن ما عليه العمل الآن هو الذي تدل عليه نصوص القرآن والمطلق لا يملك تغيير المشروع. والمشروع هو الطلاق الرجعي إلا فيما استثنى فكل لفظ أو وصف أو تشبيه يقصد به تغيير المشروع فهو لغو وكأن الصيغة صدرت غير مقرونة به فيقع به الطلاق على ما شرع وهو الرجعي.

حكم الطلاق: أما حكمه بمعنى وصفه الشرعي من الحظر أو الإباحة فقال بعض العلماء إنه مباح لأن الله سبحانه في عدة آيات نفى الجناح والإثم عن المطلق فقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ولأن الأصل في ما شرع الإباحة، والذي حققه الكمال ابن الهمام أن الأصل فيه الحظر ولا يباح إلا للضرورة وذلك لأنه قطع لرابطة الزوجية التي ارتبط بها الزوجان تحقيقاً لعدة مصالح دينية ودنيوية وأداء لما طلبه الشارع على سبيل الندب أو الوجوب. وكل ما فيه تضييع للمصالح وتقويت للواجب أو السنة فهو محظور ولكن لما كانت الحاجة قد تدعو إلى ارتكاب هذا المحظور اتقاء لما هو شر منه أباحه الشارع عند تحقق الحاجة إلى الخلاص لأن الضرورات تبيح المحظورات^(١).

(١) وعلى هذا الاختلاف اختلفت وجهة نظر المحاكم الأهلية في قضايا التعويض التي ترفع إليها من بعض المطلقات للحكم لهن بتعويض عما لحقهن منضر بسبب الطلاق. ففي ٢٠ يناير سنة ١٩٢٦ في القضية رقم ١٢٨١ سنة ١٩٢٥ حكمت الدائرة المدنية التجارية بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية حضورياً بإلزام المطلق بأن يدفع للمطلقة تعويضاً قدره ألف جنيه ومؤخر صداقها وقدره مائة جنيه والمصاريف وأتعاب المحامية.

ومما جاء في أسباب حكمها أنه "قد تعتري الزوجية أمور تكون فوق طاقة الزوجين وأهلهما فقضت حكمة المولى جل شأنه وجود مشروعية الطلاق فهو إذاً حق مشروع ولكن للضرورة وليس من المروءة والإنسانية ولا من الإيمان أن يتزوج شخص بأمرأة وغير سبب يطلقها فهو باستعماله ذلك الحق الذي أعطي له قد أساء إلى الحق وإلى نفسه وإلى غيره وليس لصاحب الحق قانوناً أن يسيء إلى الغير باستعماله ما خول له من الحقوق" وأنه "وإن كانت المحكمة لا تنازع في أن المدعى عليه له الحق في الطلاق في أي وقت يشاء ولكنها تتفق مع فقهاء الشرع الشريف في أن يجب ألا يساء استعمال ذلك الحق الممقوت وليس أدل على ذلك من

قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُدُوهُ عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وفي ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٤٠٨ حكمت محكمة استئناف مصر العليا برفض دعوى طالبة التعويض عن طلاقها.

ومما جاء في أسباب حكمها أن الطلاق مباح فلا يترتب عليه في الشريعة الإسلامية أية مسؤولية إلا الحقوق التي يخولها الشارع للمطلقة من حيث المهر ونفقة العدة حتى لو كان

وقد يكون الطلاق واجباً إذا فات الإمساك بالمعروف ولم يمكن أن يقيم الزوجان حدود الله سواء كان بسبب من قبليه أو من قبلها. وقد يكون مندوباً إليه إذا كانت الزوجة مؤذية أو ترتكب ما نهى الله عنه أو لا تطيعه فيما يجب عليها طاعته فيه. وقد يكون حراماً إذا كان لغير حاجة تدعو إليه أو كان طلاق البدعة ولم يكن على السنة.

والفرق بين طلاق السنة وطلاق البدعة أن طلاق السنة هو ما كان على سنن الطلاق المشروع من جهة كيفية إيقاعه والحال التي تكون عليها الزوجة وقت وقوعه.

فالسنن المشروع لإيقاعه مبين في قوله تعالى: ﴿الطلاق مَرَاثِيٌّ فَإِمْسَاكٌ مُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ يُلْحَسِنُ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي التطليق المشروع مرة بعد مرة يعقب كل مرة حق الزوج في الرجعة. والسنن المشروع لحال الزوجة وقت وقوعه عليها مبين في قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتِ النِّسَاءَ فَلْلَفِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي طلقوهن وهن مستقبلات لاعتدادهن بأن يكُنّ ظاهرات في طهر لم تحصل فيه مباشرة لأنها إن طلقت وهي حائض فستتظر حتى تظهر من حيضها وتتم مدة طهرها ثم تبتدىء عدتها من الحيسنة التالية، وإن طلقت في طهر حصل فيه وقوع فلا يدرى إن كانت حملت أو لا ولا يعلم بم تعتد، ففي الحالين لا تستقبل عدتها إثر طلاقها، فطلاق السنة أن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يمسها فيه.

الطلاق بلا سبب فليس على المطلق من حرج إلا أن يكون مبغوضاً من الله كمن يرتكب معصية دينية لأن الحقوق التي بين الإنسان وربه لا يسأل عنها في الدنيا ولكن يسأل عنها في الآخرة".

أقول: والذي يؤخذ من نصوص الشريعة أن من أوقع الطلاق لغير حاجة إلى الخلاص فطلاقه واقع وهو آثم شرعاً وإثمه دليل على أنه أساء استعمال الحق الذي جعله له الشارع ولم يستعمل حقه على وجهه المشروع وإذا كان إثمه دليلاً على إساءاته استعمال الحق فكل مطلق آثم شرعاً بإيقاع طلاقه فهو مسيء استعمال حقه فإذا ترتب ضرر للمطلقة يلزم بتعويض هذا الضرر أما إذا طلق لحاجة إلى الخلاص. أو لم يترتب للمطلقة ضرر فلا تعويض. (المؤلف)

وطلاق البدعة ما لم يكن على هذا السنن المشروع بأن يطلقها أكثر من واحدة دفعه واحدة أو يطلقها وهي حائض أو في طهر قد مسها فيه.

ومذهب الحنفية أن من طلق طلاق البدعة فهو آثم لمخالفته السنن المشروع ولكن طلاقه واقع ولا تنافي بين أن يكون في الفعل آثم وبين أن يتربأثره عليه كالصلة في ثوب مغصوب فيها إثم الغصب وتجزي عن الفرض، والبيع وقت النداء للصلوة من يوم الجمعة فيه الإثم بمخالفة قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ويفيد التمليك. هذا هو حكم الطلاق من حيث حظره وإباحته ونطبه ووجوبه.

وأما حكمه بمعنى أثره المترتب عليه فمعنى مختلف باختلاف نوع الطلاق الواقع وذلك لأن الطلاق إما رجعي وهو الطلاق في غير حالة من الحالات الثلاث التي ينبعها وإما بائن بينونة صغرى وهو البائن غير المكمل للثلاث. وإنما بائن بينونة كبرى وهو المكمل للثلاث ويسمى أيضاً الطلاق البت. ولكل نوع من هذه الثلاثة حكم أي أثر يتربأثره عليه.

فأما الطلاق الرجعي فهو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة إيقاعاً مجرداً من أن يكون في مقابلة مال، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة. وحكمه سواء أكان أول الطلقات أم ثانية أنه يتربأثره أثراً: أولهما نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته بمعنى أنه متى وقعت طلقة رجعية فإن كانت الأولى لم يبق للزوج إلا طلقتان وإن كانت الثانية لم تبق له إلا واحدة. والمراجعة لا تمحو هذا الأثر.

وثانيهما: تحديد الرابطة الزوجية بانقضاض العدة بعد أن كانت غير محددة بمعنى أنه إذا وقع الرجعي وانقضت العدة من غير مراجعة بانت الزوجة بانقضاض العدة.

وهو لا يرفع قيد الزوجية ولا يزيل ملكاً ولا حلاً بمعنى أنه لا يزيل ملك الاستمتاع الثابت بالزواج ولا يجعل المطلقة محمرة بسبب من أسباب التحرير على مطلقتها فيحل له الاستمتاع بها ويصير بذلك مراجعاً. وإذا مات أحدهما قبل انقضاض العدة ورثه الآخر، ونفقتها واجبة عليه، ولا يحل به مؤخر الصداق المؤجل لأحد

الأجلين الموت أو الطلاق وإنما يحل بانقضاء العدة، والسبب في هذا كله أن الطلاق الرجعي لا يرفع قيد الزواج. والزوجية بعده لا تزال قائمة وللزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة، فهو ينعقد سبباً للفرقه ولكن لا يترب عليه مسببه ما دامت المطلقة في العدة فإذا انقضت العدة من غير مراجعة ترتب أثر وابت منه.

والرجعة هي استدامة الزواج القائم وإلغاء السبب الذي حدد الزوجية بانقضاء العدة. وهي حق للزوج ما دامت مطلقته رجعياً في العدة لقوله تعالى بعد أن قال ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُؤُسٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَيُوَلَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي وأزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهم في ذلك الوقت الذي تربصنه. ولكونها حقاً جعله الشرع للزوج لا يملك إسقاطه فلو قال لا رجعة لي فله الرجعة، ولا يشترط لصحتها رضا الزوجة ولا علمها، ولا حضور شهود لها، وإنما ينبغي له أن يشهد عليها خشية أن تنكرها الزوجة بعد انقضاء عدتها فيعجز عن إثباتها وينبغي له أن يعلمها بها حتى لا تتزوج بغيره بعد انقضاء مدة العدة ظناً منها أنها بانت بانقضاءها، وكما تكون بأي قول يصدر منه يدل على معناها مثل راجعتك أو راجعت زوجتي تكون بالفعل وهو الواقع ودعاعيه التي توجب حرمة المصاهرة سواء كانت منه أو منها، ويشترط في الرجعة بالقول أن تكون منجزة لا معلقة على شرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل لأنها كالزواج من بعض الوجوه، والزواج لا يقبل بالإضافة إلى الزمن المستقبل. ولا التعليق على شرط غير متحقق في الحال.

إذا انقضت عدة المطلقة رجعياً بانت ولا تصح مراجعتها. بل لا بد لإعادة زوجيتها من عقد ومهر جديدين، وأقل مدة تصدق فيها الزوجة أن عدتها انقضت ستون يوماً لأنها تحتاج إلى ثلاثة حيض كامل يتخللها طهران فللحيضات الثلاث ثلاثة يوماً بمراعاة أكثر مدة للحيض وهي عشرة أيام وللطهرين ثلاثة يوماً بمراعاة أقل مدة للطهر وهي خمسة عشر يوماً. فإذا مضى عليها من تاريخ طلاقها

ستون يوماً فأكثر وادعت انقضاء عدتها صدقت بيمينها ولا تصح الرجعة بعد ذلك وإذا مضى عليها من تاريخ طلاقها أقل من ستين يوماً لا تصدق في دعواها انقضاء عدتها وتصح مراجعتها.

وإذا اختلف الزوجان في أصل الرجعة فادعى الزوج أنه راجعها وأنكرت الزوجة دعواه فإن كان هذا النزاع والزوجة لا تزال في العدة فالقول للزوج لأنه يخبر عن أمر يملك إنشاءه في الحال فلا معنى لتكذيبه فيه. وإن كان هذا النزاع بعد انقضاء العدة فالبينة على مدعى الرجعة وهو الزوج فإن لم تكن له بينة فالقول للزوجة بلا يمين.

وإذا اختلف الزوجان في صحة الرجعة فادعى الزوج أنها صحيحة لأنها وقعت قبل انقضاء العدة وأنكرت هي صحتها لأنها وقعت قبل انقضاء العدة فالقول للزوجة بيمينها إذا كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعي فيه انقضاء عدتها يتحمل ذلك بأن كان ستين يوماً فأكثر.

وأما الطلاق البائن بينونة صغرى فهو طلاق الزوج لزوجته قبل الدخول الحقيقي بها، أو طلاقه إليها في مقابل مال تفتدى به نفسها ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة، وحكمه سواء أكان أول الطلقات أم ثانيةها أنه يترتب عليه نقص عدد الطلقات، وإزالة قيد الزوجية في الحال بمعنى أنه بمجرد صدوره يزيل ملك الاستمتاع الذي كان ثابتاً بالزواج ولا يعود هذا الملك إلا بعقد وهو جديدين بتراضي الزوجين في العدة وبعدها ولكن لا يزيل الحل بمعنى أن المطلق بائناً بينونة صغرى يحل له أن يعقد على مبنته في العدة وبعدها بدون حاجة إلى زوج آخر يحلها له لأنها بالبينونة الصغرى لم يقم بها سبب من أسباب التحرير المؤبدة أو المؤقتة.

وإذا كان البائن بينونة صغرى يرفع قيد الزواج بمجرد صدوره فلا يحل لأحد الزوجين الاستمتاع بالأخر ولا الخلوة به وتكون منه بمنزلة الأجنبية وإن مات أحدهما في العدة أو بعدها فلا يرثه الآخر إلا في حالة الفرار كما سيجيء. ويحل به مؤخر الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق.

وأما الطلاق البائن بينونة كبرى فهو ما كان مكملاً للثلاث. وحكمه أنه يزيل في الحال بمجرد صدوره الملك والحل معاً فلا يملك المطلق المتعة بمطلقه وتصير من المحرمات عليه مؤقتاً حتى تتزوج زوجاً غيره بزواج شرعى صحيح نافذ. ويدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً ثم يطلقها وتنتهي عدتها منه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَمَّى تَنِكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ولَا توارث بينهما إذا مات أحدهما سواء كانت العدة باقية أو انقضت ويحل به مؤخر الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق لانقطاع رابطة الزوجية به في الحال.

فيؤخذ مما تقدم أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل. وأن البائن بينونة صغرى لا يزيل الحل ويزيل الملك. وأن البائن بينونة كبرى يزيل الملك والحل معاً.

بناء على هذا لو راجع الزوج زوجته بعد أن طلقها رجعياً أو عقد عليها عقداً جديداً بعد أن بانت منه بينونة صغرى تعود إليه بما بقي له من الطلقات لأن الحل الأول ما زال وكأنه هو الذي عاد فيعود بما بقي من عدد الطلقات أما لو بانت بينونة كبرى ثم تزوجها غيره وبعد أن طلقها عقد عليها زوجها الأول تعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثالث طلقات لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول فالعقد الجديد أنشأ حللاً جديداً كامل عدد الطلقات.

هذا متفق عليه، والصورة المختلف فيها هي ما إذا بانت منه بينونة صغرى وانقضت عدتها ثم تزوجها غيره وبعد أن طلقها عقد عليها زوجها الأول. فالشيخان يقولان تعود إليه بحل جديد لأن زواجهما بالثانية قطع الحل الأول وأنهاءه فتعود بحل مبتدأ كالبائنة بينونة كبرى. ومحمد يقول: تعود إليه بما بقي لأن الحل الأول لا يزيله إلا الزوج الثاني بعد الطلاق الثلاث كما هو نص الآية، والراجح قول الشيوخين. وهذه المسألة هي التي يعبر عنها الفقهاء بمسألة الهدم أي هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلقات كما يهدم الثلاث أولاً.

طلاق المريض مرض الموت:

مرض الموت هو المرض الذي يعجز الرجل عن القيام بمصالحه خارج البيت. ويعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل البيت أي يعجز كلاً منها عن القيام بما من شأنه أن يقوم به، ويغلب فيه الهاك، ويتصل به الموت.

فإن كان المرض لا يعجز أحدهما عن ذلك. أو كان يعجزهما ولا يغلب فيه الهاك. أو لم يتصل به الموت بأن برأ المريض منه لا يعتبر مرض موت وتكون التصرفات في أثناءه كتصرفات الصحيح. فلا بد لاعتباره مرض الموت من تحقق العجز وغلوة الهاك واتصال الموت به.

وأحق بمرض الموت وجود الإنسان السليم في حالة يغلب خوف هلاكه فيها ويتصل بها الموت كمن قدم لتنفيذ حكم إعدامه أو خرج من صف القتال ليزارز أو كان في سفينة اشتدت بها العاصفة وتلاطمته عليها الأمواج وخيف غرقها فهؤلاء وأمثالهم أصحاء ولكنهم إذا تصرفوا أثناء هذه الحال الخطيرة. ثم اتصل بها الموت تعتبر تصرفاتهم كتصرفات المريض مرض الموت. وإذا تقادم المرض المعجز بأن مضت على المريض سنة فأكثر ولم تتغير حاله فتصرفاته بعد السنة كتصرفات الصحيح فإذا ازداد ما به من مرض ثم اتصل الموت به فتصرفاته بعد الزيادة تصرفات المريض مرض الموت.

فمن كان مريضاً مرض الموت أو ملحقاً به بأن كان في حال يغلب فيها خوف الهاك وطلق امرأته بائناً وهو كذلك، بلا رضاها، ومات في مرضه أو في حالته الخطيرة بهذا السبب أو بغيره، والزوجة لا تزال في العدة فإن الطلاق البائن يقع على زوجته. وتبين منه من حين صدوره. ولكنها ترثه بشرط أن تكون أهلاً لإرثه من وقت إبانتها إلى وقت موتها.

وإنما وقع عليه الطلاق لأنه أهل لإيقاعه لأن الصحيح والمريض سيان في أهليتهما لإيقاع الطلاق، وإنما ورثته مع أن المطلقة بائناً لا ترث لانقطاع العصمة

بمجرد الطلاق لأنه لما أبانها في مرضه أو في حالته الخطرة اعتبر للاحتجاط فاراً وهارباً من أن ترثه فيرد عليه قصده السبيع ويثبت لها الإرث.

ولو طلقها المريض رجعياً لا يعتبر فاراً لأنها ترثه في عدة الرجعي على كل حال، ولو طلقها بائناً برضاهما لا يعتبر فاراً ولا ترثه. وكذلك لا ترثه إذا مات بعد انقضاء عدتها لأنه لم تبق بينهما آية صلة. ولا ترثه أيضاً إذا قام بها مانع من إرثه كاختلافهما ديناً سواء قام بها المانع وقت الإبابة أو وقت الموت أو فيما بين ذلك فالشرط لإرثها أن تستمر أهليتها لإرثه من وقت إبانتها إلى وقت موته.

وإذا حصل سبب الفرقة من قبل الزوجة وهي مريضة مرض الموت أو ملحقة بها بأن كانت في حالة يغلب فيها خوف الهاك لأن اختارت نفسها بالبلوغ. أو فعلت ما يوجب حرمة المصاهرة مع أحد أصوله أو فروعه ومات وهي في العدة فإن الزوج يرثها لأنها تعتبر للاحتجاطات هاربة وفارة من إرثه فيرد قصدها السبيع عليها، كم يرد قصده السبيع عليه.

ويراعى أن طلاق الفار على ما عليه العمل الآن من أن الطلاق لا يكون بائناً إلا في ثلاثة أحوال إنما يتصور فيما إذا كان الطلاق الصادر منه في مرضه أو في حالته الخطرة مكملاً للثلاث والزوجة مدخول بها لأنه هو الذي تتحقق فيه الشروط السابقة أما لو أبانها بالطلاق قبل الدخول فإنه لا عدة عليها ولا ترث على أي حال. ولو أبانها بالطلاق على مال فإنه يكون برضاهما وبقبولها التزام المال. وكذلك يتصور فيما إذا فعل وهو مريض ما يوجب التفريق كان اختيار نفسه بالبلوغ. أو فعل بأصولها أو فروعها ما يحرم المصاهرة، ولم يشترط لتحقق الفرار أن يكون المطلق طائعاً مختاراً لأنه لو كان مكرهاً لا يقع طلاقه أصلاً على ما عليه العمل الآن. وأما على مذهب الحنفية فيشترط لاعتبار المطلق فاراً أن يكون قد أبانها طائعاً مختاراً ولو طلقها مكرهاً وقع الطلاق ولا يعتبر فاراً ولا ترث منه.

تفويض الطلاق إلى الزوجة

قدمنا أن الطلاق حق يملكه الزوج. وكل من ملك حقاً كان له أن يباشره بنفسه وأن ينعي عنه غيره في مباشرته. فإذا أذاب الزوج عنه غيره في تطليق زوجته كان هذا توكيلاً وإذا أذاب عنه زوجته في تطليق نفسها منه كان هذا تفويضاً.

فالتفويض هو تملك الزوج زوجته أن يطلق نفسها منه سواء أكان هذا التملك حين عقد الزواج أي مقترناً بإيجابه وقبوله أم بعده أي في أثناء قيام الزوجية. وهذا التفويض ليس تملكياً من كل وجه، ولا توكيلاً من كل وجه، بل يخالف التملك في بعض أحکامه ويخالف التوكيل في بعض أحکامه.

فهو يخالف التملك في أن التفويض لا يسلب المفوض حق التصرف فيما فوض فيه للزوج أن يطلق زوجته بعد أن يفوض إليها تطليق نفسها مع أن الملك بعد التملك لا يملك التصرف فيما ملكه غيره لانتهاء حقه فيه. كالبائع والواهب لا يملك واحد منهما التصرف فيما باعه أو وهبه، ويختلف في أن التفويض يتم من جانب الزوج وحده ولا يتوقف تماماً على قبول الزوجة مع أن التملك لا يتم إلا بالإيجاب والقبول من الملك والمملوك فلو رجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر صح لأنه لما يتم العقد. ويختلف في أنه يبقى إلى ما بعد مجلس الإيجاب إذا كانت الزوجة غائبة مع أنه في التمليكت لا بد من القبول في مجلس الإيجاب حتى إذا كان الإيجاب والقبول ليسا في مجلس واحد لا يتم عقد التملك^(١).

(١) نص الفقهاء على أن التملك إذا كان لغائب فمجلس الإيجاب هو مجلس وصول الكتاب به أو الرسول إلى الغائب. وعلى هذا تملك المفوض إليها إيقاع الطلاق فيه لأنه هو في الحقيقة مجلس التفويض فمجلس التفويض هو مجلس صدور الإيجاب للحاضرة ومجلس العلم للغائبة. (المؤلف)

ويخالف التوكيل في أن المفوض ليس له حق الرجوع عن التفويض، ولا عزل زوجته عنه مع أن الموكل له الرجوع عن الوكالة وعزل الوكيل وفي أن التوكيل لو صدر بصيغة مطلقة لا يتقييد الوكيل بالتصريف فيما وكل فيه بمجلس التوكيل مع أن المفوض إليها بصيغة مطلقة تقييد بالمجلس.

فإعطاء الزوج زوجته الحق في أن تطلق نفسها هو تمليك خاص يشبه التوكيل من بعض الوجوه.

صيغة التفويض: سواء كان التفويض حين عقد الزواج أو بعده في أثناء الزوجية فإن صيغته تكون بعبارة من ثلاثة، أن يجعل لها اختيار نفسها، بأن يقول لها لك أن تختارني نفسك، أو يجعل أمرها بيدها بأن يقول لها جعلت أمرك بيديك، أو يجعل لها أن تطلق نفسها بأن يقول لها لك أن تطلقني نفسك.

ولا بد من مراعاة أمرين: الأول أنه إذا كان التفويض بعبارة من هذه الثلاث في حين عقد الزواج أي مقتربنا بالإيجاب والقبول فلا يصح إلا إذا كان البادئ بالإيجاب المقترب بشرط التفويض هو الزوجة لأن تقول امرأة لرجل زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد فيقول لها قبلت. فبهذا القبول يتم الزواج ويصبح التفويض ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت لأن قبوله ينصرف إلى الزواج، ثم إلى التفويض.

أما إذا كان البادئ بالإيجاب المقترب بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لأمرأة تزوجتك على أن تكون عصمتك بيديك تطلقين نفسك كلما أردت فتقول قبلت بهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض ولا يكون للزوجة أن تطلق نفسها. والفرق أنه في الصورة الأولى قبل الزوج التفويض بعد تمام العقد فيكون قد ملك التطليق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج. وأما في الثانية فإنه ملك التطليق قبل أن يملكه لأنه ملكه قبل تمام عقد الزواج إذ لم يصدر إلا بالإيجاب وحده.

الأمر الثاني: أن العبارتين الأوليين من عبارات التفويض الثلاث وهما جعله لها أن تختار نفسها وجعله أمري بيدها هما من كنایات الطلاق فلا يثبت التفويض بهما

إلا إذا نوى تفويض الطلاق، والعبارة الثالثة وهي جعله لها أن تطلق نفسها هي من الصريح لا يتوقف ثبوت التفويض بها على النية.

وسواء أكان التفويض إليها بالصريح أم بالكتابية فإنها إذا طلقت نفسها بمقتضى هذا التفويض أولى الطلقات أو الثانية وكانت مدخولًا بها حقيقة تقع عليها طلقة رجعية وإن كانت غير مدخول بها حقيقة تقع عليها طلقة بأئنة لأن المفوض له طلاق بعد الدخول بلفظ صريح أو كتابية يقع طلاق رجعي ولو طلق قبل الدخول يقع طلاق بأئنة فهي تملك بالتفويض ما يملكه هو لأنها تستمد الحق منه.

وكل عبارة من عبارات التفويض الثلاث سواء كانت حين العقد أو بعده قد تكون مقرونة بما يدل على التعميم وعدم تقييد التفويض بوقت كأن يجعل لها أن تختار نفسها متى شاءت أو يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها كلما أرادت. وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في أي وقت سواء أكانت حاضرة حين التفويض لها أم غائبة لأنه ملكها هذا الحق تمليكاً عاماً فتملكه ملكاً عاماً في أي وقت شاءت.

وقد تكون العبارة مقرونة بما يدل على توقيت التفويض بوقت معين كأن يجعل لها أمرها بيدها مدة سنة معينة أو يجعل لها أن تطلق نفسها ما دام مسافراً. وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط وأما بعد مضييه فلا حق لها في التطليق وحتى لو كانت غائبة حين التفويض ولم تعلم به إلا بعد فوات وقته المعين ليس لها أن تطلق نفسها لأن مالك الحق ملكه إليها على وجه خاص فلا تملكه في غيره.

وقد تكون عبارة التفويض مطلقة عن قيد يدل على التعميم وعن التوقيت بزمن معين كأن يجعل لها أمرها بيدها أو أن تختار نفسها أو تطلق نفسها ولم يزد على الصيغة شيئاً، وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه وإن كانت غائبة عنه كان لها ذلك الحق في مجلس علمها به فقط حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض، أو مجلس العلم ولم تطلق نفسها لم يكن

لها هذا الحق بعد ذلك لأن الصيغة مطلقة فتنصرف إلى المجلس فإذا فات فلا تملك^(١).

(١) صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية الجزئية حكم بني على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج وبصيغة مطلقة لا يتقييد بالمجلس وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت وإلا خلا التفويض من الفائدة، وأيد هذا الحكم استئنافياً.

وهذا الحكم ظاهره مخالف لما ذكر من أن صيغة التفويض المطلقة تفيد التملك في المجلس إلا أن يقال أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج فهو مقترن بقرينة حالية تدل على التعميم إذ لا يعقل أن يقصد المفوض تملكها تطليق نفسها في نفس مجلس زواجه فالصيغة بدلالة الحال تفيد التعميم وهم لم يشترطوا أن يدل على تعميم التفويض دليل لفظي فيشمل دلالة الحال ودلالة اللفظ فتكون المطلقة حين العقد في معنى صيغة التفويض المقوونة بما يفيد التعميم فهي مطلقة لفظاً فقط. ولكنها تفيد التعميم بقرينة الحال. (المؤلف)

الخلع

تعريفه: الخلع هو حل عقدة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه. في مقابلة عوض تلتزم به الزوجة كأن يقول الزوج لزوجته خالعتك على مائة جنيه فتقول قبلت. فبمجرد قبولها تطلق بائناً وتلزمها المائة وترتبت سائر أحكام الخلع التي ستبيّن بعد. فلا يتحقق الخلع شرعاً وترتبت عليه أحكامه إلا إذا استعمل لفظ الخلع أو ما في معناه وكان في مقابلة مال. فإذا قال لها خلعتك ولم يذكر عوضاً فحكم هذا حكم ما إذا قال لها أبنتك أو خلصتك أو حرمتك أو أي لفظ من ألفاظ الكنایات إن نوى به الطلاق وقعت طلقة رجعية على ما عليه العمل الآن ولا يلزمها مال ولا ترتتب أحكام الخلع. وإن لم ينو الطلاق لا يقع شيء. وإذا حل عقدة الزوجية في مقابلة مال لكن لا بلفظ الخلع أو ما معناه كأن قال لها أنت طالق أو خالصة على مائة جنيه فقال قبلت. فبمجرد قبولها تطلق بائناً وتلزمها المائة ولا ترتتب سائر أحكام الخلع فلفظ الخلع مجردأ عن العوض إذا نوى به الطلاق كلفظ الطلاق مجردأ عن العوض يقع به طلاق رجعي. ولفظ الخلع أو ما في معناه في مقابلة عوض هو الخلع الشرعي الذي ترتتب عليه أحكامه. ولفظ الطلاق في مقابلة مال هو طلاق بائن يجب به المال على الزوجة.

شرطه: وشرطه أن يكون الزوج المخالع أهلاً لإيقاع الطلاق والزوجة محلاً لوقوعه لأنه كما تبيّن من تعريفه نوع من الطلاق على مال.

صفته: وصفته أنه من جانب الزوج يمين. ومن جانب الزوجة معاوضة ومعنى هذا أن الزوج يقصد منه تعليق طلاقها على قبولها إعطاءه البدل فهو منه بمثابة تعليق الطلاق على قبولها والتعليق يمين، والزوجة تقصد افتداء نفسها وتخليص عصمتها بالبدل الذي تدفعه فهو منها بمثابة مبادلة ومعاوضة، وترتبت على هذا أنه

تراعى فيه أحکام اليمين من جانبه وأحکام المعاوضة من جانبها وتبين ذلك فيما يأتي:

١ - إذا ابتدأ الزوج بالخلع فقال لها خلعتك على عشرين جنيهاً لا يملك الرجوع عن هذا الإيجاب قبل قبولها ولا يبطل إيجابه بقيامه أو قيامها من المجلس قبل القبول لأن اليمين تلزمه بمجرد صدورها. ولكن إذا ابتدأت الزوجة بالخلع ف وقالت له اختعلت نفسى منك على عشرين جنيهاً أدفعها لك فلها أن ترجع عن هذا الإيجاب قبل قوله ويبطل إيجابها بقيامها أو قيامه من المجلس قبل قوله لأن المعاوضة ما لم تتم بالإيجاب والقبول في المجلس فالموجب في حل من إيجابه.

٢ - وكذلك للزوج المخالف أن يعلق الخلع على شرط. وأن يضيفه إلى زمن مستقبل كأن يقول إن سافرت فقد خلعتك على عشرين جنيهاً أو خلعتك على عشرين جنيهاً في آخر هذا الشهر لأنه من جانبه يمين واليمين تقبل التعليق والإضافة إلى زمن مستقبل فلو قبلت الزوجة حين وجود الشرط المتعلق عليه أو حلول الوقت المضاف إليه وقع الطلاق ولزمهما المال وترتبت آثار الخلع. ولكن ليس للزوجة أن تعلق الخلع على الشرط أو تضيفه إلى الزمن المستقبل لأنه من جانبها تملיך والتمليكات لا تقبل التعليق ولا الإضافة.

٣ - وكذلك يشترط في الزوجة أن تكون في إيجابها الخلع أو قبولها له راضية غير مكرهة عليه وأن تكون عالمة بمعناه لأن شرط صحة المعاوضات التراضي والعلم بمعنى عباراتها، ويصح لها أن تشترط الخيار لنفسها في إيجابه أو قبوله مدة معينة لأن المعاوضات يصح شرط الخيار فيها وأما الزوج فلكونه يميناً من جانبها لا يصح شرط الخيار له لا في إيجابه ولا في قبوله على مذهب الحنفية يعتبر منه تعليقاً صحيحاً ولو كان مكرهاً عليه لأن يمين المكره عندهم منعقدة. أحوال صيغته: إذا خالعها بقوله خلعتك بلا ذكر بدل، كان هذا كقوله خلصتك، لا يتوقف وقوع الطلاق به على قبولها بل إن نوى الطلاق وقع وإن لم ينوه لم يقع فهو منجز من ألفاظ الكنایات.

وإذا خالعها بقوله خلعتك على عشرين جنيهاً توقف وقوع الطلاق على قبولها لأنه كما تقدم بمنزلة طلاق معلق على شرط فلا يقع إلا عند قبولها دفع البدل. وإذا خالعها بصيغة المفاعة أو بصيغة الأمر بأن قال لها خلعتك أو اخلتعي فسواء ذكر مالاً مع صيغة منهما أو لم يذكر مالاً لا يقع الطلاق إلا بقبولها، أما في حالي ذكر المال فالعلة واضحة لأنه علق خلعها على قبولها المال وأما في حالي عدم ذكر المال فلأن الصيغة نفسها وهي المفاعة أو الأمر تقتضي لزوم قبولها لأن المفاعة تقتضي المشاركة وهي لا تتم بعبارة واحدة والأمر بمنزلة التفويض إليها فما لم تقبل فهي لم تباشر ما فوض إليها فلا يقع طلاق.

بدل: وبدل الخلع يصح من كل ما يصح تسميته مهراً أي من كل مال معلوم متقوم في حق الزوجين. وليس له نهاية صغرى ولا نهاية كبرى بل يصح الخلع ببدل قليل أو كثير سواء كان دون المهر الذي تزاوجا به أو مساوياً له أو أكثر منه. فالبدل الذي يترافق عليه الزوجان أياً كان قدره يكون ملكاً للزوج ملزمة به الزوجة لأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ خَفِتُمُ الْأَيْمَنَ مُحَدَّدَ اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾ [آل عمران: ٢٢٩] أي فلا جناح ولا إثم على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت.

ففي القضاء يملك الزوج البدل بالغاً قدره ما بلغ لأنه أسقط حقه في مقابل عوض الترمذ به الزوجة برضاهما وهي أهل للتراضي ولا فرق بين أن يكون النشوذ الذي أدى إلى الاختلاع من جهة الزوج أو من جهة الزوجة أو منهما، وإنما ديانة فإذا كان النشوذ من جانب الزوج وهو الذي رغب في الفرقة ليستبدل زوجة مكان زوجة فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً في مقابل طلاقه لها قليلاً ولا كثيراً حتى لا يجمع عليها بين إيحاشها بفرقة ليست هي الباعثة عليها وبين أخذ بدل منها وهذا صريح قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبَدَّاَلَ زَوْجَ مَكَانَ رَوْجَ وَمَاتَتْشَمَ إِحْدَاهُنَّ قَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا ٤٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِّيَثَقًا غَلِيظًا ٤١﴾ [النساء: ٤٠ - ٤١].

وإذا كان النشوز منها أو منها وحدها فلا جناح ولا إثم على الزوج في أن يأخذ منها عوضاً لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافُوا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ إِنْ خَفَقْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَدْتُ يَهُم﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولكن لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه لها مهراً لما روى أن جميلة بنت عبد الله بن أبي ثابت زوجة ثابت بن قيس بن شناس وكانت تبغضه وهو يحبها فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسه شيء والله ما أعيي عليه في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الإسلام. ما أطيقه بغضاً. وكان قد أصدقها حديقة فقال أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم^(١) وزادت ف قال الرسول أما الزيادة فلا^(٢). فاختلت منه بمهرها فقط.

فإذا أخذ أي عوض في الحال الأولى أو أخذ زيادة عما أمهراها في الحال الثانية فلا يطيب له ما أخذ ويملكه ملكاً خبيشاً.

ويصح أن يكون بدل الخلع إرضاع الطفل مدة الرضاعة كأن يقول لها: خالعتك على أن ترضعي ابني منك مدة السنتين بلا أجر فتقول: قبلت لأن الرضاعة منفعة متقومة يستحق في مقابلتها المال فعليها أن ترضعه بغيرأجرة المدة المحددة حتى لو لم ترضع لوفاة الطفل أو هربها أو وفاتها كان له الرجوع بقيمة الرضاعة عن المدة أو ما بقي منها.

ويصح أن يكون بدل الخلع نفقة ابنه الصغير منها كأن يقول لها: خالعتك على أن تنفقني على ابني من الآن حتى يبلغ سبع سنين فتقول: قبلت فيلزمها الإنفاق عليه في المدة المحددة حتى إذا لم تقم بالإإنفاق بسبب وفاة الولد أو وفاتها أو امتناعها كان له أن يرجع عليها بمثل نفقته في المدة أو ما بقي منها ويصح أن يكون بدل الخلع حضانة ابنه منها مدة حضانته بلا أجر لأن حضانتها الصغير في مدة الحضانة منفعة متقومة يستحق في مقابلتها المال كإرضاعه وإذا لم تقم بحضانته لوفاته أو

(١) البخاري، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، ح ٤٩٧١، ج ٥، ص ٢٠٢١.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ح ١٥٢٤٢، ج ٧، ص ٣١٤.

وفاتها أو خروجها عن أهلية الحضانة أو امتناعها رجع عليها بقيمة الحضانة في المدة أو فيما بقي منها.

ولا يصح الخلع على أن تمسك الصغير عندها بعد تجاوز سن الحضانة إلى أن يبلغ الحلم لأن ذلك تراضٍ على إضاعة حق الصغير لأن الشارع مراعاة لمصلحته جعل الحق في إمساكه بعد تجاوز سن الحضانة للأب لا للأم فالتراضي على أن يكون إمساك للأب غير صحيح كما إذا تراضياً على أن يكون الصغير أو الصغيرة في مدة الحضانة بيد الأب لا الأم. أما إذا اختلعت على إمساك بنتها عندها إلى أن تبلغ الحلم فلها ذلك لأنه ليس فيه إضرار بالبنت.

وهذا هو الوارد بالمادة ٢٨٧ من كتاب الأحوال الشخصية للمرحوم محمد قدرى باشا. ولكن الظاهر أن لا يفرق بين البنت والغلام فالاتفاق على إمساك أحدهما بعد تجاوزه سن الحضانة إلى بلوغ الحلم بيد الأم يكون باطلًا كالاتفاق على إمساكهما مدة الحضانة بيد الأب لأن الشرع جعل لكل مدة يدًا بلا فرق بين بنت وغلام وقت الخلع لكل واحد من الزوجين قبل الآخر.

حكمه: وحكمه أنه متى تحقق معناه الشرعي بأن كان بلفظ الخلع أو ما في معناه في مقابلة بدل وقبلت الزوجة ترتبت عليه آثار ثلاثة: وقوع طلاق بائن لأن الطلاق في مقابلة المال بائن. ولزوم المال في ذمة الزوجة لأن الزوج علق طلاقه على قبولها هذا الالتزام وقد رضيت به. وسقوط كل حق ثابت مما يتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه. فيسقط ما للزوجة من مهر لم تقبضه ونفقة متجمدة لم تستوفها استحقهما من هذا الزواج. ويسقط ما للزوج من نفقة عجلها ولم تمض مدتها ومهر سلمة إليها ولم تستحقه بتمامه في هذه الزوجية.

وهذا هو قول الإمام وعليه الفتوى ولا فرق عنده في إسقاط هذه الحقوق بين لفظ الخلع وبين ما في معناه كالمبارأة. ووجه قوله أن الخلع ينبع عن الفصل والمبارأة تنبئ عن براءة كل منهما عن الآخر وقد صدر كل من اللفظين غير مقيد فينصرف إلى الانفصال التام والبراءة التامة وذلك إنما يكون بقطع آثار هذه الزوجية الحاصل منها الخلع وسقوط الحقوق الثابتة بها. ولكن لا يدخل في هذه الحقوق

نفقة العدة لأنها لم تكن حقاً ثابتاً وقت الخلع وإنما ثبتت بعده فلا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في بدل الخلع. ولا يسقط ما لأحدهما قبل الآخر من غير حقوق الزوجية الحالية كثمن مبيع أو دين قرض أو مؤخر صداق زوجية سابقة.

وقال محمد لا يسقط بالخلع والمبارة شيء من الحقوق ويقتصر فيهما على ما سماه الزوجان لأن المعاوضات يقتصر فيها على ما تم التراضي عليه. فيقع عليه الطلاق البائن ويلزمها البدل المسمى فقط.

وأبو يوسف مع أبي حنيفة في المبارأة ومع محمد في الخلع.

وعلى ما عليه العمل الآن من أن نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً تعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا يسقطها إلا الأداء أو الإبراء وأنها لا تسقط بالطلاق ولو خلعاً تكون النفقة المتجمدة للزوجة مثل نفقة عدتها إذا نص على أنها من بدل الخلع تسقط وإن لم ينص على أنها منه لا تسقط.

ومن حكم الخلع يتبيّن الفرق بينه وبين الطلاق على مال فالطلاق على مال يترتب عليه أثراً: وقوع البائن ولزوم المال. والخلع يترتب عليه آثار ثلاثة: هذان الاثنان وسقوط حقوق الزوجية على ما بينا.

خلع الزوجة التي ليست أهلاً للتبرع: قدمنا أن الخلع من جانب الزوجة معاوضة ولكنه لما كان معاوضة مال بغير مال لأن الزوجة تدفع مالاً هو بدل الخلع ولا يدخل في ملكها مال بل تخلص لها عصمتها اعتبرت الزوجة كأنها متبرعة بالبدل الذي تلتزم به ولهاذا لا يلزمها البدل ولا يتحقق معنى الخلع الشرعي المترتبة عليه آثاره الثلاثة إلا إذا كانت الزوجة المخالعة أهلاً للتبرع أي بالغة عاقلة غير محجور عليها لسفه أو مرض أو مريضة بمرض الموت.

فإن كانت الزوجة صغيرة مميزة وقال لها زوجها: خلعتك على مؤخر صداقك أو على عشرين جنيهاً فقالت: قبلي وهي مميزة وقع عليها طلاق رجعي لا يلزمها المال أما عدم لزوم المال فوجهه أنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع بهذا البدل الذي التزمته بقبولها. وقبولها لا يلزمها، وأما وقوع الطلاق فلأن عبارة الزوج معناها

تعليق الطلاق على قبولها وقد صح التعليق لصدوره من أهله وجود المعلق عليه وهو القبول ممن هي أهل له لأن الأهلية للقبول تكون بالتميز وهي هنا صغيرة مميزة ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلى، وكان رجعياً. لأنه لما لم يصح التزام المال كان طلاقاً مجرداً ليس في مقابلته مال فيقع رجعياً فإن لم تقبل الصغيرة أو قبلت وهي ليست أهلاً للقبول بأن كانت غير مميزة فلا يقع طلاق أصلاً لعدم وجود المعلق عليه وهو القبول ممن هو أهله.

وإذا جرى الخلع بين ولد الصغيرة وزوجها بأن قال زوج الصغيرة لأبيها: خالعت ابتك على مهرها أو على مائة جنيه من مهرها ولم يضمن الأب البدل له وقال: قبلت، طلقت ولا يلزمها المال ولا يلزم أباها. أما وقع الطلاق فلأن الطلاق المعلى يقع متى وجد المعلق عليه وهو هنا قبول الأب وقد وجد. وأما عدم لزومها المال فلأنها ليست أهلاً للتزام التبرعات. وأما عدم لزوم أبيها المال فلأنه لم يلتزمه بالضمان ولا إلزام بدون التزام ولهذا إذا ضمه لزمه. وقيل لا يقع الطلاق في هذه الحال لأن المعلق عليه قبول البدل وهو لم يتحقق وهذا القول ظاهر ولكن العمل بالقول الأول.

وإذا كانت الزوجة محجورةً عليها للسفرة وحالها زوجها على مال وقبلت لا يلزمها المال ويقع عليها الطلاق الرجعي المعلى قبولها لأنها ليست أهلاً للتبرع كالصغيرة ولكنها أهل للقبول كالمميزة.

وإذا كانت الزوجة مريضة مرض الموت وحالها زوجها على مال وقبلت صح الخلع ويلزمها المال بشرط أن لا يزيد عن ثلث ما تملكه لأنها متبرعة والتبرع في مرض الموت وصية ولوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي. والزوج بالخلع صار أجنبياً.

وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة وهي في العدة لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور: بدل الخلع، وثلث تركتها، وميراثه منها. لأنه قد تواتر الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمى له بدل خلع باهظاً يزيد عما يستحقه بالميراث فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ورداً لقصد المتواطئ عليه قلنا: إنها إذا ماتت في العدة لا

تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة. فإن برئت من مرضها ولم تمت منه فله جميع البدل المسمى لأنه تبين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت.

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه بشرط أن لا يزيد عن ثلث تركتها لأنه في حكم الوصية كما قدمنا.

الحالات التي يطلق فيها القاضي

قدمنا أن الطلاق قد يكون من الزوج وقد يكون من القاضي بناءً على طلب الزوجة وبيننا أن الزوج له حق الطلاق في أي حال ما دام أهلاً لإيقاعه وأما القاضي فلا يطلق الزوجة بناءً على طلبها إلا في خمس حالات نص القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ على اثنتين منها وهما: التطبيق لعدم الإنفاق، والتطبيق للعيب، ونص القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ على الثالث الباقي وهي: التطبيق للضرر، والتطبيق لغيبة الزوج بلا عذر، والتطبيق لحبسه، وهذا بيان حكم كل منها^(١):

١ - التطبيق لعدم الإنفاق:

إذا كان للزوج مال ظاهر يمكن تنفيذ النفقة فيه بالطرق المبينة بالأئحة التنفيذ فللزوجة أن تستوفي نفقتها منه وليس لها أن تطلب تطبيقها منه لعدم إنفاقه عليها سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، قريب الغيبة أو بعيداً لأن غرضها وهو حصولها على نفقتها يتحقق بالتنفيذ في ماله الظاهر.

إذا لم يكن للزوج مال ظاهر يمكنها أن تنفذ نفقتها فيه فإذا ما كان حاضراً أو غائباً. غيبة قريبة أو بعيدة.

فإن كان حاضراً وادعت عليه زوجته أنه تاركها بلا نفقة وليس له مال ظاهر تستوفي نفقتها منه وطلبت تطبيقها منه لذلك فإن قال: إنني معسر وصادقته الزوجة على إعساره. أو لم تصادقه فأثبتته بالبينة. ففي هاتين الحالتين ثبت فيهما إعساره بتصادقهما أو ببيته يمهله القاضي مدة لا تزيد على شهر. فإن أنفق فلا تطلق إلا طلقها منه القاضي بقوله: طلقتك منه.

(١) وسنذكر نصوص هذين القانونين في آخر هذا الكتاب ليرجع إليها من أراد. (المؤلف)

وإن اعترف بأنه موسر. أو سكت عن بيان حاله من يسار أو إعسار. أو قال: إنني معسر ولم يثبت قوله بمصادقتها أو بيته وأصر في كل حالة من هذه الحالات الثلاث على عدم الإنفاق وأصرت هي على طلب التطليق طلق عليه القاضي في الحال بدون إمهال.

والفرق أنه في الحالتين اللتين ثبت فيهما إعساره بالتصادق أو البينة ظاهر حاله أنه غير متعنت ولا يقصد الإضرار بها وأنه ما منعه من الإنفاق عليها إلا عسره فيماهل مدة قصيرة لا تزيد على شهر لعل الله يجعل من عسره يسراً وأما في الحالات الثلاث التي اعترف فيها بيساره أو لم يثبت فيها إعساره ولا ضرر على الزوجة في انتظار هذه المهلة القصيرة فإن الظاهر من إصراره على عدم الإنفاق مع اعترافه باليسار أو عجزه عن إثبات الإعسار أنه يقصد العنت والإضرار بها فلا فائدة في إمهاله ويطلق عليه في الحال.

وإن كان الزوج غائباً غيبة قريبة وادعت عليه أنها زوجته وغاب عنها وتركها بلا نفقة وليس له مال ظاهر تنفذ فيه، وأثبتت وقائع دعواها جميعها يضرب القاضي لهذا الغائب أجلاً يقدر مده بحسب ما يراه ويقرر أنه إذا لم يرسل الغائب في خلال تلك المدة ما تنفق الزوجة منه على نفسها النفقه الحاضرة الواجبة لها عليه أو لم يحضر للإنفاق عليها تطلق عليه ويكلف قلم الكتاب إعلان الغائب بصورة من هذا القرار والأجل المضروب له. فإن مضت المدة وحل الأجل ولم يرسل لزوجته ما تنفق منه على نفسها ولم يحضر للإنفاق عليها وتحققت المحكمة من وصول الإعلان إليه طلقتها القاضي منه ما دامت مصراً على طلبها.

ومثل الغائب غيبة قريبة المسجون إذا طلبت زوجته تطليقها منه لعدم إنفاقه عليها وعدم وجود مال ظاهر له لا يطلقها القاضي إلا بعد ضرب أجل له وإعادره كما تقدم لأنه ما خرج عن كونه غائباً غيبة قريبة.

وإن كان الزوج غائباً غيبة بعيدة وادعت عليه أنها زوجته وغاب عنها وتركها بلا نفقة. وليس له مال ظاهر تنفذ فيه وأثبتت وقائع دعواها جميعها يطلقها القاضي منه في الحال بدون أجل ولا إعذار.

ومثل الغائب غيبة بعيدة الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا يعلم له محل إقامة والمفقود الذي لا يعلم أحياناً هو أم ميت. فمتنى أثبتت زوجة الواحد منهما وقائع دعواها التي بينماها تطلق منه في الحال بدون ضرب أجل ولا إعذار والمراد بالغيبة القريبة أن يكون الغائب بمكان يسهل وصول قرار المحكمة إليه بضرب الأجل في مدة لا تتجاوز تسعة أيام. وبالغيبة بعيدة ما ليست كذلك. ووجه الفرق بين الغائب غيبة قريبة ومن في حكمه وهو المسجون والغائب غيبة بعيدة ومن في حكمه وهما المجهول محل إقامته والمفقود، أنه في الحالة الأولى يمكن الاحتياط بإعذار الزوج قبل تطبيق زوجته منه ولا ضرر على الزوجة في هذا الاحتياط وأما في الحالة الثانية فلا يمكن هذا الاحتياط بغير إضرار بالزوج لأن الفرض أنه بعيد الغيبة أو مجهول محله أو مفقود فإعذاره متذرع أو ممكن بضررها لحاجته إلى أمد طويل.

والطلاق الذي يوقعه القاضي لعدم الإنفاق في أي حال من هذه الأحوال السابقة رجعي ما دام إيقاعه بعد دخول الزوج بزوجته فيجوز للزوج أن يراجع فيه زوجته ما دامت في العدة بشرطين: أن ثبت قدرته على الإنفاق عليها. وأن يستعد للقيام بهذا الإنفاق فإذا لم يتوفر الشرطان لم تصح الرجعة لأن سبب التطبيق قائم. وأحكام التطبيق لعدم الإنفاق التي بينماها مأخذة من مذهب الإمام مالك. ودليله أن الزوج عجز عن الإمساك بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان وما دام الزوج لم يسرحها من تلقاء نفسه فإن القاضي ينوب عنه.

وأما على مذهب الحنفية فلا تطبيق لعدم الإنفاق ولا للعجز عنه لأن الزوج إن كان ذا عسرة فنظره إلى ميسرة وإن كان موسرأً يحبس حتى ينفق على زوجته.

"المواد ٤، ٥، ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠".

٢ - التطبيق للعيب:

إذا وجدت الزوجة بزوجها عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجنما والبرص فلها أن تطلب من القاضي تطليقها منه سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم

حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيوب. أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فليس لها طلب التطليق لأجله. وليس عيوب التي تسough طلب التطليق محصورة وإنما المدار على كون العيب مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا تستطاع العشرة معه إلا بضرر أياً كان نوعه.

ويستعان بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة العيب وما إذا كان متتحققاً فيه هذه الأوصاف ومسوغاً طلب التطليق أو لا.

ومن العيوب التي تتحقق فيها هذه الصفات وتسough طلب التطليق الغنة والجب والخصاء. والعنين هو من لا يقدر على مباشرة النساء، والمحبوب هو الذي استؤصل منه عضو التناسل والخصي هو الذي سلت خصيته.

فإذا تزوجت المرأة ووجدت زوجها عنيناً أو محبوباً أو خصياً ولم تكن قد علمت حين العقد بحقيقة حاله ولم ترض بالمقام معه على ذلك صراحة أو دلالة وطلبت تطليقها منه، فإن كانت دعواها أنه محبوب ثبت أنه محبوب طلقها القاضي منه في الحال ولا فائدة في الانتظار لأن الجب أمر حسي يمكن تعرفه في الحال.

وإن ادعت عليه أنه عنين "ومثله الخصي" وطلبت تطليقها منه لأنه لم يصل إليها بسبب عنته سأله القاضي عن دعواها فإن أقر بها وصادقها على أنه لم يصل إليها يؤجله سنة قمرية ليتبين بمور الفصول الأربع المختلفة ما إذا كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعيوب مستحكم وهو العناء. ولا يحتسب من السنة أيام غيابها أو مرضها أو مرضه إن كان مرضًا لا تستطاع معه المباشرة وابتداء السنة من يوم الخصومة إلا إذا كان الزوج مريضاً أو به مانع شرعي أو طبعي يمنعه من المباشرة فإن كان كذلك فيكون ابتداء السنة من حين زوال المانع، فإن مضت السنة وعادت الزوجة إلى القاضي مصراً على طلبها لأنه لم يصل إليها طلقها القاضي منه.

وأما إن سأله القاضي عن دعواها فأنكرها وقال إنه وصل إليها فإن كانت ثيًّا من الأصل فالقول للزوج بيمينه لأن الظاهر يشهد له إذ الأصل في الإنسان السلامه فإن حلف أنه وصل إليها رفضت دعواها وإن نكل اعتبر نكوله مصادقة لها فيؤجل سنة

كما في حال المصادقة السابقة. وإن كانت بكرًا من الأصل عين القاضي امرأتين يشقيا لها للكشف عليها فإن قالتا هي ثيب فالقول للزوج بيمينه لأن الظاهر يشهد له والقول له بيمينه أيضًا في أنه أزال بكارتها بالواقع لا بالأصبع مثلاً. وإن قالتا: هي بكر يؤجله سنة كما مر.

فإذا مضت السنة وعادت الزوجة مصرة على طلبها لأنه لم يصل إليها أراها لأمرأتين يشقيا بهما مرة ثانية فإن قررتا أنها ما تزال بكرًا طلقها القاضي منه وإن قررتا أنها ثيب فالقول للزوج بيمينه.

والسبب في اتخاذ هذه الإجراءات بشأن عيب العنة خاصة أن الوقوف على حقيقة العنة متعدد وليس لأهل الخبرة من الأطباء في هذا العيب رأى قاطع وقد يكون عجز الرجل عن مباشرة زوجته لعارض سريع الزوال وليس عيباً مستحکماً لا يمكن البرء منه وقد يعجز الرجل عن مباشرة امرأة دون أخرى أو في حين دون آخر فلهذا إذا أقر أنه لم يصل إليها يمهل سنة حتى تستبين حاله وإذا ادعى أنه وصل إليها والظاهر يشهد له صدق بيمينه. وإن كان الظاهر يكذبه بأن كانت ما تزال بكرًا كما كانت يمهل والغرض من هذا بناء التطليق على عيب مستحکم لا على مجرد عارض قد يكون سريع الزوال.

والفرق بالعنفة وبأي عيب من العيوب المستحکمة التي لا يمكن البرء منها طلاق بائن، والمأخذ لأحكام التفريق بالعيوب هو مذهب محمد من أئمة الحنفية ومذاهب الأئمة الثلاثة (المواد ٩، ١٠، ١١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠).

٣ - التطليق للضرر:

إذا ادعت الزوجة على زوجها إضراره بها بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما لأن ادعت عليه أنه يضربها ضرباً مبرحاً أو أنه يسبها أو يكرهها على محرم وطلبت من القاضي تطليقها منه بناء على هذا الضرر. فإذا ثبت الضرر الذي ادعته سواء كان ثبوته بإقرار الزوج أو ببيان الزوجة وكان من

أنواع الضرر الذي لا تستطاع معه العشرة بين أمثالها وعجز القاضي عن الإصلاح بینهمما طلقها منه.

وإذا عجزت عن إثبات الضرر الذي ادعته قررت المحكمة رفض دعواها فإذا جاءت ثانية مكرة شكوكها طالبة التطليق لإضراره بها ولم تثبت ما تشكو منه فحيثـنـدـ يعين القاضي حكمين رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإنـاـ فـمـنـ غـيرـهـمـ مـمـنـ لـهـمـ خـبـرـةـ بـحـالـهـمـ وـقـدـرـةـ عـلـىـ الإـصـلاحـ بـيـنـهـمـ.

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلـاـ جـهـدـهـمـاـ في الإصلاح. فإنـاـ مـكـنـ عـلـىـ طـرـيقـةـ مـعـيـنـةـ قـرـرـاهـاـ وـإـذـاـ عـجـزـاـ عـنـ الإـصـلاحـ كـانـتـ الإـسـاءـةـ مـنـ الزـوـجـ أوـ مـنـهـمـ أوـ جـهـلـ الـحـالـ قـرـرـاـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـمـ بـالـطـلاقـ. وأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الإـسـاءـةـ مـنـ الزـوـجـةـ فـلـاـ تـطـلـقـ، وـإـذـاـ اـخـتـلـفـاـ أـمـرـهـمـاـ القـاضـيـ بـمـعـاـوـدـةـ الـبـحـثـ فـإـنـ استـمـرـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ حـكـمـ غـيرـهـمـ. وـعـلـىـ حـكـمـينـ أـنـ يـرـفـعـاـ إـلـىـ القـاضـيـ مـاـ يـقـرـرـانـهـ وـعـلـىـ القـاضـيـ أـنـ يـحـكـمـ بـمـقـضـاهـ، وـالـطـلاقـ الـذـيـ يـوـقـعـهـ القـاضـيـ بـنـاءـ عـلـىـ الـضـرـرـ الـذـيـ أـثـبـتـهـ الزـوـجـةـ أـوـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ حـكـمـينـ طـلاقـ بـائـنـ. وـمـأـخـذـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـمـسـتـنـدـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ: ﴿ وـإـنـ جـفـتـمـ شـقـاقـ بـيـنـهـمـ فـأـبـعـثـوـ حـكـمـاـ مـنـ آـهـلـهـ، وـحـكـمـاـ مـنـ آـهـلـهـاـ إـنـ يـرـيدـآـ إـصـلـحـاـ يـوـقـعـ لـهـ بـيـنـهـمـاـ إـنـ اللـهـ كـانـ عـلـيـمـاـ حـسـنـاـ [٣٥] ﴾ [النساء: ٣٥].

(المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩).

٤ - التطليق لغيبة الزوج:

إذا ادعت الزوجة على زوجها أنه غاب عنها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وطلبت تطليقها منه لتضررها من بعده عنها هذه المدة الطويلة وأثبتت وقائع دعواها. فإنـاـ زـوـجـهـاـ غـائـبـ لـاـ يـمـكـنـ وـصـولـ الرـسـائـلـ إـلـيـهـ بـأـنـ كـانـ غـيرـ مـعـلـومـ مـحـلـ إـقـامـتـهـ أوـ مـعـلـومـاـ وـلـاـ سـيـلـ إـلـىـ مـرـاسـلـتـهـ طـلـقـهـاـ القـاضـيـ مـنـهـ فـيـ الـحـالـ وـإـنـ كـانـ يـمـكـنـ وـصـولـ الرـسـائـلـ إـلـيـهـ ضـرـبـ القـاضـيـ لـهـ أـجـلاـ وـأـعـذـرـ إـلـيـهـ بـأـنـ يـطـلـقـهـاـ عـلـيـهـ إـنـ لـمـ يـحـضـرـ

للإقامة معها أو ينقلها إليها أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً طلقها القاضي منه ولو كان له مال تستطيع أن تنفق على نفسها منه لأن هذا تطليق لضررها بعده عنها المدة الطويلة بلا عذر وليس سببه عدم وجود ما تنفق منه، والتطليق لهذه الغية طلاق بائن لأنه من أنواع التطليق للضرر وما خذه مذهب الإمام مالك. والمراد بالسنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً (المادتان ١٢، ١٣ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩).

٥ - التطليق لحبس الزوج:

إذا صدر على الزوج حكم بسجنه ثلاث سنين فأكثر وصار هذا الحكم نهائياً فلزوجته بعد مضي سنة من سجنه أن تطلب تطليقها منه لتضررها من بعده عنها هذه المدة الطويلة ومتى ثبت للقاضي أن الحكم صدر بالسجن لمدة ثلاثة سنين فأكثر، وأنه أصبح نهائياً، ونفذ على الزوج ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه طلقها القاضي منه.

والتطليق لهذا الحبس طلاق بائن، لأنه أيضاً من نوع التطليق للضرر وما خذه كذلك مذهب الإمام مالك والمراد بالسنة التي عدد أيامها ٣٦٥. المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩.

فسخ الزواج:

الفرقة بين الزوجين قد تكون بالطلاق الذي يصدر من الزوج أو من القاضي بناء على طلب الزوجة وهذا تقدم بيانه.

وقد تكون بفسخ العقد أي نقضه بسبب خلل وقع فيه، أو بسبب طارئ طرأ يمنع بقاءه.

فسخ الزواج لخلل وقع فيه يكون في حالات:

منها الفسخ بسبب ظهور أن العقد وقع غير صحيح كما إذا تبين أن الزوجة أخت زوجها رضاعاً أو زوجة غيره أو معنته.

ومنها الفسخ بختار البلوغ سواء أكان من الزوج أم من الزوجة في الحال التي يكون فيها الخيار لأحد الزوجين إذا بلغ.

ومنها الفسخ لعدم كفاءة الزوج لزوجته وعدم رضا ولها العاصب به وقت العقد.

ومنها الفسخ لنقصان مهر الزوجة عن مهر مثلها وعدم رضا ولها به وامتناع الزوج عن إكماله.

وفسخ الزواج لطارئ يمنع بقاءه يكون في حالات:
منها الفسخ بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام.

ومنها الفسخ بسبب إباء الزوجة غير الكتابية أن تسلم بعد أن أسلم زوجها.

ومنها الفسخ بسبب فعل أحد الزوجين مع أصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة من الزنا ودعاعيه.

فسواء أكانت الفرقة بسبب خلل في العقد أم بسبب طارئ يمنع بقاءه فإنها في هذه الحالات جميعها تعتبر فسخاً ولا تعتبر طلاقاً.

والفرق بين الفرقة التي هي طلاق والفرقة التي هي فسخ من وجهين أولهما أن الطلاق يتتنوع إلى رجعي لا يحل عقد الزواج في الحال وإلى بائن يحل عقدة الزواج في الحال، وأما الفسخ فهو بجميع أسبابه يحل عقدة الزواج في الحال. وثانيهما أن الفرقة التي هي طلاق تنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج بحيث لو طلق الزوج زوجته طلقة واحدة ثم راجعها وهي في عدتها أو عقد عليها عقداً جديداً بعد انقضاء عدتها لا يملك عليها إلا طلقتين وتحسب عليه تلك الواحدة. وأما الفرقة التي هي فسخ فلا تنقص عدد الطلقات بحيث لو فسخ الزواج بختار البلوغ مثلاً أو لعدم الكفاءة ثم تزاوجا ثانياً ملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات ولا يحتسب هذا الفسخ مما ينقص ما يملكه. وفي الطلاق بالمهر قبل الدخول يمكن الفسخ بال الخيار فلا يجب لها شيء.

وقد يتوقف الفسخ على حكم القضاء بمعنى أنه ما لم يصدر حكم بالفسخ فالعقد باق وذلك في الحالات التي يبني الفسخ فيها على أسباب تقديرية تكون موضع خفاء كالفسخ بعدم كفاءة الزوج لأن الكفاءة لا تعرف بالحس وأسبابها

مختلفة. وكالفسخ بنقصان المهر عن مهر المثل لأنه متوقف على تعيين المثل ومهر المثل ومقارنته المسمى به. والفسخ بخيار البلوغ لأنه مبني على قصور الشفقة في الولي وله شرائط. والفسخ بإباء الزوجة غير الكتابية للإسلام إذا أسلم زوجها لأنها قد لا تأبى فلا يفسخ العقد.

وقد لا يتوقف الفسخ على حكم القضاء بمعنى أنه على الزوجين أن يفسخا من تلقاء أنفسهما وذلك في الحالات التي يكون سبب الفسخ فيها جلياً ليس موضع خفاء ولا تقدير كالفسخ بسبب ظهور فساد العقد، أو بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام، أو بسبب فعل أحدهما بأصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة.

ومن استقراء أنواع فرق الزواج يتبين الضابط العام لتمييز الفرقة التي هي طلاق من الفرقة التي هي فسخ وهو أن كل فرقة تكون من الزوج ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق. وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج. أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ.

العدة:

تعريفها: العدة شرعاً أجل حدده الشارع لانقضائه ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة. فالزوجة المدخول بها بعد حل عقدة زواجهما بأي سبب كان تتربيص وتنتظر ولا تتزوج بغير زوجها الأول حتى تنقضي عدتها بانتهاء ذلك الأجل المحدود. أما الزوج إذا فارق زوجته بأي سبب فليس عليه أن يتربص أي مدة ويمتنع عن الزواج فيها إلا إذا كانت من يريد الزواج بها محراً لمن طلقها فإن عليه أن يتضرر حتى تنقضي عدة مطلقتها لثلا يكون جاماً بين المحرمين وكذلك إذا كانت له زوجات أربع وطلق واحدة منهن لا يحل له التزوج قبل انقضائه عدتها لثلا يكون جاماً بين أكثر من أربع.

سبب وجوبها: وسبب العدة الذي يترتب عليه وجوبها أحد أمرين:

أولهما وفاة الزوج مطلقاً أي سواء أكانت الزوجة مدخولاً بها حقيقة أو حكماً أم لا لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] بشرط أن تكون الزوجية صحيحة وأما وفاة الزوج من زوجية فاسدة فلا توجب عدة الوفاة فإذا لم يكن دخل بها بعد زواجه الفاسد ثم مات فلا عدة عليها أصلاً وإن كان دخل بها تعتد بالحيس لا بالأشهر. وثانيهما حصول الفرقة بين الزوجين بأي سبب غير الوفاة بعد الدخول الحقيقي في زواج فاسد أو وطء بشبهة أو بعد الدخول حقيقة أو حكماً في زواج صحيح.

وأما الفرقة بغير الوفاة قبل الدخول حقيقة أو حكماً فلا توجب العدة لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْتَوْا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِيزُهُنَّا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ووجه الفرق بين الفرقة بالوفاة والفرقه بغيرها أن الغرض الأول من عدة الوفاة هو الوفاء للزوج المتوفى بالحداد عليه والأسف على موتة وهذا واجب لكل زوج سواء دخل بزوجته أو لم يدخل، وأما عدة غير الوفاة فالغرض الأول منها تعرف براءة الرحم والتحقق من أنها غير حامل منعاً لاختلاط الأنساب وهذا إنما يكون إذا دخل الزوج بزوجته حقيقة أو حكماً في الزواج الصحيح أو دخل بها حقيقة في الفاسد أو بناء على شبهة.

حكمة تشريعها: وحكمه إيجاب العدة تعرف براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب، وإعطاء الزوج فرصة يمكن فيها من إعادة زوجيتها كما أشار الله سبحانه إلى ذلك بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وبقوله: ﴿وَبِعَوْلَمْهُنَّ أَحَقُّ بِرَوْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والحداد والأسف على الزوج المتوفي، فكل عدة أوجبت فهي لتحقيق حكمة أو أكثر من هذه. أنواعها: أنواع العدة ثلاثة: حيس، وأشهر ووضع حمل.

العدة بالحيض: إذا كانت المرأة من ذات الحيض وحصلت الفرقه بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة أو حكماً بسبب غير الوفاة ولم تكن حاملاً وقت الفرقه فعدتها تنقضي بثلاث حيضات كواحد بعد الفرقه لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرْبَصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والقراء الحيض.

ويؤخذ من تقييد الحيضات بثلاث كواحد أنه لو كانت الفرقه في أثناء حيضها لا تحتسب هذه الحيضة إحدى الثلاث لأنها ليست حيضة كاملة فلا بد أن تحيسن ثلاث حيضات كاملة بعد ظهرها من هذه الحيضة التي وقعت الفرقه في أثناءها. وتنقضي عدتها بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة. وإذا انقطع لعشرة أيام من رؤيتها وهي أكثر مدة الحيض انقضت العدة بمجرد انقطاعه، وأما إذا انقطع لأقل من عشرة أيام فلا تنقضي العدة بمجرد انقطاعه بل لا بد أن يعقب انقطاعه اغتسالها أو مضي وقت صلاة عليها حتى يتحقق من أنه انقطاع لا إلى عودة، وأقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بحيسنها ثلاث حيضات كواحد هي ستون يوماً من تاريخ الفرقه وقدمنا توجيه ذلك في الرجعة.

العدة بالأشهر: الالاتي يعتدبن بالأشهر من النساء اثنتان:

الأولى: الزوجة التي ليست من ذات الحيض، بأن كانت صغيرة أو مراهقة أو بلغت بالسن وهي خمس عشرة سنة ولم تحضر، أو وصلت على سن الإياس وهي خمس وخمسون سنة ولم تحضر وحصلت الفرقه بينها وبين زوجها بسبب غير الوفاة ولم تكن حاملاً وقت الفرقه فعدتها تنقضي بثلاثة أشهر من تاريخ الفرقه لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ سَاعِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعَدْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤].

الثانية: المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً سواء أكانت من ذات الحيض أم ليست منها فعدتها تنقضي بأربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلا إذا كان زواجهاً فاسداً فعدتها ثلاث حيضات لا بالأشهر كما قدمنا.

العدة بوضع العمل: إذا كانت الزوجة حاملاً وقت الفرقة فسواء أكانت الفرقة بالوفاة أم بغيرها وسواء أكانت الفرقة من زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة فإن عدتها تنقضي بوضع حملها ولو كان الوضع بعد الفرقة بلحظة بشرط أن ينفصل الحمل ظاهراً كل خلقه أو بعضه حتى يصدق عليها أنها وضع حملاً وتنقضي عدتها به قال تعالى: ﴿فَوَلَدْتُ الْأَنْتَلِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أما إذا انفصلت منها علقة أو مضغة غير مخلقة فلا تنقضي عدتها به لأنه لا يصدق عليها أنها وضعت وأنه لا جرم أنها كانت حاملاً والعدة لا تنقضي بالشك.

تحول العدة من نوع إلى نوع: قد تجب العدة بالأشهر ثم يطرأ ما يوجب الاعتداد بالحيض. وقد تجب بالحيض ثم يطرأ ما يوجب الاعتداد بالأشهر. وقد يجب الاعتداد بثلاثة أشهر أو ثلاثة حيض ثم يطرأ ما يوجب الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام ويتبين ذلك في المسائل الآتية:

(١) إذا كانت المعتدة ممن تعتد بالأشهر بأن كانت مراهقة أو آيسة وبعد الفرقة بدأت عدتها بالأشهر ثم حاضت في أثناء مدة العدة وجب عليها أن تستأنف الاعتداد بالحيض ولا تنقضي عدتها إلا بثلاث حيضات كواحد ولا تعتبر المدة التي مضت بعد الفرقة من العدة، لأنها كان قد وجب عليها الاعتداد بالأشهر على اعتبار أنها ليست من ذوات الحيض فلما تبين قبل تمام عدتها أنها من ذوات الحيض وجب عليها أن تتربيص ثلاثة قروء، لأنها الأصل في الاعتداد بالحيض والشهور خلف عنها.

وأما إذا حاضت بعد تمام عدتها بالأشهر فالعدة التي تمت قد انقضت وليس عليها أن تعتد بدلها بثلاث حيضات ولكنها صارت من ذوات الحيض بحيث لو تجب عليها في المستقبل عدة تكون بثلاثة قروء.

(٢) إذا كانت المعتدة من ذوات الحيض ثم استمر نزول الدم عليها بدون انقطاع بحيث لا يمكن تمييز أيام طهرها من أيام حيضها ولا تحديد ثلاثة حيضات كواحد بعد الفرقة وليس لها عادة معروفة لظهورها وحيضها أو لها عادة ونسيتها

فهذه المتحيرة أو ممتدة الدم تنقضي عدتها بسبعة أشهر بعد الفرقة على اعتبار ثلاث حيضات في شهر لأن أكثر مدة الحيض عشرة أيام وثلاثة أطهار في ستة شهور لكل طهر شهراً لل الاحتياط فتلك سبعة أشهر وقيل تنقضي عدتها بثلاثة أشهر ولكن المفتى به هو الأول وإن كان الظاهر هو الثاني.

(٣) إذا كانت المعتمدة من ذوات الحيض ثم انقطع حيضها ولم تعد تراه فإنها تستمر معتمدة حتى تحيسن ثلاث حيضات أو تبلغ سن سن الإياس خمساً وخمسين سنة فتصير من ذوات الأشهر وتعتبر بثلاثة شهور وتسمى هذه ممتدة الطهر. وهذا الحكم كان مثار الشكایات وكانت تستولي به المعتمدة على نفقة العدة عدة سنوات ولكن هذا تدورك أخيراً بالمادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ التي نصت على أنه "لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق" بعد أن عولج أولاً بانقضاء عدتها بسنة بيضاء ولم تقطع الشكوى لأن بعض المعتمدات كانت تأخذ نفقة لمدة خمس سنوات.

(٤) إذا طلقت الزوجة طلاقاً رجعياً ثم مات زوجها وهي في العدة يجب عليها أن تعتد عدة الوفاء وتهدم عدة الطلاق لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملكاً ولا حلاً والزوجية بعدة قائمة ما دامت الزوجة في العدة فيصدق عليها أنها متوفى عنها زوجها فتعتبر بأربعة أشهر وعشرة أيام.

أما إذا طلقت طلاقاً بائناً ثم مات زوجها في العدة فإنها تتم عدة طلاقها لأن الطلاق البائن قطع الزوجة من حين صدوره فقد توفي مطلقاً وهي مبانة منه فلا تعتد عدة وفاة إلا إذا كان طلاقها بائناً وهو في مرض موته وتحققـتـالـشـروـطـ التي يـعـدـ بهاـ فـارـاـ بـحيـثـ تـرـثـ إـذـاـ مـاتـ وـهـيـ فـيـ عـدـةـ طـلـاقـهـاـ كـانـ أـطـلـوـلـ فـهـيـ عـدـتـهاـ وـذـلـكـ لـأـنـاـ إـذـاـ رـاعـيـناـ أـنـاـ مـبـانـةـ كـانـ زـوـجيـتـهاـ غـيـرـ قـائـمـةـ وـلـيـسـ عـلـيـهاـ عـدـةـ وـفـاةـ إـذـاـ رـاعـيـناـ أـنـاـ وـارـثـةـ كـانـ زـوـجيـتـهاـ قـائـمـةـ وـعـلـيـهاـ عـدـةـ وـفـاةـ فـمـرـاعـةـ لـلـاعـتـارـيـنـ قـرـرـنـاـ أـنـاـ تـعـتـدـ العـدـتـيـنـ عـدـةـ طـلـاقـ وـعـدـةـ الـوـفـاةـ عـلـىـ أـنـ تـتـدـخـلـ أـقـلـهـمـاـ فـيـ أـطـلـوـلـهـمـاـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـنـاـ تـعـتـدـ بـأـبـعـدـ الـأـجـلـيـنـ مـنـ عـدـةـ

الطلاق أو الوفاة. وقال أبو يوسف: تعتد عدة الطلاق فقط ككل مبانة والفتوى بالأول.

(٥) إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها طلاقاً بائنأً بینونة صغرى ثم تزوجها وهي في العدة وبعد أن دخل بها في الزواج الثاني طلقها فعليها عدة مبتدأة بهذه الفرقة لأنها فرقة بعد الدخول ولها المهر الثاني كله لأنه تأكد بالدخول.

أما إن طلقها قبل أن يدخل بها في الزواج الثاني فمذهب الشعدين كذلك عليها عدة مبتدأة ولها المهر كاملاً لأنها لما عادت إلى عصمتها بالعقد الجديد لأنها عادت إلى حالها الأولى وحالها الأولى كانت مدخولاً بها فكأنها بعد العقد الثاني مدخول بها فإذا طلقت فعليها العدة ولها المهر الكامل وهذا هو المفتى به. ومذهب محمد عليها إتمام العدة الأولى ولها نصف المهر لأنها طلت قبل الدخول في الزواج الثاني فلا عدة عليها من فرقته فتستمر في إتمام عدتها الأولى حتى تنقضي ولها نصف المهر الثاني لأنه الواجب بالطلاق قبل الدخول. ومذهب زفر لا عدة عليها أصلاً لأن العدة الأولى انهدمت بزواجه الثاني والفرقة من زواجه الثاني فرقة قبل الدخول لا توجب العدة. ولها نصف المهر لأنه الواجب بالطلاق قبل الدخول. وقول زفر مبني على مقدمة غير صحيحة لأن الزواج الثاني لم يهدم العدة مطلقاً بل هدمها في حق المطلق نفسه فقط فإذا انقطع هذا الهادم عاد وجوبها.

مبدأ العدة: بما أن سبب وجوب العدة هو الفرقة فابتداؤها يكون من حين الفرقة فوراً من الزواج الصحيح سواء كانت الفرقة بطلاق أو فسخ ويكون ابتداؤها من حين المتابكة أو تفريق القاضي في الزواج الفاسد. ويكون ابتداؤها عقب الموت مطلقاً في زواج صحيح أو فاسد.

ولا يتوقف ابتداؤها على علم الزوجة لأن المسبب يتربى على سببه بلا توقف ولأن العدة أجل حدده الشارع بعد الفرقة فلا يشترط العلم بمضييه حتى لو لم تعلم الزوجة بالوفاة أو الطلاق إلا بعد مضيي أجل العدة انقضت عدتها شرعاً.

وإذا دعت الزوجة على زوجها أنه طلقها في وقت معين وأنكر الزوج دعواها فأثبتتها الزوجة بالبيبة وحكم لها القاضي بما ادعته ثبت الطلاق مسندًا إلى الوقت المعين بدعواها ويكون ابتداء العدة من ذلك الوقت لا من وقت الحكم.

وأما إذا ادعت عليه أنه طلقها في وقت معين فأقر بدعواها أو أقر هو ابتداء أنه طلقها منذ كذا من الزمن فإن العدة تبتدئ من وقت إقراره لا من وقت المسند إليه الطلاق.

والفرق أنه لما ثبتت بالبيبة المتصل بها القضاء أن الطلاق وقع في وقت معين كان ذلك الوقت هو وقت الفرقة حتماً فتبتدئ منه العدة. لكن لما كان في الحالة الثانية سند بالإضافة إلى الوقت المعين هو مجرد الإقرار احتمل أن يكونا متواطئين على بالإضافة إلى زمن سابق لنقر لتقى بانقضاء عدتها حتى تصير أجنبية فتنفذ وصيته لها. أو يصح إقراره لها بالدين أو غير ذلك فلا جزم بحصول الفرقة في الوقت المسند إليه فتبتدئ العدة من الوقت المقطوع بحصول الفرقة فيه وهو وقت الإقرار.

واجب المعتدة: يجب على المعتدة أمران:

الأول أن تقضي عدتها في المنزل الذي كانت تسكنه حال قيام الزوجية حتى إذا وقعت الفرقة وهي خارج هذا المنزل وجب عليها أن تعود إليه قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَطِقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ رَأَخْصُوا الْعِدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾ [الطلاق: ١] فاعتداد المطلقة في منزل العدة حق قره الشارع لتكون المطلقة على مقربة من مطلقها يراقب حفظها وصيانتها حتى ينتهي ما بقي من آثار زوجيتها بانقضاء عدتها ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. ولتكون الأرملة على ذكر من زوجها المتوفى فتفهم بواجب الوفاء له، وليس للمعتدة من طلاق أو وفاة أن تسكن في غير منزل العدة إلا إذا وجد عذر يمنع من إقامتها فيه كأن ينهدم أو يخشى سقوطه أو تخاف فيه على نفسها أو مالها أو يخرجها الورثة من أو يأبى مالكه أن يؤجره أو لا تقدر هي على دفع أجرته أو غير ذلك من الضرورات التي تبيح لها أن تقضي عدتها في غير هذا المنزل وإذا وجدت ضرورة تبيح لها الانتقال منه فإن كانت معتدة وفاة وجب عليها

أن تسكن في أقرب منزل من مسكن العدة لتكون على ذكر من المتوفى ما أمكن وإن كانت معتمدة طلاق تسكن حيث يسكنها مطلقتها.

وإن سكنت في غير منزل العدة بلا عذر يبيح لها الانتقال منه تعتبر ناشزة ولا تستحق نفقة العدة.

الثاني أن تحدّ المبانية. والمتوفى عنها زوجها وهذا الحداد يكون بأن ترك الزينة ولا تلبس حلياً ولا تمس طيباً ما دامت في عدتها إظهاراً للأسف على وفاة زوجها أو على انقطاع زوجيتها بهذه الإبانية وهذا واجب خلقي من باب الوفاء للعشير وخاص بالمعتمدة من وفاة أو طلاق بائن أما المعتمدة من طلاق رجعي فلم تقطع زوجيتها حتى تلبس ثوب الحداد على فوات نعمة الزواج بل يستحب لها أن تتزين ليرجعها زوجها إلى عصمتها.

نفقة المعتمدة: المعتمدة ما دامت في العدة فهي محتبسة لحق زوجها لا يحل لها أن تتزوج بغيره حتى تنقضي عدتها ولهذا تجب لها على مطلقتها النفقة بأنواعها الثلاثة من طعام وكسوة وسكنى ويراعى فيها ما روّعي في نفقة الزوجة فتقدر بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً وحال الأسعار غالء ورخيصاً، ويشترط لاستحقاقها أن لا يفوت احتباسها بسبب من قبلها كأن تخرج من مسكن العدة بغير عذر يبيح لها ترك الإقامة فيه، وتعتبر ديناً صحيحاً للمطلقة التي تستحقها من تاريخ الطلاق فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ولا توقف على القضاء بها أو التراضي عليها.

من لا تستحق النفقة من المعتمدات: ثلاثة من المعتمدات لا نفقة لهن أصلاً وهن معتمدة الوفاة، والمعتمدة بسبب فرقة جاءت من قبلها وهي محظورة غير مشروعة، والمعتمدة من فرقة بعد زواج فاسد أو دخول بشبهة، وذلك لأن معتمدة الوفاة لا سبيل لإيجاب نفقتها على أحد لا على الزوج لأنه بعد الوفاة لا ملك له وليس أهلاً للإيجاب عليه ولا على ورثته لأن نفقة الزوجية حق شخصي على الزوج لا ينوب عنه فيه ورثته. ولأن من جاءت الفرقة من قبلها بسبب محظوظ لأن ارتدت عن دينها أو فعلت بأصول زوجها أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة تستحق الزجر

والعقاب بحرمانها من حقها في نفقة العدة. ولأن الزواج الفاسد والشبهة لا يفيد أحدهما الاحتباس شرعاً فالزواج الفاسد لا يفيد احتباساً شرعياً فلا يوجب النفقة لا قبل الافتراق ولا بعده.

من تستحق النفقة منهن: من عدا الثلاث من المعتدات تستحق النفقة اثنان وهما المعتدة لفرقة من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً بسبب محظوظ أو غير محظوظ، والمعتدة لفرقة من قبل الزوجة بسبب غير محظوظ لأن اختارت نفسها عند البلوغ أو فسخ الزواج لنقصان المهر عن مهر المثل.

والفرقة التي تصدر من القاضي في الأحوال التي يطلق فيها أو يفسخ العقد فيها تعتبر من قبل الزوج لأنه في الحقيقة ينوب عنه في تطليق زوجته. ويراعى في كل موضع تستحق فيه المعتدة نفقة عدة أنها إنما تستحقها إذا لم تكن ناشزاً بأن لم تخرج من مسكن العدة بغير عذر.

ويراعى في كل موضع لا تستحق فيه المعتدة النفقة أن الذي لا يستحق إنما هو نفقة الطعام والكسوة. وأما السكنى في مسكن العدة فهو كما قدمنا حق الشرع لا يسقط بأي حال إلا لعذر يتعدز معه السكنى فيه. ولهذا لو أبرأت مطلقتها من نفقة عدتها صح عن طعامها وكسوتها لأنهما حقها تتصرف فيما لا يشمل السكنى لأنها حق الشرع فلا تملك إسقاطه.

وعلى ما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لا تأخذ المعتدة نفقة عدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق فإذا مضت عليها سنة بعد الطلاق تؤمر قضاء بالكف عن المطالبة بنفقة عدة لأنها لا حق لها فيها بعد ذلك. وهذا نص ما جاء في المذكورة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة "بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فإنها إذا كانت مريضاً قد تدّعي أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهي ستان ثم تدّعي بعد ذلك أنه لا يأتيها إلا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول في ذلك وتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس سنين. وإذا كانت غير مريض قد تدّعي أن الحيض يأتيها

مرة واحدة في كل سنة فتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين". فقطعاً لهذه الادعاءات الباطلة وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر مدة الحمل سنة وضع الفقرة الأولى من المادة ١٧ ومنعت المعتمدة من سماع دعواها نفقة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق^(١).

(١) يلاحظ الفرق بين انقضاء العدة شرعاً وبين استحقاق الحق المالي المترتب عليها وهو النفقه. فانقضاء العدة شرعاً للمطلقة هو ما يبناء للحامل بوضع حملها وللصغيرة التي لم تحضر والآيسة التي انقطع حيضها بثلاثة أشهر، ولمن تحيض بثلاث حيضات. وإذا انقطع حيض واحدة من ذوات الحيض لعارض من العوارض انتظرت معتمدة حتى تحيض ثلات حيضات أو تدخل في سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر. ولكن لما شاع في النساء الكذب وادعاء انقطاع الحيض والجرأة على اليمين الباطلة لإرهاق الرجال بنفقة العدة سنين طويلة عولج أخيراً أمر العدة بالنسبة للنفقة فقط بمنع المعتمدة من استحقاق نفقة العدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق فهو تحديد لمدة استحقاق النفقة فقط وليس تحديداً لأجل انقضاء العدة لأن هذا لا يملكه الشارع الوضعي. ولو أن مطلقة مضت عليها سنة من تاريخ الطلاق ولم تر فيها العادة إلا مرة واحدة أو مرتين فهي شرعاً لا تزال معتمدة ولا يحل لها أن تتزوج بغير مطلقها وإن كانت قانوناً ليس لها بعد السنة أن تطالب بنفقة عدة. (المؤلف)

الأولاد

قدمنا أن الحكمة الأولى في تشريع الزواج هي بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء، وذلك بالتوالد بين الزوجين وانتساب كل مولود لأبيه والتزام كل أب بشؤون بنيه. وبعد أن فرغنا من بيان الزواج وحقوقه وواجباته، وما يطرأ عليه من فرق، وما يتربى على الفرق من آثار نذكر أحكام الأولاد الذين هم ثمرة الزواج، والله سبحانه شرع الأحكام التي تكفل رعايتهم من مبدأ ولادتهم إلى أن يبلغوا سن رشدهم فشرع أحكاماً لثبوت نسبهم وتدبير رضاعهم وحضانتهم، والإتفاق عليهم حتى يبلغوا حد الكسب، وتولي شؤونهم المالية حتى يبلغوا سن الرشد.

والحكمة الإجمالية في تشريع هذه الأحكام هي حماية الأنساب من الضياع والاختلاط حتى لا ينسب إلى أب غير ولده، ولا يحرم ولد من عاطفة والده ورعايته الطفل حتى يبلغ السن التي يستطيع فيها أن يقوم بشؤون نفسه ويستغني عن غيره، وصيانة أمواله حتى يحسن التصرف فيها وحده.

(١) ثبوت النسب:

النسب يثبت شرعاً بوحد من أمور ثلاثة: الفراش، والإقرار، والبينة.

(١) الفراش: المراد بالفراش كون أم الطفل حين حملت به زوجة حقيقة أو حكماً. فمتى كانت أم الطفل في مبدأ حملها به زوجة لزوج أهل لأن تحمل منه بأن كان مراهقاً أو بالغاً ثبت نسب طفلها من هذا الزوج لأن مقتضى عقد الزواج الاختصاص وأن تكون الزوجة محبوسة ومقصورة على زوجها لا يحل الاستماع بها إلا له ومقتضى هذا الاختصاص أن يكون حملها منه وأن يكون متعميناً ثبوت نسب ولدها من زوجها وهذا معنى كونها فراشاً له ولذا قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم حجة الوداع: "والولد للفراش، وللعاهر الحجر" أي أن الولد ثمرة

للفراش ونتيجة للزوجية وأما العاهر الذي لا يتخذ حليلة فلا ثمرة له ولا ينسب إليه مولود، وكنى عن هذا بأنه له الحجر لأنه يقال لمن خاب ولم يجن ثمرة. بيده التراب أو له الحجر.

ومن المقرر شرعاً أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها ستان والغالب فيها تسعه أشهر.

أما تحديد أقل مدة بستة أشهر فدليله قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصَنْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله سبحانه وتعالى في آية أخرى ﴿وَفِصَنْلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فقد جعل مدتى الحمل والفصل أي الرضاع ثلاثة شهراً ونص على أن مدة الفصال وحده عامان فدل على أن الفرق وهو ستة أشهر مدة الحمل.

وأما تحديد أكثر مدة بستين فدليله ما روي عن عائشة رضي الله عنها من قولها: "ما تزيد المرأة في الحمل عن سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل"^(١) أي مقداراً يسيراً، وهذا بالتحديد لا مجال للرأي فيه فالظاهر أن عائشة قالته عن سماع. وأما تحديد غالب مدة بتسعة أشهر فدليله الاستقراء.

بناء على ما تقرر من معنى الفراش، ومن تحديد أقل مدة الحمل وأكثره تتفرع الأحكام الآتية:

أ - ثبوت النسب حال قيام الزواج الصحيح: إذا ولدت الزوجة حال قيام الزواج الصحيح ولداً لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد عليها لا يثبت نسب ولدتها هذا من زوجها لأنها ولدته لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد ومدة الحمل لا تقل عن ستة أشهر فحين حملت به لم تكن زوجة ولا فراشاً لزوجها فلا يثبت نسبه منه. ولكن إذا أقر الزوج أنه ابنه لا من زنا يثبت نسبه منه بإقراره ويحمل على أنه كان زوجاً لها سراً قبل العقد العلني، أو أنه دخل بها بناء على شبهة فحملت منه، فحمللاً لحال الزوجين على الصلاح ومعاملة للمقر بإقراره وصيانة للولد من الضياع أثبتنا نسبه ومن أقر أنه ابنه لا من زنا بالإقرار لا بالفراش.

(١) السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في أشهر الحمل، ح ١٥٩٦١، ج ٧، ص ٤٤٣.

وإذا ولدت لتمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد الصحيح عليها ثبت نسب ولدها هذا من زوجها لأنها حين حملت به كانت فراشاً له بالعقد الصحيح والولد للفراش. فإذا نفى الزوج نسب هذا الولد منه فلا ينتفي إلا بشرطين:

الأول أن يسارع إلى نفيه بأن ينفيه ساعة ولادته أو في وقت شراء أدواتها أو في أيام التهنة المعتادة لأنه إن سكت عن نفيه في هذه الأوقات اعتبر سكوته إقراراً بنسبه فلا يقبل منه نفيه بعد ذلك. والثاني أن يلاعن زوجته لأنه بنفيه نسب ولدها منه يرميها بأنها زانية وهي ترميه بأنه قاذفها فلا بد من شهادات منهما مقرنات بالأيمان تدرا حد الزنا عنها وحد القذف عنه بأن يشهد الزوج أربع شهادات بالله أنه لم من الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتشهد الزوجة أربع شهادات بالله إنه لم من الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وهذه الشهادات المقرنات بالأيمان هي اللعان، فإذا بادر الزوج إلى نفي الولد ولاعن زوجته وهما مستوفيان شروط اللعان بأن كان كل منهما أهلاً لأداء الشهادة وزوجيتها صحيحة والمرأة عفيفة عن الزنا وقته. قضى القاضي بالغرفة بين الزوجين بطلاق بائن وحكم بنفي نسب الولد من أبيه وإلحاقه بأمه.

والأسأل في هذا ما روی عن عبد الله بن مسعود قال: كنا جلوساً في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل أنصاري فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع زوجته رجلاً فإن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ ثم قال اللهم افتح فنزلت آية اللعان في سورة النور وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهَدَاءَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدٍ هُنَّ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْصَّادِقِينَ ٦﴾ وَالْخَمِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧﴿ وَالْخَمِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَصْدِيقِينَ ٨﴾ وَالْخَمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْأَصْدِيقِينَ ٩﴾ [النور: ٦ - ٩].^(١)

(١) ابن ماجه، باب اللعان، ح ٢١٤٦، ج ٦، ص ٣٣٧.

ب - ثبوت النسب حال قيام الزواج الفاسد: إذا ولدت الزوجة المدخول بها بعقد زواج فاسد قبل مفارقة زوجها ولداً لأقل من ستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي بها فلا يثبت نسب ولدها هذا من زوجها لأنها حملت به قبل أن تكون فراشاً له بالدخول بها، وإذا ولدت لتمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي بها ثبت نسب ولدها من زوجها لأنها حملت به بعد أن صارت فراشاً له بالدخول بها، ولا يمكنه أن ينفي نسب هذا الولد أصلاً لأن النفي في حال قيام الزواج الصحيح إنما كان بعد اللعان، ولا لعان بين الزوجين بزواج فاسد لأن الآية واردة في الذين يرمون أزواجهم والزواج عند إطلاق الشارع لا ينصرف إلا إلى الزواج بعقد صحيح.

ويؤخذ من هذا أمران: الأول أن الفرش في الزواج الصحيح يتحقق بنفس العقد وفي الزواج الفاسد لا يتحقق إلا بالدخول الحقيقي بعد العقد الفاسد ولهذا احتسبت مدة الحمل في حال الزوجية الصحيحة من تاريخ العقد وفي حال الزوجية الفاسدة من تاريخ الدخول لا العقد. الثاني أن الفراش الثابت بالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد أقوى من الفراش الثابت بنفس العقد في الزواج الصحيح من جهة أن النسب الثابت بالفراش الأول لا يمكن نفيه أصلاً وأن النسب الثابت بالفراش الثاني يمكن نفيه بالشريطين السابقين.

ج - ثبوت النسب بعد الدخول بشبهة: إذا دخل رجل على امرأة بشبهة ثم ولدت ولداً فإن ادعى أنه ابنه ثبت نسبه بهذه الدعوة وإن لم يدع نسبه ولا يثبت منه وذلك لأن الشبهة التي بنى عليها دخوله بها أثبتت شبهة فراش فلا بد لثبوت النسب أن تنضم إليها الدعوة، ولا فرق بين أن تكون الشبهة شبهة في الحكم وهي التي تسمى شبهة الملك وذلك بأن يشتبه عليه الدليل الشرعي فيفهم منه الإباحة كما إذا وقع الأب جارية ابنه بشبهة الحديث "أنت ومالك لأبيك" أو وقع المطلق بلفظ من ألفاظ الكنایات مطلقته وهي في العدة بشبهة الأثر "الكنایات رواجع"^(١) أو شبهة في العقد كما إذا عقد على امرأة ودخل بها ثم

(١) هذا على مذهب الحنفية القائلين بأن الطلاق إذا كان بلفظ من ألفاظ الكنایات يقع بائنا ولا =

تبين أنها أخته رضاعاً، أو شبهة في الفعل كما إذا زفت إلى الرجل امرأة على أنها زوجته ثم تبين أنها ليست زوجته.

فالدخول بأي شبهة من هذه لا يثبت النسب فيه إلا بادعاء الزوج للولد في أي وقت من تاريخ دخوله بمن اشتبه فيها لأنه أعلم بحال نفسه فهو نسب ثابت بالإقرار لا بالفراش.

د - ثبوت النسب بعد الفرقه: إذا ولدت المطلقة قبل الدخول بها ولداً لأقل من ستة أشهر من تاريخ طلاقها وتمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد عليها ثبت نسب ولدها من مطلقها لأنها حملت به قبل أن تطلق منه أي وهي فراش له بالعقد الصحيح وتعتبر هذه الولدة دليلاً على أن الطلاق كان بعد الدخول لا قبله. وإذا ولدت تمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ طلاقها فلا يثبت نسبه منه لاحتمال أنها حملت به بعد الطلاق وهي بهذا الطلاق قبل الدخول بانت لا إلى عدة فلا تكون فراشاً لأنها لا هي زوجة ولا معتمدة ومتنى وجد احتمال أنها حملت به بعد انتهاء فراشها فلا يثبت نسبه.

وإذا ولدت المطلقة الكبيرة بعد الدخول بها التي لم تقر بانقضاء عدتها ولداً لأقل من ستين من تاريخ الطلاق ثبت نسب ولدها هنا من مطلقها سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً لأن أكثر مدة الحمل ستستان فيحتمل أن تكون حملت به قبل الطلاق أي وهي فراش لمطلقها، فإحياء للولد يثبت نسبه لهذا الاحتمال ويو لأدته تنتهي عدتها. وإن ولدته لتمام ستين فأكثر من تاريخ الطلاق فإن كان الطلاق رجعياً ثبت نسبه من مطلقها ولو ولدته بعد الطلاق بعدة سنين لأن الفرض أن هذه المطلقة رجعياً لم تقر بانقضاء عدتها، والمعتمدة من طلاق رجعي زوجيتها قائمة، وفراشها

=

تحل المطلقة لمطلقها إلا بعد جديده فإذا واقعها قبل أن يعقد عليها بشبهة أن الطلاق الواقع رجعى كان دخولاً بشبهة. وأما على ما عليه العمل الآن فلا فرق بين ألفاظ الصرير وألفاظ الكنایات والطلاق الواقع بالكنایات رجعى ما دام مجردأ عن العوض وبعد الدخول وليس مكملاً للثلاث فإذا وقع مطلقته في عدتها كان مراجعة لأنها حلال له ما دامت في العدة.

(المؤلف)

ثابت، ويحل لزوجها أن يستمتع بها في أي وقت ما دامت في العدة، فيحمل على أن عدتها طالت لأنها كانت ممتدة الطهر، وأن مطلقها راجعها بوقاعها فحملت منه فيثبت نسبة منه حملًا على هذا. وإن كان الطلاق بائناً لا يثبت نسبة من مطلقها لأن ولادته ل تمام سنتين فأكثر من تاريخ الطلاق دليل على أنها حملت به وهي مبانة أي بعد انتهاء الفراش بالطلاق البائن فلا فراش يكون هذا الولد له. لكن إذا ادعاه ثبت نسبة منه بادعائه معاملة له بإقراره وحملًا لحال الزوجين على الصلاح فيحمل على أنه دخل بها بناء على شبهة فحملت، ومثل المطلقة بائناً المتوفى عنها زوجها والتي فارقت زوجها أو فرق بينهما القاضي لفساد العقد إن ولدت إحداهما لأقل من سنتين من تاريخ الوفاة أو المتركرة ثبت نسب الولد من الزوج المتوفى أو المفارق وإن ولدت ل تمام سنتين فأكثر من تاريخ الوفاة أو المفارق لا يثبت نسبة منه. وعلة هذا واضحة لأن الطلاق البائن والوفاة والمتركرة من الزواج الفاسد ترفع قيد الزواج في الحال وتنهي الفراش فإذا جاءت بالولد ل تمام سنتين فأكثر بعده فقد حملت به وهي ليست فراشاً فلا يثبت النسب، وإن جاءت به لأقل من سنتين من حين هذه الفرقـة احتمـل أن تكون حملت به قبلها أي وهي فراش فيثبت النسب بهذا الاحتمال إحياء للولد.

ويؤخذ من هذا أنه في المطلقة قبل الدخول لا يثبت النسب بالاحتمال ولهذا لا يثبت نسب ولدها من مطلقها إلا إذا ثبت بيقين أنها حملت به وهي فراش له بأن ولدته لأقل من ستة أشهر من تاريخ الطلاق. وأنه في المطلقة بعد الدخول يثبت نسب ولدها بالاحتمال ولهذا إذا ولدته لأية مدة بعد الطلاق الرجعي وإن طالت، ولأقل من سنتين بعد البائن أو الوفاة أو المتركرة ثبت نسبة لاحتمال أن تكون حملت وهي فراش فإذا انقطع الاحتمال وعلم بيقيناً أنها حملت به بعد انتهاء الفراش بأن ولدته ل تمام سنتين فأكثر من تاريخ البائن أو الوفاة أو المتركرة فلا يثبت نسبة بالفراش.

وإذا أفرت المطلقة بانقضاض عدتها في مدة تحتمـل انقضـاءـها بأن مضـىـ عليهاـ منـ حينـ الطلاقـ ستـونـ يومـاًـ فأـكـثـرـ ثمـ ولـدـتـ ولـدـاًـ لـ تمامـ ستـةـ أشهرـ فأـكـثـرـ منـ تاريخـ إـقـرارـهاـ فـلاـ يـثـبـتـ نـسـبـ ولـدـهاـ منـ مـطـلـقـهاـ سـوـاءـ كـانـ الطـلاقـ رـجـعـياًـ أوـ بـائـناًـ لـأنـهاـ منـ

حين إقرارها بانقضاء عدتها في مدة تحمله انتهی فراشها ولادتها بعد انتهاء فراشها كانت لمدة كافية لتكون الجنين بعده فلا جزم بأنها حملت به وهي فراش. وإذا ولدته لأقل من ستة أشهر من تاريخ إقرارها ظهر بهذه الولادة أنها خاطئة في إقرارها بانقضاء عدتها وأنها كانت حاملاً حين أقرت وأن انقضاء عدتها هو بوضع حملها، ومتى تبين أن إقرارها بانقضاء عدتها غير صحيح فحكمها حكم المطلقة التي لم تقر بانقضاء عدتها إن كانت ولادتها لأقل من ستين من تاريخ الطلاق ثبت نسب ولدها من مطلقتها سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً أو كانت الفرقة بالوفاة. وإن كانت لتمام ستين فأكثر من حين الطلاق أو الوفاة ففي الرجعي يثبت النسب ولو جاءت به لعدة سنين وفي البائن والوفاة لا يثبت، وتعليق هذا قدمناه.

هذه هي أحکام ثبوت النسب بالفراش في مذهب الحنفية وهي مبنية على أن الفراش في الزوجية الصحيحة يثبت بمجرد العقد سواء ثبت تلاقي الزوجين بعد العقد أو ثبت عدم تلاقيهما. وعلى أن أكثر مدة الحمل ستان، وعلى أن النسب يثبت بمجرد احتمال وجود الفراش في مبدأ الحمل رعاية للأطفال.

ولكن الذي عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يخالف بعض هذه الأحكام وهذا بيانه.

ففي حالة قيام الزوجية لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا ولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها. فإذا أذعت الزوجة على زوجها ثبوت نسب ولدها منه فإنكر الزوج النسب ودفع دعواها بأنه لم يتلاقي بها أصلاً من حين عقد عليها. أو بأنها ولدته بعد سنة من تاريخ غيبته عنها وأثبتت ما دفع به قررت المحكمة عدم سماع دعواها وإذا لا يثبت نسب الولد منه ولا يحتاج في نفيه إلى اللعان، وهذا مبني على أن الفراش إنما يثبت بالعقد مع التلاقي بين الزوجين بعده وهو رأي بعض الفقهاء وهو وارد بالفقرتين ١، ٢ من المادة ١٥ المذكورة.

وفيما بعد الفرقة بين الزوجين سواء كانت بطلاق رجعي أو بائن أو وفاة أو مفارقة أو فسخ في الزواج الفاسد إذا ولدت المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو التي فرق بينها وبين زوجها لفساد زواجهما ولذا لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو

الوفاة أو الفرقة وادعى ثبوت نسبة من مطلقتها أو زوجها المتوفى أو الذي فارقها وأنكره الزوج أو ورثته لا تسمع دعواها نسبة منه، وهذا مبني على ما قرره الطب الشرعي من أن أكثر مدة الحمل سنة فإذا ولدت لأكثر من سنة دل هذا على أنها حملت به بعد وقوع الفرقة أي بعد انتهاء فراشها وعلى ما تقرر شرعاً من جواز تخصيص القاضي بالزمان والمكان والحادثة. وهذا وارد بالفقرة ٣ من المادة المذكورة ونصها: "ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة".

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية بشأن هذه المادة ما نصه:

بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن يثبت نسب ولد الزوجة في أي وقت أتت به مهما تبعد الزوجان. ويثبت نسب ولد المطلقة بائناً، والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأقل من ستين من تاريخ الطلاق أو الوفاة، ويثبت نسب المطلقة رجعياً في أي وقت أتت به من حين الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة. ولما كان العمل بهذه الأحكام مع شيوخ فساد الذمم وسوء الأخلاق أدى إلى الجرأة على ادعاء نسب أولاد غير شرعين. وأقصى مدة الحمل ليس فيه نص من كتاب ولا سنة^(١) فلا مانع من الأخذ برأي الأطباء الذين رأوا أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوماً ليشمل الأحوال النادرة. فمنعأً للدعوى الاحتيال والتزوير وعملاً برأي أهل الذكر وضعت المادة ١٥ من القانون".

(٢) الإقرار:

الإقرار بالنسبة قد يكون فيه حمل النسب على المقر نفسه وقد يكون فيه حمل النسب على غيره.

(١) أما ما روی عن عائشة من قولها ما تزیده المرأة في الحمل عن ستين قدر ما يتحول ظل المغزل ففي سنته رواية مجهولة وعلى فرض صحته فالظاهر أنها أخذته عن بعض النساء لا عن الرسول ولهذا لم يتفق الأئمة على التحديد الوارد فيه ولا ينهض معارضأً لما ثبت باستقراء الأطباء في مختلف الأزمان والنساء وهم الحجة في هذا. (المؤلف)

فإقرار الرجل لولد أنه ابنه، والمرأة لولد أنه ابنها، وإقرار الولد لرجل أنه أبوه ولا مرأة أنها أمه كل هذا إقرار فيه حمل النسب على نفس المقر ولا يتضمن حمل النسب على غير المقر، أما قرار الرجل الآخر بأنه أخوه أو عمه أو ابن ابنه فكل هذا يتضمن حمل النسب على أبي المقر أو جده أو ابنه، ولكل نوع من نوعي هذا الإقرار حكم يخصه.

فأما الإقرار بالنسبة الذي يتضمن حمل النسب على غير المقر فإنه يكون حجة على المقر ويثبت به النسب المقر به:

فمن أقر ببنوة غلام أو بنت له، فإن المقر يكون إقراره حجة عليه ويثبت بهذا الإقرار أنه أبو المقر له، وإن المقر له ابنه ويكون لكل منهما على الآخر حقوق الوالد على ولده والولد على أبيه بشرط توفر أمور ثلاثة: الأولى أن يكون الولد المقر له مجهولاً نسبة لأنه إن كان ثابتاً نسبة من غير المقر لا يصح الإقرار لأن النسب مما لا يقبل الفسخ، الثاني أن يولد مثله لمثل المقر لأنه إن كان لا يولد مثله لمثله كان يساويه في السن أو يداينه كان الظاهر مكذباً هذا الإقرار، فلا يصح. الثالث أن يصادقه الولد المقر له إن كان مميزاً أهلاً لمصادقة لأن هذا الإقرار في الحقيقة هو اعتراف على نفس المقر بأنه أب. ودعوى على المقر له بأنه ابن ودعوى المدعي على غيره لا تثبت بمجرد الإقرار حجة قاصرة فلا بد من مصادقة المقر له إذا كان مميزاً وأما إن كان غير مميز فإنه يعتبر مصادقاً لأن الشأن الغالب أنه يصادق على ثبوت نسبة لكي لا ينشأ مجهول النسب.

وكذلك إذا أقرت امرأة ليست متزوجة ولا معتمدة ببنوة غلام أو بنت لها وكان مجهولاً نسبة، ويولد مثله لمثل المقر، وصادقها إن كان مميزاً فإنه يثبت بهذا الإقرار أمومة المقرة للمقر له وبنوته لها ويكون لكل منهما على الآخر حقوق الأم على ولدها والولد على أمه، فإن كانت زوجة أو معتمدة وصادقها زوجها كانت هذه المصادقة إقراراً منه بنسب هذا الولد فيثبت نسبة منه أيضاً متى توفرت الشروط. وأما إذا لم يصادقها مع أنها فراش له فإن أنكر عليها أصل الولادة أو عين هذا الولد

اكتفى منها في الإثبات بشهادة القابلة العادلة وإن أنكر نسيه منه مع قيام الزوجية الصحيحة فسبيله التلاعن كما تقدم.

ومثل هذا إذا أقر ولد مميز بأن رجلاً أبوه أو امرأة أمه وكان مجهول النسب ويولد مثل المقر له وصادقه المقر له تثبت بهذا الإقرار بنوبة المقر وأبوبة أو أمومة المقر له معاملة للمقر بإقراره وللمصادق بمصادقه.

وأما الإقرار بالنسبة الذي يتضمن حمل النسب على غير المقر كإقرار الرجل لآخر أنه أخوه أو عمه أو ابن ابنته فهذا لا يثبت به النسب ممن حمل عليه فلا يكون المقر له بهذا الإقرار ابناً لأبي المقر أو لجده أو لابنه لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر وليس حجة على غيره وعلى هذا لا يكون حكم هذا المقر له بالأخوة أو العمومة حكم الأخوة والأعماں الثابت نسبهم من أبي المقر أو جده وإنما تكون نتيجة هذا الإقرار معاملة المقر بإقراره في حق نفسه فقط بشرط أن لا يكون لهذه المعاملة أثر في حق غيره. ففترض على المقر للمقر له بالأخوة نفقة الأخ على أخيه. وإذا مات المقر وليس له وارث أصلاً أو له وارث هو أحد الزوجين فإن المقر له يستحق كل تركته أو ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين لأنه ما دام لا يوجد وارث يتأثر يكون هذا المقر له أولى بتركة المقر عملاً بالإقرار حيث لا إضرار بأحد. وإذا مات أبو المقر فإن ما يرثه المقر من التركية يشاركه فيه المقر له إما مناصفة أو للذكر مثل حظ الأثنين حسب الفريضة الشرعية لأن إقراره بالأخوة يتضمن أن للمقر له نصيباً من التركية مثل نصبيه، وبما أن إقراره ليس حجة على سائر الورثة فيعبر ما في أيديهم بمتزلة الهالك وكأن تركة المتوفى هي ما في يده فقط فيشاركه فيه.

(٣) البينة:

كما يثبت النسب بالفراش وبالإقرار على ما تقدم يثبت بالبينة فإذا أدعى أحد على آخر بنوبة أو أبوة أو أخوة أو عمومة أو أي نوع من القرابة وأنكر المدعى عليه دعواه فإن للمدعي أن يثبت دعواه بالبينة الكاملة أي بشهادة

رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ومتى صحت هذه الشهادة وحكم للمدعي بثبوت نسبة الذي ادعاه صارت له كل الحقوق والأحكام المقررة شرعاً بسبب البنوة أو الأبوة أو الأخوة أو العمومة أو غيرها من أنواع القرابة غير أنه إذا كانت الدعوى بالأخوة أو العمومة أو غيرهما من أنواع القرابة التي فيها حمل النسب على الغير فلا تسمع هذه الدعوى إلا في ضمن دعوى حق آخر سواء كانت الدعوى حال حياة المدعي الانتساب إليه أو بعد وفاته وذلك لأن النسب المدعي في هذه الحالة لا يقصد لذاته ولا يكون نفسه موضوع الخصومة وإنما محل الخصومة هو ما يترتب عليه من حقوق كالنفقة والإرث فلأجل تحقق الخصومة بين المتدعين يجب أن تكون دعوى هذا النسب في ضمن دعوى حق آخر، وأما إذا كانت الدعوى بنسب ليس فيه حمل النسب على الغير كالبنوة والأبوة فهذه في حال الحياة تسمع مجردة عن حق آخر لأن البنوة أو الأبوة في حال الحياة تقصد لذاتها ويدعى بها قصداً. وأما بعد الوفاة فلا تسمع إلا في ضمن دعوى حق آخر لأن النسب بعد الوفاة لا يقصد لذاته بل لما يترتب عليه من حقوق فلا بد من تحقيق الخصومة بدعوى حق يتضمن دعوى النسب.

إذا ولدت الزوجة حال قيام الزواج ولدأً لتمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد. أو ولدت المطلقة رجعياً لستين أو أقل أو أكثر من تاريخ الطلاق. أو ولدت المبانية أو المتوفى عنها زوجها لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق أو الوفاة، وأنكر زوجها أو مطلقها أو ورثة المتوفى عنها أنها ولدت بأن قال إن هذا الولد لقبيط أو أنكر أنها ولدت هذا الطفل بعينه بأن قال إنها ولدت بتاً وهذا غلام، فللوالدة في هذه الأحوال أن ثبت ما أنكر من أصل الولادة أو تعين المولود بشهادة امرأة حرة مسلمة معروفة بالعدالة ولا يلزم للإثبات بينة كاملة أي رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول وذلك لأن الوالدة في هذه الأحوال هي فراش ونسب من تلده ثابت بالفراش والبينة التي تقيمهما هي لإثباتات أصل الولادة أو تعين المولود وهما من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء فإذا كان يلزم لإثباتهما شهادة رجلين أو رجل وامرأتين نال الولادات من هذا حرج فدفعاً للحرج قبلت شهادة القابلة العادلة في

الحال التي يكون النسب فيها ثابتًا بالفراش. وأما إذا اعترف بولادتها هذا الولد ولكن أنكر نسبة منه فسييله التلاعن كما تقدم.

وأما إذا أدعّت امرأة على رجل أنها ولدت منه هذا الولد، ولم تكن فرashaً له بأن لم تكن بينهما زوجية أصلًا، أو كانت مبانة منه وولادتها لأكثر من ستين من تاريخ الإبانية، وأنكر الرجل هذه الدعوى ففي هذه الحال لا بد للإثبات من بينة كاملة على الأصل العام في إثبات الدعاوى بالبيانات.

ويراعى في إثبات النسب بالبينة عند الإنكار ما جاء بالمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها "لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة".

اللقيط

اللقيط مولود حديث العهد بالولادة غالباً رماه أهله فراراً من تهمة الزنا أو خوفاً من الفقر أو لأي باعث حملهم على هذا.

التقاطه:

والتقاطه فرض عين على من وجده في مكان يغلب فيه هلاكه بحيث لو تركه كان آثماً مضيئاً نفساً حية، ومن وجده في مكان لا يغلب فيه هلاكه ينذر له التقاطه شفقة عليه.

وهو حر يعامل في نفسه وماليه بأحكام الأحرار لأن الأصل في الإنسان الحرية، ومسلم يعامل بأحكام المسلمين لأن الظاهر فيمن يوجد ببلد إسلامي أنه مسلم. إلا إذا وجد في محله هي مقر غير المسلمين وكان واجده غير مسلم فإنه يكون على دين واجده.

إمساكه: وملقطه أحق بإمساكه^(١) لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه وسبقت يده إليه فليس لأحد من حاكم أو غيره أن يأخذه منه جبراً عنه إلا إن وجد سبب يقتضي أخذه منه كأن يكون غير أهل لحفظه، وإن التقاطه أكثر من واحد فالأخق بإمساكه منهم أرجحهم بالإسلام أو الحرية أو القدرة على الحفظ أو غير ذلك من المرجحات فإن استروا ولا مرجع فالرأي للقاضي يجعله عند أيهم يراه خيراً لللقيط.

الولاية عليه: ولا ولاية على اللقيط لأحد في نفس ولا في مال ولا للملقط ولا لغيره والولاية عليه للحاكم لأنه ولد له وإنما يكون لملقطه الذي

(١) والنظام المتبغ الآن أن من وجد لقيطاً سلمه إلى رجال البوليس وهؤلاء يرسلونه إلى ملجاً للقطاء ومن أراد أخذ لقيط منهم لتربيته يسلم إليه بعد تحريات وتعهدات تكفل مصلحة الطفل وتربيته والمحافظة عليه. (المؤلف)

يمسكه ولاية المحافظة على نفسه وماله فيشتري ما لا بد له منه من طعام وكسوة ويتخذ ما يلزم لتعليمه علمًا أو حرفه ويقبض ما يوهب له أو يتصدق به عليه. وإن وجد معه حين التقاطه مالاً فهو ملك له ليس لأحد ولاية التصرف فيه وعلى الملتقط أن يحافظ عليه وليس له أن ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي فإن أافق على اللقيط بغير إذن القاضي ولم يشهد عند الإنفاق أنه أافق ليرجع في مال اللقيط فهو متبع. وإذا لم يوجد مع اللقيط مال ولم يوجد من ينفق عليه فنفقة في بيت المال.

نسبه: وبما أن اللقيط مجهول النسب ومن مصلحته أن يثبت نسبه فإذا أدعى أي شخص سواء كان الملتقط أو غيره أنه ابنه ثبت نسبه منه بمجرد الدعوة. وإذا ادعاء الملتقط وغيره رجح الملتقط إلا إذا أقام الآخر بينة على دعواه. وإذا ادعاء اثنان ليس أحدهما الملتقط رجحت دعوى أحدهما ادعاء إلا إذا أقام الآخر البينة وإن ادعياه معاً فهو لمن أقام البينة وإن لم تكن لأحدهما بينة فهو لمن وصفه بعلامة تبين أنها فيه. وكذلك إذا ادعت امرأة أنه ابنها ثبتت أموتها له بمجرد الدعوة.

وكل موضع يثبت فيه نسب اللقيط من ادعاء يكون ابنًا شرعاً لمدعيه ويكون لكل منها على الآخر ما للأب على ابنه وما للابن على أبيه لأنه مجهول النسب وهذه الدعوى إقرار بنسبة. بخلاف ما إذا كان ولد معروفاً نسبة وتبناه رجل غير أبيه فهذا التبني لا يثبت به نسب من المتبني لأن النسب الثابت كما قدمنا لا يقبل الفسخ وعلى هذا لا يكون المتبني "ويسمى الدعي" ابنًا لمن تباها ولا يجب لأحد منهم على الآخر حق أبوة ولا بنوة قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَبِيلَتِكُمْ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتُكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدِيعَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ إِنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّكِينَ﴾ أدعوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ [الأحزاب: ٤ - ٥].

الرضاع

للرضاـع أحـكام من حيثـ هو سـبـب من أـسـباب تـحرـيم الزـواـجـ. وأـحـكامـ من حيثـ هو واجـبـ لـلـطـفـلـ فيـ أـوـلـ حـيـاتـهـ.

الرضاـعـ المـوجـبـ لـلـتـحرـيمـ:

فـأـمـاـ الرـضـاعـ الـذـيـ هوـ سـبـبـ منـ أـسـبابـ تـحرـيمـ الزـواـجـ فـهـوـ مـصـ الرـضـيعـ الـلـبـنـ منـ ثـدـيـ آـدـمـيـةـ فـيـ مـدـةـ الرـضـاعـ التـيـ هيـ الـحـولـانـ الـأـولـانـ منـ حـيـاتـهـ. لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَوِصْلَهُ، فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] وـقـولـهـ سـبـحانـهـ: ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ [البـقـرةـ: ٢٣٣] فـإـذـاـ رـضـعـ الطـفـلـ مـنـ الـمـرـأـةـ أـثـنـاءـ الـحـولـينـ الـأـولـينـ مـنـ عـمـرـهـ كـانـتـ هـذـهـ الـمـرـضـعـةـ أـمـاـ لـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ وـأـلـادـهـ أـخـوـهـ لـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ سـوـاءـ أـرـضـعـتـهـ قـبـلـ إـرـضـاعـهـ أـوـ مـعـهـ أـوـ بـعـدـهـ وـزـوـجـهـ الـذـيـ كـانـ سـبـبـاـ فـيـ إـدـرـارـ لـبـنـهاـ أـبـاـ لـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ وـحـرـمـ بـهـذـاـ الرـضـاعـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـنـسـبـ وـالـمـصـاهـرـةـ، عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ مـنـ النـسـاءـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ رـضـعـ الطـفـلـ مـنـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ الـحـولـينـ الـأـولـينـ مـنـ عـمـرـهـ فـهـذـاـ الرـضـاعـ لـاـ يـكـونـ سـبـبـاـ مـنـ أـسـبابـ التـحرـيمـ سـوـاءـ كـانـ الطـفـلـ قـدـ فـطـمـ أـوـ لـمـ يـفـطـمـ. وـعـلـةـ هـذـاـ أـنـ السـبـبـ فـيـ التـحرـيمـ بـالـرـضـاعـ هـوـ كـوـنـ إـلـرـضـاعـ يـجـعـلـ الرـضـيعـ كـجـزـءـ مـنـ مـرـضـعـتـهـ فـيـكـونـ بـمـتـزـلـةـ الـمـوـلـودـ مـنـ وـالـدـتـهـ وـهـذـهـ الـجـزـئـيـةـ إـنـمـاـ تـتـحـقـقـ إـذـاـ تـغـذـىـ الطـفـلـ بـهـذـاـ الـلـبـنـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ لـاـ يـنـبـتـ فـيـ لـحـمـهـ وـعـظـمـهـ غالـباـ إـلاـ بـهـ وـهـوـ الـحـولـانـ الـأـولـانـ مـنـ عـمـرـهـ فـاـلـرـضـاعـةـ فـيـ الـحـولـينـ الـأـولـينـ هـيـ وـحدـهـاـ فـيـ الـغـالـبـ سـبـبـ تـكـوـينـ الطـفـلـ فـتـشـبـهـ بـهـاـ الـبـعـضـيـةـ وـالـتـحرـيمـ. وـأـمـاـ بـعـدـ الـحـولـينـ فـلـاـ تـكـوـنـ فـيـ الـغـالـبـ غـذـاءـ الطـفـلـ وـحـدـهـاـ وـلـاـ تـثـبـتـ بـهـاـ الـبـعـضـيـةـ وـلـاـ التـحرـيمـ. وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ قـلـيلـ الرـضـاعـ وـكـثـيرـهـ مـتـىـ

تحقق حصوله في مدة الرضاع لأن الله سبحانه قال في بيان المحرمات: ﴿وَأَمْهَتُكُمُ الَّتِي أَرَضَعْنَتُكُم﴾ [النساء: ٢٣] بالمرة والمرات والقليل والكثير يصدق أنها أرضعت فلا يشترط للتحريم عدد من الرضعات ولا مقدار من لبن المرضعة وإنما الشرط للتحريم أن يتحقق من وصول لبن المرضعة إلى جوف الطفل في مدة الرضاعة سواء كان بطريق امتصاصه ثديها. أو سقيه له، فإذا لم يتحقق من وصول اللبن إلى جوفه بأن التقم الثدي ولم يدر أرضع أم لا فلا يثبت التحريم لأنه لا يثبت بالشك.

وإذا اخالط لبن الآدمية بطعم وأنضج بالنار فلا يتعلق به تحريم. وأما إذا خلط بسائل آخر من لبن أو ماء أو دواء فإن كان هو الغالب يتعلق به التحريم وإن كان مغلوباً لا يتعلق به التحريم.

وإذا اخالط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى تعلق التحريم بأغلبهما.

وإذا تزوج رجل امرأة ثم تبين أنها تحرم عليه رضاعاً وجب عليهمما الافتراق رفعاً لهذا الزواج الفاسد وإن لم يفترقا رفع أي إنسان بطريق الحسبة دعوى تفريق، فإذا افترقا أو حكم بالفرقة كان الحكم حكم أي فرقة بعد زواج فاسد.

الرضاعة:

متى تجب على الأم الرضاعة: إرضاع الأم ولدها واجب عليها شرعاً تجبر على القيام به إذا تعينت له بأن كان ولدها لا يقبل ثدي غيرها، أو لا توجد من ترضعه سواها، أو لم يكن للولد ولا لأبيه مال تستأجر به مرضعة، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَادُهُنَّ﴾ [آل عمران: ٢٣٣] أي يجب علىهن الإرضاع كما في قوله سبحانه: ﴿وَالْمَطَّلَقَتُ يَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَاهُ فَرُوعٌ﴾ [آل عمران: ٢٢٨] أي يجب عليهن الترخيص. فإذا لم تتعين أم الطفل لإرضاعه بأن لم توجد حال من الحالات الثلاث السابقة فلا يجب عليها إرضاعه ولا تجبر على القيام به إذا امتنعت منه، وعلى أبيه في هذه

الحالة أن يستأجر مرضعة له وأجرتها عليه في ماله إذا لم يكن للطفل مال لأنها من نفقته والأب ملزم بنفقة ابنه الصغير الفقير.

والمرضعة التي تستأجر لإرضاع الطفل تسمى الظئر، وعقد الإجارة معها على إرضاعه عقد صحيح يلزم أباء الأجر المتفق عليه. ويلزمها أن ترضع الطفل في المدة المتفق عليها، وعلى حسب الاتفاق يكون إرضاعها له. فإذاً أن تقيم به عند حاضنته أمّا كانت أو غيرها وإنما أن ترضعه ثم تذهب وتعود وإنما أن يحمل إليها في منزلها لترضعه. وإذا لم يتفق على شيء من هذا فعليها أن ترضعه عند حاضنته حتى لا يفوت على الحاضنة حقها في حضانته. وإذا انقضت مدة إجارة الظئر والطفل لا يقبل ثدي غيرها تجبر على مد مدة الإجارة حتى يقبل ثدي غيرها أو يستغني عن لبنيها بأية وسيلة صيانة له من الهلاك.

وإذا كان الطفل يقبل ثدي أمه وغيرها وأرادت أمه إرضاعه فهي أحق بإرضاعه وليس لأبيه أن يعطيه لغيرها ترضعه إلا بمبرر شرعي كأن توجد من تبرع بإرضاعه وتأبى أمه أن ترضعه إلا بأجر.

أجرة الرضاعة:

إذا أرضعت الطفل أمه سواء كان إرضاعه واجباً عليها فيما إذا تعينت له أو غير واجب عليها فيما إذا لم تعين له وكانت زوجيتها بأبيه قائمة حقيقة. أو كانت في عدة طلاقه الرجعي أو البائن. فلا تستحق أجرة على هذا الإرضاع لأن لها على أبيه نفقة الزوجية أو نفقة العدة فلا تستحق مع نفقتها أجرة إرضاع ولدها. وفي المذهب قول آخر راجح يقضي بأن معتدة الطلاق البائن تستحق أجرة إرضاع ولدها لأنها بالبائن انقطعت زوجيتها. ولكن عمل المحاكم الشرعية على الأول بلا فرق بين معتدة الرجعي والبائن لأن لكل منهما النفقه فلا تستحق معها أجرة رضاعة.

وأما إذا أرضعت الطفل أمه بعد انقضاء عدتها من أبيه استحقت أجرة على إرضاعه لأنها انقطعت زوجيتها ولا نفقة لها على أبيه قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِلٌ﴾

فَأَنْقُضُوا عَيْهِنَ حَقًّ يَصْبَعُنَ حَمَلَهُنَ إِنَ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَعَلُوْهُنَ أُجُورُهُنَ ﴿٦﴾ [الطلاق: ٦]. والظاهر أن المعتدة التي مضت عليها سنة من تاريخ الطلاق وصارت لا حق لها في المطالبة بنفقة العدة حسب المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تستحق بعد تمام السنة أجراً الرضاعة لأنها بمنعها من المطالبة بنفقة العدة لمضي سنة صارت مثل التي انقضت عدتها في أنها لا نفقة لها.

وأما إذا أرضعت الطفل غير أمه سواء كانت قرية له أو أجنبية منه فإنها تستحق الأجرة على إرضاعه في كل حال.

وأجرة الرضاع هي من نفقة الصغير والفصل فيها من اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية ويكون حكمها فيها نهائياً إذا لم يزد ما يطلب الحكم به على مائة قرش في الشهر أو لم يحکم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين. ويكون حكمها فيها ابتدائياً قابلاً للاستناف إذا زاد المطلوب أو المحكوم به عن ذلك.

وفي الحالة التي تستحق فيها الأم أجراً الرضاع وهي فيما إذا انقضت عدتها تكون هذه الأجرا حقاً لها من حين قيامها بالإرضاع ولا يتوقف استحقاقها لها على عقد إجارة مع الأب. وتكون من الديون الصحيحة التي تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ولا تسقط بموت الرضيع ولا بموت الأب. وتكون مستحقتها دائنة له أسوة غرماً. ويصح لها أن تصالح أباً على شيء معين تأخذه بدلاً عنها لأن هذه الأجرا المستحقة لها خالص حقها فتصطلح على أخذ بدل عنه كيماً تشاء وعلى الأب أن يؤدي لها البدل الذي اصطلحوا عليه.

أما في الحال التي لا تستحق فيها أم الطفل أجراً الرضاع وهي فيما إذا كانت زوجة لأبيه أو معتدته فلا يكون لها حق قبله على إرضاعه وإذا صالحها على بدل لا يصح الصلح ولا يلزم بشيء.

التبرع بالرضاعة: إذا أبىت الأم أن ترضع طفلها إلا بأجر معين ووجدت امرأة قرية له أو أجنبية منه ترضعه مجاناً أو بأقل من أجر أمه فالمتبرعة أو الراضية بالأجر الأقل أولى لأن الغرض تغذية الطفل بارضاعه وفي إعطائه للمتبرعة تحقيق هذا

الغرض من غير إضرار بالأب بإلزامه أجرًا لا تقتضيه ضرورة قال تعالى:

﴿لَا تُضْكِنَّ أَنْوَارَ وَلِدَةً إِنَّهَا لَمَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَادَةٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وإن ذ فالأم تخير بين أن ترضعه تبرعاً أو بالأجر الأقل وبين أن تسلمه للمتبرعة وعلى المتبرعة أن ترضعه عندها حتى لا يفوت عليها حقها في حضانته. ومحل هذا إذا كانت الأم غير معينة لإرضاعه بأن كان الطفل يقبل ثديها وثدي غيرها وستأتي مقارنة بين المتبرعة بالرضاعة والمتبرعة بالحضانة.

الحضانة

تعريفها:

الحضانة شرعاً تربية الطفل والقيام بشؤونه في سن معينة ممن له حق في تربيته من محارمه.

من له حق الحضانة:

لما كانت حاجة الطفل في أول أطوار حياته ترجع إلى تدبير طعامه وملبسه ونومه ونظافته وأمثال هذه الحاجات التي تقدر عليها النساء أكثر من الرجال لوفر شفقتهن وصبرهن كان الأحق بحضانة الطفل محارمه من النساء. فإن لم توجد له محرم من النساء أو وجدت وليس أهلاً لحضانته انتقل الحق في حضانته إلى محارمه من الرجال العصبة، فإن لم يوجد عاصب محرم له أو وجد وليس أهلاً لحضانته انتقل الحق في حضانته إلى محارمه من الرجال غير العصبة. ولما كانت أم الطفل أوفر محارمه شفقة به كانت أحق بحضانته ما دامت أهلاً لها سواء كانت زوجة لأبيه أو مطلقة منه وكانت محارمه اللاتي يتسببن إليه بأمه أحق بحضانته من محارمه اللاتي يتسببن إليه بأبيه عند استواء المرتبة قرباً. وعلى هذا فترتيب أرباب الحق في الحضانة من المحارم كما يأتي:

أحق النساء المحارم بحضانة الصغير أمه^(١). ثم أم أمه وإن علت، ثم أم أبيه وإن علت، ثم أخواته بتقديم الشقيقة فالأخت لأم فالأخت لأب. ثم بنت أخيه الشقيقة ثم بنت أخيه لأم، ثم خالاته بتقديم الشقيقة فالخالة لأم فالخالة لأب، ثم بنت

(١) المراد الشخص الصغير سواء كان بنتاً أو غلاماً فلا فرق بين طفل وطفلة وصغير وصغيرة.
(المؤلف)

الأخت لأب، ثم بنات الأخوة بتقديم بنت الأخ الشقيق فبنت الأخ لأم فبنت الأخ لأب، ثم عماته بتقديم العممة الشقيقة فالعممة لأم فالعممة لأب، ثم حالات أمه؛ ثم حالات أبيه، ثم عمات أمه ثم عمات أبيه بتقديم الشقيقة في كل منهن فالتي لأم فالتي لأب.

فإن لم توجد من هاته المحارم واحدة أو وجدت وليس أهلاً للحضانة انتقل الحق في حضانة الصغير إلى العصبة المحارم من الرجال على حسب ترتيبهم في الإرث. فالأحق بحضانة الصغير من عصبه المحارم أبوه ثم أبو أبيه وإن علا ثم أخوه الشقيق ثم أخوه لأب. ثم ابن أخيه الشقيق، ثم ابن أخيه لأب. ثم عمه الشقيق ثم عمه لأب ثم عم أبيه الشقيق ثم عم أبيه لأب.

فإن لم يوجد من عصبه الرجال المحارم أحد أو وجد وليس أهلاً للحضانة انتقل حق حضانته إلى محارمه من الرجال غير العصبة على هذا الترتيب: للجده لأم، ثم للأخ لأم، ثم لابن الأخ لأم، ثم للعم لأم، ثم للأحوال بتقديم الشقيق فالخال لأب فالخال لأم.

فمن هذا يتبيّن أن الحق في حضانة الطفل لأقربائه المحارم من النساء والرجال بتقديم محارمه النساء فمحارمه الرجال العصبة فمحارمه الرجال غير العصبة على أن يراعي في الترتيب بين أفراد كل فريق ما قدمناه.

وإذاً فقربياته وأقاربه غير المحارم لا حق لهم في حضانته فلا حق لبني العم والعممة والخال والخالة في حضانة الصبية لعدم المحرمية ولهم الحق في حضانة الصبي. ولا حق لبنات العم والعممة والخال والخالة في حضانة الصبي ولهم الحق في حضانة الصبية. والمحارم غير القربيات كالأم رضاعاً والأخت رضاعاً لا حق لهن في الحضانة.

الأهلية للحضانة: يشترط في الحاضنة أمّاً كانت أو غير أم شروط ثمانية إذا توفرت فيها مع توفر شفقتها بقربتها المحرمية تتحقق الغرض المقصود وهو تربية الصغير والقيام بشؤونه خير قيام. وهي أن تكون حرة لأن المملوكة مشغولة بخدمة مالكها عن تربيته، عاقلة لأن غير العاقلة لا تحسن القيام بشؤونه ويخشى عليه منها،

بالغة لأن أخته الصغيرة مثلاً في حاجة إلى الحضانة قادرة على تربيتها والمحافظة عليه، فلو كانت كفيفة أو مريضة بأي مرض يعجزها عن القيام بشؤونه والمحافظة عليه لا تكون أهلاً لحضانته، أمينة عليه فلو كانت كثيرة المغادرة لمنزلها ومهملة شؤون الأولاد بحيث يترتب على هذا خشية ضياعهم أو لحوق الضرر بهم لا تكون أهلاً للحضانة، غير مرتدة لأن المرتدة عن الإسلام تحبس حتى تعود إليه فلا تقدر على الحضانة، غير متزوجة بأجنبي من الصغير بأن تكون غير متزوجة أصلاً أو متزوجة بقريب محرم من الصغير كعمره مثلاً لأن زوجها إذا كان أجنبياً منه لا يعطف عليه، ولا يمكنها من العناية بتربيتها، غير مقيمة في بيت فيه من يبغضه لأن في مقام الطفل مع من يبغضه تعريضه للخطر والضرر.

وكذلك إذا انتقل حق الحضانة إلى الرجال المحارم، سواء كانوا العصبة أو غيرهم لا يكون المحرم منهم أهلاً لحضانة الصغير إلا إذا كان أميناً عليه قادراً على تربيته فلو كان فاسقاً أو مفسداً أو غير قادر على تربية لجنون أو عته أو مرض، فلا حق له في حضانته.

والحاضنة أمّاً كانت أو غير أم، لا يشترط في أهليتها لحضانة الصغير اتحادها معه في الدين، فلو كانت أم الصغير المسلم غير مسلمة فهي أحق بحضانته لأن الشفقة الباعثة على قيام الأم بشؤون ابنها أو الأخت بشؤون أخيها لا تختلف باختلاف الدين؛ إلا إذا ظهر أن في وجوده معها خطراً على إسلامه فلا تكون أهلاً لحضانته، وأما إذا انتقلت الحضانة للعصبة من الرجال المحارم فيشترط في أهلية العاصب منهم لحضانة الصغير اتحاده معه في الدين لأن حق حضانتهم يعتمد على التوارث ولا توارث مع اختلاف الدين.

وإذا وجد أكثر من واحدة أو واحد كلهم أهل لحضانة الصغير ودرجة قرابتهم به واحدة كعدة أخوات شقيقات أو عدة أخوة أشقاء فالأحق منهم بحضانته أصلحهم لتربيته فإن تساواوا من كل جهة يختار القاضي من بينهم من يشاء.

ومجرد فسق الحاضنة أو سواء سلوكها لا يجعلها غير أهل لحضانة الصغير إلا إذا كان يؤدي ذلك إلى ضياع الولد أو تعويذه أخلاقاً تصره.

مدة الحضانة: أصل المذهب أن مدة الحضانة للصغير والصغيرة تنتهي باستغناهما عن خدمة النساء وقدرة الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية من أكل ولبس ونظافة. ولم تقدر لهذا سن معينة ولكن مجتهدي المذهب قدرروا سن الاستغناء للغلام بسبع سنين وللبنات بتسعة سنين وهذا ما عليه الفتوى. وعليه تنتهي مدة حضانة الغلام إذا أتم سبع سنين وتنتهي مدة حضانة البنات إذا أتمت تسعة سنين، ولكن رئي أن الحاجة داعية لأن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع والصغريرة بعد تسعة فإن رأى مصلحتهما في بقائهما في حضانة النساء قضى بذلك إلى تسع في الصغير وإحدى عشرة في الصغيرة وإن رأى مصلحتهما في غير ذلك قضى بضمها إلى غير النساء ولهذا وضعت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٢٩ ونصها "للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع. وللصغريرة بعد تسعة سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك". وتقدير هذه المصلحة موكول إلى القاضي.

أجرة الحضانة: أجراً الحضانة كأجرة الرضاعة لا تستحقها الأم حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً لأن لها نفقة الزوجية أو نفقة العدة وتستحقها بعد انقضاء عدتها أو منها من المطالبة بنفقة عدتها لمضي سنة من تاريخ طلاقها على ما استظهرنا. وأما غير الأم فتستحق أجراً الحضانة مطلقاً. وهي أيضاً من نفقة الصغير كأجرة رضاعة والفصل فيها من اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية تارة بصفة نهائية وتارة بصفة ابتدائية على ما بيناه وتكون حقاً لمستحقتها من حين قيامها بها. وتكون ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ويصبح لمن تستحقها أن تصالح أبي الصغير عنها على بدل تأخذه ويلزم الأب بهذا البدل. ويراعى التفريق بين نفس الحضانة والأجرة عليها. فالحضانة بمعنى تربية الصغير من هي حقها ليست حقاً خالصاً للحضانة بل فيها حق للولد أيضاً لأن الشارع قدر مصلحة الولد في أن تمسكه أمه في سن معينة هي أقدر على تدبير شؤونه فيها وفي أن يمسكه أبوه في سن بعد ذلك هو أقدر على تدبير شؤونه فيها. فليس لأم الطفل أن تصالح أبيه على أن تتركه عنده في مدة حضانته على بدل لأن هذا صلح منها على ما ليس حقاً

خالصاً لها فلا يصح الصلح ولا يستحق البدل. ولو اختلفت على أن تترك ولدتها عند أبيه مدة الحضانة فالخلع جائز والشرط باطل لأنه ليس خالص حقها. وإذا امتنعت من الحضانة تجبر عليها مراعاة لحق الولد وليس لأبي الطفل أن يصطلح مع أمه على تركه عندها بعد مدة حضانته. أما الأجرة على الحضانة فهي خالص حقها تصالح عليها وتخطلع نفسها بها وتتنازل عنها لأن صاحب الحق له التصرف فيه كيف شاء.

وإذا لم يكن للحاضنة مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير فلها أن تطلب من الأب إعداد مسكن لحضانته فيه أو فرض أجنته. وإذا احتاجت في حضانته على خادم وأبويه موسر فلها أن تطالبه بإحضار خادم أو فرض أجنته. وعلى هذا فقد يحكم للصغير على أبيه بنفقة لإصلاحه، وأجرة لرضاعه، وأجرة لحضانته، وأجرة مسكن لحاضنته، وأجرة خادم له وبديل فراش وغطاء.

التبرع بالحضانة: إذا أبى أم الولد أن تحضنه إلا بأجر ووُجدت من محارمه من هي أقل لحضانته. كجدها لأبيه أو عمته تبرع بحضانته فإن كان الأجر مستحقاً على الصغير في ماله بأن كان له مال ونفقته بأنواعها واجبة فيه فإنه يسلم للمتبرعة لأن في هذا صيانة ماله من غير إضرار به لأن المتبرعة بحضانته ليست أجنبية عنه بل هي من محارمه.

وإن لم يكن للصغير مال وكان أجر حضانته مستحقاً على الأب فإن كان الأب موسرًا لا يعطي للمتبرعة بل يبقى عند أمه ويجب الأب على دفع أجترتها لأن حضانة الأم أصلح للولد من حضانة غيرها لوفور شفقتها ولا ضرر على الأب لأنه موسر. وإن كان معسراً يعطي للمتبرعة لأن في إلزماته بالأجر مع إعساره إضراراً به ولا تقتضيه ضرورة مع وجود المتبرعة من المحارم.

ومن المقارنة بين التبرع بالرضاعة والتحrir بالحضانة يتبين أن بين أحکامهما فرقاً من وجهين.

الأول أنه لا فرق في المتبرعة بالرضاعة بين أن تكون قرينة للطفل أو أجنبية منه. وقد اشتربنا في المتبرعة بالحضانة أن تكون من محارم الصغير التي هي أهل

لحضانته بحيث إذا كانت المترعة بحضانته أجنبية منه أو محرباً فاقدة شرعاً من شروط الحاضنة لا يلتفت إليها وكأنه لم توجد مترعة.

والثاني أنه عند وجود مترعة بالرضاعة يعطى لها سواء كان للطفل مال أو لا. سواء كان الأب موسرأً أو معسراً. وأما عند وجود مترعة بالحضانة فلا ينزع من أمه ويعطى لها إلا إذا كان الصغير لا مال له والأب موسر. ومنشأ التفرقة أن الغرض من الرضاعة تغذية الطفل وهو يتحقق من الأم كما يتحقق من غيرها قريبة أو أجنبية فلا فرق بين مترعة وأخرى ولا مبرر لإلزام الصغير أو أبيه بمال لا ضرورة له. وأما الحضانة فالغرض منها التربية ممن هي أهل لها وهذه الأهلية لا تكون إلا بالقرابة المحرمية مع استيفاء الشروط فإذا لم تكن المترعة فيها هذه الأهلية فات الغرض ولم يتحقق معنى الحضانة. ولا شك أن قيام الأم بهذه التربية خير للطفل من قيام حاضنة أخرى بها فلا يعدل عن خير الطفل إلا لوجب وهو عسر الأب أو عدم إصابة مال الولد.

وإذا أبنت أم الصغير الحضانة إلا بأجر ولا توجد مترعة من محارمه وليس للصغير مال والأب معسر تجبر الأم على القيام بحضانته وتكون أجرتها ديناً على أبيه. وكذلك الحال في أجرة الرضاعة إذا لم توجد مترعة وليس للصغير ولا أبيه مال.

سفر الحاضنة بالولد: إذا كانت الحاضنة الأم وزوجيتها بأبي الولد قائمة فليس لها الانتقال إلى أي بلد آخر إلا بإذن زوجها لأن قرارها في المسكن الشرعي الذي أعده لها حق له واجب عليها. وإذا كانت في عدة طلاقه الرجعي أو البائن فليس لها الانتقال مطلقاً لا بإذنه ولا بغير إذنه لأن اعتدادها في مسكن العدة حق للشرع واجب عليها. وإذا كانت مطلقة انقضت عدتها فلها أن تسافر بولدها بغير إذن أبيه إلى بلدتها الذي هو وطنها وكان عقد زواجهما فيه سواء كان هذا البلد قريباً من بلد الأب أو بعيداً عنه سواء كان مصرأً أو قرية لأن مقتضى عقده عليهما في بلد هو وطنها التزامه الرضا بإقامتها فيه. وليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيه إلى بلد انتفى فيه الأمران أو أحدهما بأن كان لا هو وطنها ولا عقد عليها فيه أو كان وطنها ولم يعقد عليها فيه أو عقد عليها فيه وليس وطنها إلا إذا كان هذا البلد الذي انتفى فيه

الأمران أو أحدهما مصرًا قريباً بحيث يمكن الأب أن يذهب إليه ويرى ولده ويعود قبل أن يدخل الليل. فإن كان مصرًا بعيداً أو قرية مطلقاً سواء كانت قرية أو بعيدة فليس لها أن تنتقل إليها إلا بإذن الأب.

وأما غير الأم من الحاضنات فليس لها الانتقال بالولد من محل حضانته إلا بإذن أبيه مطلقاً.

والحكمة في هذا مراعاة مصلحة الصغير بالجمع بين حضانته بواسطة أمه وقريباته المحارم. وبين إشراف أبيه على تربيته حتى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ولا يحرم صغير من شفقة حاضنته ورعايته أبيه.

ولهذه الحكمة نفسها ليس للأب أن يخرج الصغير من البلد الذي تقيم فيه أمه ما دام في حضانتها التي هي أهل لها لأن في هذا الإخراج تفويت حقها وحق الصغير فيما منه سواء كان البلد الذي يريد نقله إليه قريباً من أمه أو بعيداً. إلا إذا سقط حق الأم في الحضانة لسبب من الأسباب ولم يكن في البلد الذي هي فيه من يتقل إلىه حق حضانة الصغير فله أن ينقله من بلد أمه على البلد الذي فيه من لها الحق في حضانته. وإذا زال المانع من أهلية الأم للحضانة وعاد إليها استحقاقها وجب على الأب أن يعيده إليها حيث تقيم. ومثل الأم في هذا غيرها من الحاضنات.

وفي كل حالة لا يكون للحاضنة حق السفر بالصغير إذا أببت إلا أن ت saf سقط حقها في حضانته وانتقل الحق إلى من يليها من الحاضنات.

بعد انتهاء مدة الحضانة: الغلام إذا انتهت مدة حضانته بأن بلغت سنة سبعاً أو تسعأً صار الأحق بإمساكه أبوه. فإن لم يكن له أب فالأحق بإمساكه جده لأبيه. فإن لم يكن له أب ولا جد فالأحق بإمساكه أقرب عصبه من الرجال سواء كانوا محارم كأنحائه أو غير محارم كأبناء عميه لأن الغلام بعد بلوغه هذه السن يستغني عن خدمة النساء ويصير في حاجة إلى التأديب والتثقيف والتخلق بأخلاق الرجال والأخذ في أسباب الحياة. وأبوه وسائر عصبه من الرجال أقدر على تدبير هذا من أمه وسائر قريباته من النساء.

ولا خيار للغلام ولا لأبيه وعصبته في ذلك بل يجبر الغلام على أن يكون عند أبيه أو عاصبته في هذا الطور من عمره ويجب أبوه أو أقرب عصبته على إمساكه إذا امتنع من طلبه وذلك لأن الشارع رأى مصلحة الصغير في أن يمسكه أبوه أو عاصبته بعد تجاوزه سن الحضانة ليذهبه ويريه فليس للغلام أن يختار غير ما رأه الشارع وليس لأبيه أو عاصبته أن يمتنع عن القيام به لأن حق الشرع لا يملك أحد تفويته. وإذا لم يكن للغلام أب ولا عاصب ولا وصي يبقى عند حاضته إلا إذا رأى القاضي مصلحته في أخذه منها وإيقائه عند غيرها.

فإذا بلغ الغلام الحلم بأن بلغت سنه خمس عشرة سنة أو رئي فيه أماراة من أمارات البلوغ قبلها وكان عاقلاً ذا رأي يستغنى به صار أحق بنفسه وليس لأبيه ولا لأي واحد من عصبته إمساكه جبراً عنه بل يكون مخيراً إن شاء انفرد بإقامته وإن شاء أقام مع أبيه أو أمه أو غيرهما إلا إذا كان بعد بلوغه الحلم مفسداً لا يؤمن على نفسه فإن لأبيه أو عاصبته الحق في إمساكه للمحافظة عليه ودفع الفتنة والعار وتأدبيه إذا وقع منه شيء يستوجب التأديب.

وأما البنت فإذا انتهت مدة حضانتها بأن بلغت سنه تسعاً أو إحدى عشرة سنة صار الأحق بإمساكها أبوها ثم جدها لأبيها ثم أقرب عصبتها من الرجال المحارم كإخواتها الأشقاء وأعمامها وليس لعصبتها من الرجال غير المحارم كأبناء عمها حق في إمساكها لأن البنت بعد تجاوزها سن الحضانة واستغنائها عن خدمة النساء تكون حاجتها إلى المحافظة عليها وتأدبيها وصونها وتحصينها. وعصبتها من الرجال المحارم أقدر على هذا من قريباتها من النساء. ولا خيار للبنت ولا لأبيها أو عاصبها المحرم في ذلك بل تجبر هي على أن تكون عند عاصبها المحرم ويجب عاصبها المحرم على إمساكها إذا امتنع لأن هذا حق الشرع لا يملك أحد تفويته.

ويستمر هذا الحق ثابتاً على البنت لأبيها أو عاصبها المحرم إلى أن تتزوج فإذا تزوجت صار حق إمساكها لزوجها. لكن إذا بلغت البنت الحلم ولم تتزوج وكانت بكرًا مسنة واجتمع لها رأي وعفة أو كانت ثياباً تؤمن على نفسها فإن كل واحدة من

هاتين تكون أحق ب نفسها وليس لعاصبها المحرم أن يجبرها على الإقامة عنده بل تكون في هذا كالغلام إذا بلغ الحلم عاقلاً ذا رأي.

وفي كل موضع يكون للأب أو العاصب الحق في إمساك الغلام أو البنت إنما يثبت له هذا الحق إذا كان أميناً غير مفسد لا يخشى على أحدهما منه فإن كان غير مأمون عليهمما لأنه مفسد مستهتر لا تتحقق مصلحة الصغير بإمساكه فلا حق له ويعتبر كعدمه وينتقل الحق إلى من يليه.

نفقة الأقارب

القرابة سبب لوجوب نفقة القريب على قريبه كما أن الزوجية سبب لوجوب نفقة الزوجة على زوجها.

ولا توجب القرابة النفقة إلا إذا كانت محرمة للزواج فإن كانت القرابة غير محرمة للزواج كقرابة أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات فلا توجب النفقة وعلى هذا لا تجب نفقة الفقير على ابن عمه أو ابن خاله.

وإذا كانت الصلة بين الأقارب جزئية بعضهم من بعض تسمى قرابتهم قرابة الولاد كقرابة الأصول والفروع المنحصرة في عمود النسب. وإذا كانت الصلة ليست كذلك كقرابة الأقارب الخارجين عن عمود النسب تسمى قرابتهم قرابة غير الولاد أو قرابة الحواشى أو قرابة ذوى الأرحام وعلى هذا ينحصر بحث نفقة الأقارب فيما يأتي:

نفقة الفرع الواجبة له على أصله.

نفقة الأصل الواجبة له على فرعه.

نفقة الأقارب غير الأصول والفروع الواجبة لبعضهم على بعض.

النفقة الواجبة للفرع على أصله:

إذا كان الأب موجوداً غير عاجز عن الكسب فنفقة أولاده واجبة عليه وحده لا يشاركه فيها غيره من أم أو جد أو سواهما.

دليل وجوبها: والدليل على وجوبها قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَعَلَى الْمُؤْوِذِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فقد أوجب سبحانه على المولود له رزق الوالدات وكسوتهن وهذا الرزق وهذه الكسوة من نفقة الأولاد. وقد ورد في

ال الحديث أن زوجة أبي سفيان قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيه و ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذ ما يكفيك و ولدك بالمعروف^(١).

سبب وجوبها: و سبب وجوبها الجزئية أي كون الولد جزءاً من أبيه وكما تجب على الإنسان نفقة نفسه تجب عليه نفقة جزئه. وهذه الجزئية هي السبب في وجوب النفقة بين كل فرع وأصله ولهذا تجب نفقة الأصول على فروعهم والفرع على أصولهم ولو لم يتحقق التوارث كما إذا اختلفوا في الدين لتحقق الجزئية وهي سبب الوجوب.

شرط وجوبها: يشترط لوجوب نفقة الأولاد على أبيهم شرطان:

الأول: أن يكون الأولاد فقراء عاجزين عن الكسب لأن الولد سواء كان صغيراً أو كبيراً غلاماً أو بنتاً إن كان له مال فنفقته في ماله.

والعجز عن الكسب يتحقق بكون الولد صغيراً، أو بكونه كبيراً ذا عاهة تمنعه من التكسب، أو بكونه أثني لأن الشأن في الإناث أن لا يعملن للكسب.

الثاني: أن يكون الأب قادراً على نفقتهم بأن يكون غنياً أو كسوباً يكسب من عمله ما يفي بحاجته و حاجتهم. بناء على هذا تتفرع الأحكام الآتية:
 أ - إذا كان الغلام فقيراً صغيراً وأبوه غني أو كسوب تجب نفقته على أبيه بأنواعها من طعام وكسوة وسكنى وأجرة رضاع وحضانة وكل ما يحتاج إليه الصغير مما يقدر عليه أبوه.

فإذا بلغ الغلام الفقير سنًا يكون فيها أهلاً للكسب سواء كانت سن البلوغ أو قبله فإن كان قادراً على الكسب وليس به مانع يمنعه منه فلا تجب نفقته على أبيه بل تكون نفقته في كسبه وللأب أن يضعه في عمل أو حرفة يكتسب منه وينفق عليه من كسبه فإن لم يف كسبه بنفقته فعلى الأب تكميل كفایته. وإن كان عاجزاً عن الكسب لشلل أو عاهة أو أي مرض يعجزه عن الكسب فنفقته

(١) البخاري، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها و ولدها بالمعروف، ح ٥٠٤٩، ج ٥، ص ٢٠٥٢، ومسلم، باب قضية هند، ح ٤٥٧٤، ج ٥، ص ١٢٩.

بأنواعها واجبة له على أبيه لأن عجز الكبير عن الكسب يجعله في حكم الصغير. ومن الكبار العاجزين عن الكسب أولاد الأشراف الذين لا يستأجرون للأعمال. وطلبة العلم الذين يشغلهم تعلمه عن كسب الرزق ولا يهتدون إلى طرقه. فهؤلاء تجب لهم النفقة وهم كبار أصحاء وأما البنت فإذا كانت فقيرة صغيرة وأبوها غني أو كسب فنفقتها بأنواعها واجبة لها على أبيها وكذلك إذا كبرت وهي فقيرة فنفقتها واجبة على أبيها سواء كانت قادرة على الكسب أو عاجزة عنه لكن إذا اكتسبت فعلاً من وظيفة أو حرفة فلا تجب نفقتها على أبيها تكون نفقتها فيما كسبته لأنها استغفت به إلا إذا كان ما كسبته لا يفي بحاجتها فعلى أبيها تكميل كفایتها.

إذا تزوجت سقط وجوب نفقتها عن أبيها ووجبت نفقتها على زوجها فإذا طلقت وانقضت عدتها من مطلقها وصارت لا نفقة لها على زوجها عاد وجوب نفقتها على أبيها وكذلك إذا كانت زوجيتها قائمة وسقط وجوب نفقتها عن زوجها بسبب نشوزها مثلاً تجب نفقتها على أبيها ما دامت ناشزاً.

فنفقة البنت الفقيرة إما على أبيها أو على زوجها أو في كسبها إن كسبت فعلاً. وإذا كان الأولاد من لا يستحقون النفقة على أبيهم بأن كان لهم مال أو كسب أنفق عليهم أبوهم من ماله هو فهو متبع ولا يرجع على أحد منهم بما أنفق إلا إذا استأند القاضي في الإنفاق عليهم ليرجع بما أنفق أو أشهد عند الإنفاق أنه أنفق ليرجع فلو أنفق الأب من ماله على ابنه الصغير الغني أو على ابنه الكبير الكسب أو على ابنته المدرسة فهو متبع بما أنفق إلا إذا احتاط بالإشهاد عند الإنفاق أو استأند القاضي.

ب - فإذا كان الأب فقيراً وقدراً على الكسب ولكن لم يسر له عمل يكتسب منه أو يسر له عمل يكتسب منه ولكن كسبه قليل لا يفي بحاجته وحاجة من تجب عليه نفقتهم من أولاده ففي هذه الحالة تجب عليه النفقة لأولاده ولكن لا يؤمر هو بأدائها بل تؤمر بأدائها أمهم إذا كانت موسرة ويكون ما تؤديه الأم ديناً لها

ترجع به على أبيهم إذا أيسر وإذا كانت الأم غير موسرة أمر أبو الأب الموسر بالأداء. ويكون ما يؤديه ديناً على الأب إذا أيسر.

ج - وإذا كان الأب فقيراً وعجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن أو أي عاهة تعجزه عن الكسب يعتبر كالمعدوم وتجب النفقة على من عداه من أقارب الأولاد عند عدم أبيهم.

فنبه للفرق بين أبو فقير قادر على الكسب وأب فقير عاجز عن الكسب فإن الأول لا يسقط وجوب النفقة عليه بل يحكم عليه بالنفقة ولكن لا يؤمر بأدائها وإنما يؤمر بأدائها الموسر من أقرب أقارب الأولاد. ليكون ديناً على الأب وأما الثاني فيعتبر كالمعدوم ويسقط وجوب النفقة عنه ولا يحكم عليه بها وإنما يحكم بها الأقارب عدا الأب على ما يبين بعد.

وإذا لم يوجد للأولاد المستحقين للنفقة أبو أو كان لهم أبو ولكنه فقير وملحق بالمعدوم لعجزه عن الكسب وكان أقاربهم القادرون على الإنفاق عليهم كلهم من أصولهم سواء كانوا أصولاً لهم من ناحية أبيهم أو من ناحية أمهم فوجوب النفقة عليهم على هذا التفصيل:

أ - إذا كان هؤلاء الأصول كلهم وارثين تجب عليهم النفقة جميعاً بنسبة إرثهم سواء تساوت درجة قرابتهم أو اختلفت.

فمن له أم وأبو أبو فنفقته عليهم بنسبة الإرث. على الأم ثلث نفقته وعلى الجد ثلثها.

ومن له أم أم أبو أبو فنفقته عليهم بنسبة الإرث على الجدتين سدسها وعلى الجد خمسة أسداسها إلا إذا كان أبو الأب قائماً فعلاً مقام الأب بأن حجب من الإرث بعض العصبة الذين يحجبهم الأب فحينئذ يكون بمنزلة الأب وتجب عليه وحده النفقة ولا يشاركه فيها أحد. فمن له أم. وعم وأبو أبو فنفقته على جده وحده ولا شيء على الأم لأن الجد لما حجب العم في هذه الصورة من الإرث كان كالاب والأب لا يشاركه في الإنفاق على أولاده أحد.

ب - وإذا كان هؤلاء الأصول كلهم غير وارثين بأن كانوا من الأجداد أو الجدات غير الصحيحة تجب النفقة على أقربهم درجة للأولاد فإن تساوت درجتهم وجبت النفقة عليهم جميعاً.

فمن له أبو أم، وأبو أم أب فنفقته على أبي أمه لأنه أقرب درجة.

ومومن له أبو أم أم، وأبو أب أم فنفقته عليهما معاً بالتساوي لتساويهما في الدرجة.

ج - وإذا كان هؤلاء الأصول بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث فإن تساواوا في الدرجة تجب النفقة على الوارثين منهم بنسبة إرثهم ولا يجب على غير الوارثين منهم شيء.

فمن له أبو أب وأم أب وأبو أم فنفقته على أصوله الوارثين بنسبة إرثهم وهم جد الصحيح وجداته الصحيحتان على الجد خمسة أسداسها وعلى الجدتين سدسها ولا شيء منها على جده غير الصحيح وهو أبو الأم لأن جد غير وارث.

وإن اختلفوا في الدرجة تجب النفقة على أقربهم درجة ولو كان غير الوارث.

فمن له أبو أب أب، وأبو أم فنفقته على أقربهما درجة وهو أبو الأم وإن كان الذي يرثه إذا مات هو أبو أبي الأب. والعلة لهذا أن سبب استحقاق الفروع نفقة على الأصول هو الجزئية وكلما قربت الدرجة قوي السبب فيرجح الأقرب في الوجوب عليه وإن كان في مثل هذه الصورة الأخيرة لا يتفق حكمها مع قاعدة "الغرم بالغنم" لأن الذي يرث لا تجب عليه نفقة والذي تجب عليه النفقة هو من لا يرث.

النفقة الواجبة للأصل على فرعه:

إذا كان الأصل فقيراً سواء كان أبوأً أو أمأً أو جداً أو جدة وله فروع قادرون على الإنفاق عليه تجب نفقته على أقربهم له درجة. فإن تساواوا في القرب فنفقته عليهم جميعاً بالتساوي من غير نظر إلى الإرث لأن علة وجوب النفقة هنا الجزئية فكلما تحقق السبب وهو الجزئية تتحقق المسألة وهو الوجوب بصرف النظر عن الإرث وكلما قوي السبب بقرب الدرجة ترجح.

فمن له بنت وابن ابن فنفقته على بنته وحدها لقربها.
 ومن له بنت وابن فنفقته عليهما بالسوية.
 ومن له بنت وابن ابن فنفقته عليهما بالسوية.
 ومن له ابناً مسلم وغير مسلم وهو مسلم فنفقته عليهما بالسوية.
 وإذا اجتمع للفقير أقارب قادرون من أصوله ومن فروعه تجب النفقة على أقربهم درجة. فإن تساوا في الدرجة تجب النفقة عليهم بالنسبة للإرث.
 فمن له أب وابن ابن فنفقته على الأب وحده لقربه درجة.
 ومن له أبو أب وابن ابن فنفقته عليهما معاً بنسبة الإرث على الجد سدسها وعلى ابن الابن خمسة أسداسها.
 وكان مقتضى هذا أن من له أب وابن تكون نفقته على أبيه وابنه بنسبة الإرث لتساويهما في الدرجة. ولكن هنا تجب النفقة على الابن وحده لأن للأب شبهة في مال ابنه بمقتضى الحديث "أنت ومالك لأبيك" فمتي وجد الابن القادر تجب عليه وحده نفقة أبيه الفقير ولا يشاركه فيها أحد كما أنه إذا وجد الأب القادر تجب عليه وحده نفقة ابنه الفقير ولا يشاركه فيها أحد.

نفقة ذوي الأرحام بعضهم على بعض:

أ - إذا كان الفقير المستحق للنفقة أقاربه القادرون كلهم من الحواشي أي من الأقارب الخارجين عن عمود النسب وليسوا من أصوله ولا فروعه كإخوته وأخواته وفروعهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته دون فروعهم فهو لاء تجب نفقته عليهم بنسبة الإرث فالمحجوب من الإرث لا تجب عليه النفقة والوارث تجب عليه من النفقة بنسبة نصيه في الإرث.

وهذا مقتضى الآية الكريمة إذ قال سبحانه في سورة البقرة ﴿وَعَلَّ الْمَوْلُودَ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. لا تكلف نفس إلا وسعها. ﴿لَا تُضْنَى زَارَ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَّ الْوَارِثُ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فقد أوجب

سبحانه رزق الوالدات وكسوتهن على الوارث إذا لم يوجد المولود له وعبر عنه بوصف الوارث إشارة إلى أن إرثه هو سبب وجوب النفقة عليه عملاً بقاعدة العزم بالغنم".

فمن له ثلاثة أخوة أشقاء قادرون فنفقته عليهم أثلاثاً.

ومن له أخوات متفرقات شقيقة. ولأب، ولأم. فنفقته عليهم أخماساً على الشقيقة ثلاثة أخماسها وعلى الأخت لأب خمسها وعلى الأخت لأم خمسها ومن له عمة وحال فنفقته عليهما على العمدة ثلثاها وعلى الحال ثلثها.

ومن له أخ لأم وحال فنفقته على الأخ لأم فقط لأنه الوارد وحده.

ب - أما إذا كان المستحق للنفقة أقاربه القادرون خليطاً من أصوله وحواشيه أو فروعه وحواشيه أو منهم جمياً فهذا تبيين من تجب عليه النفقة منهم من التقسيم الذي ذكره العلامة ابن عابدين في صفحة ٧٣٧ من الجزء الثاني من حاشيته ونصه^(١):

"لا يخلو إما أن يكون الموجود من قرابة الولاد شخصاً واحداً أو أكثر والأول ظاهر وهو أنه تجب النفقة عليه عند استيفاء شروط الوجود".

والثاني لا يخلو إما أن يكونوا فرعاً فقط أو فرعاً وحواشي أو فرعاً وأصولاً أو فرعاً وأصولاً وحواشي أو أصولاً فقط أو أصولاً وحواشي فهذه ستة أقسام وبقي قسم سابع تتمة الأقسام العقلية وهو الحواشي فقط نذكره تتميماً للأقسام وإن لم يكن من قرابة الولاد.

(القسم الأول) الفروع فقط والمعتبر فيهم القرب والجزئية أي القرب بعد الجزئية دون الميراث كما علمت. "ففي" ولدين لمسلم فقير ولو أحدهما نصراياناً أو أنشى تجب نفقته عليهما سوية "ذخيرة" للتتساوي في القرب والجزئية وإن اختلفا في الإرث. وفي ابن وابن ابن على ابن فقط لقربه "بدائع" وكذا تجب في بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها "ذخيرة" ويؤخذ من هذا أنه لا ترجح ابن ابن على بنت

(١) ذكرت نص هذا التقسيم ليرجع إليه من أراد. (المؤلف)

بنت وإن كان هو الوارث لاستواهما في القرب والجزئية ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للإرث في الفروع وإلا لوجبت أثلاثاً في ابن وبنـت ولما لزم الابن النصراني مع الابن المسلم شيء وبه ظهر أن قول الرملي في حاشية البحر أنها على ابن الابن لرجحانه مخالف لكلامهم.

(القسم الثاني) الفروع مع الحواشي والمعتبر فيه أيضاً القرب والجزئية دون الإرث ففي بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وإن ورثتا "بدائع وذخيرة" وتسقط الأخـت لتقديم الجزئية. وفي ابن نصراني وأخـ مسلم على الابن فقط وإن كان الوارث هو الأخـ ذخيرة أي لاختصاص الابن بالقرب والجزئية. وفي ولد بنت وأخـ شقيق على ولد البنت وإن لم يرث ذخيرة أي لاختصاصه بالجزئية وإن استويا في القرب لإدلة كل منهما بواسطة. والمراد بالحواشي هنا من ليس من عمود النسب أي ليس أصلاً ولا فرعاً فيدخل ما في الذخيرة لو له بنت ومولى عاتقة فعلـى البنت فقط وإن ورثـا أي لاختصاصها بالجزئية.

(القسم الثالث) الفروع مع الأصول والمعتبر فيه الأقرب جزئية فإن لم يوجد اعتبر الترجـح فإن لم يوجد اعتـير الإرث فـي أبـ وابـن تـجـبـ على الـابـن لـتـرـجـحـهـ بـأـنـتـ وـمـالـكـ لـأـبـيـكـ "ذـخـيرـةـ وـبـدـائـعـ"ـ أيـ إـنـ اـسـتوـيـاـ فـيـ قـرـبـ الـجـزـئـيـةـ وـمـثـلـهـ أـمـ وـابـنـ لـقـوـلـ الـمـتـوـنـ:ـ وـلـاـ يـشـارـكـ الـوـلـدـ فـيـ نـفـقـةـ أـبـويـهـ أـحـدـ قـالـ فـيـ الـبـحـرـ:ـ لـأـنـ لـهـماـ تـأـوـيـلـاـ فـيـ مـاـ الـوـلـدـ بـالـنـصـ وـلـأـنـ أـقـرـبـ الـنـاسـ إـلـيـهـمـاـ.ـ اـهـ.ـ فـلـيـسـ ذـلـكـ خـاصـاـ بـالـأـبـ كـمـاـ يـتـوـهـمـ بـلـ أـمـ كـذـلـكـ وـفـيـ جـدـ وـابـنـ اـبـنـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـيرـاثـ أـسـداـسـاـ لـلـتـساـوـيـ فـيـ الـقـرـبـ وـكـذـاـ فـيـ الـإـرـثـ وـعـدـمـ الـمـرـجـعـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ "بـدـائـعـ"ـ وـظـاهـرـهـ أـنـ لـوـ لـهـ أـبـ وـابـنـ اـبـنـ أـوـ بـنـتـ بـنـتـ فـعـلـىـ الـأـبـ لـأـنـ أـقـرـبـ فـيـ الـجـزـئـيـةـ فـانـتـفـيـ الـتـساـوـيـ وـوـجـدـ الـقـرـبـ الـمـرـجـعـ وـهـ دـاـخـلـ تـحـتـ الـأـصـلـ الـمـارـ عـنـ الـذـخـيرـةـ وـالـبـدـائـعـ وـكـذـلـكـ تـحـتـ قـوـلـ الـمـتـوـنـ:ـ وـلـاـ يـشـارـكـ الـأـبـ فـيـ نـفـقـةـ وـلـدـهـ أـحـدـ.

(القسم الرابع) الفروع مع الأصول والدواشـيـ وـحـكـمـهـ كـالـثـالـثـ لـمـ عـلـمـتـ مـنـ سـقـوـطـ الـحـواـشـيـ بـالـفـرـوـعـ لـتـرـجـحـهـ بـالـقـرـبـ وـالـجـزـئـيـةـ فـكـأـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ سـوـىـ الـفـرـوـعـ وـالـأـصـوـلـ وـهـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ بـعـيـنـهـ.

(القسم الخامس) الأصول فقط فإن كان معهم أب فالنفقة عليه فقط لقول المتون: ولا شارك الأب في نفقة ولده أحد، وإنما أن يكون بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث أو كلهم وارثين ففي الأول يعتبر الأقرب جزئية لما في القنية له أم وجد لأم فعلى الأم أي لقربها ويظهر منه أن أم الأب كأبي الأم وفي حاشية الرملي إذا اجتمع أجداد وجدات فعلى الأقرب وإن لم يدل به الآخر. اهـ. فإن تساواوا في القرب فالمفهوم من كلامهم ترجح الوارث بل هو صريح قول البدائع في قرابة الولاد إذا لم يوجد الترجيح اعتبر الإرث. اهـ. وعليه ففي جد لأم وجد لأب تجب على الجد لأب فقط اعتباراً للإرث وفي الثاني أعني لو كان كل الأصول وارثين فكالإرث ففي أم وجد لأب تجب عليهم أثلاثاً في ظاهر الرواية خانية وغيرها.

(القسم السادس) الأصول مع الحواشى فإن كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الأصول وحدهم ترجيحاً للجزئية ولا مشاركة في الإرث حتى يعتبر فيقدم الأصل سواء كان هو الوارث أو كان الوارث الصنف الآخر مثل الأول ما في الخانية: لو له جد لأب وأخ شقيق فعلى الجد. اهـ. ومثال الثاني ما في القنية لو له جد لأم وعم فعلى الجد. اهـ. أي لترجمته في المثالين بالجزئية مع عدم الاشتراك في الإرث لأنه هو الوارث في الأول والوارث هو العم في الثاني. وإن كان كل من الصنفين أعني الأصول والحواشى وإرثاً اعتبر الإرث ففي أم وأخ عصبي أو ابن أخي كذلك أو عم كذلك على الأم الثالث وعلى العصبة الثالثان "بدائع"، ثم إذا تعددت الأصول في هذا القسم بنوعيه ننظر إليهم ونعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس مثلاً لو وجد في المثال الأول المار عن الخانية جد لأم مع الجد لأب نقدم عليه الجد لأب لترجمته بالإرث مع تساويهما في الجزئية ولو وجد في المثال الثاني المار عن القنية أم مع الجد لأم نقدمها عليه لترجمتها بالإرث وبالقرب وبهذا يسقط الإشكال الذي سنذكره عن القنية كما سترقه وكذلك لو وجد في الأمثلة الأخيرة مع الأم جد لأم نقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها جد لأب بأن كان للفقير أم وجد لأب وأخ عصبي أو ابن أخي أو عم كانت النفقة على الجد وحده كما صرخ به في الخانية ووجه ذلك أن الجد يحجب الأخ وابنه والعم، التنزيلة حينئذ منزلة الأب

وحيث تتحقق تنزيله منزلة الأب صار كما لو كان الأب موجوداً حقيقة وإذا كان الأب موجوداً حقيقة لا تشاركه الأم في وجوب النفقة فكذا إذا كان موجوداً حكماً فيجب على الجد فقط بخلاف ما لو كان للفقير أم جد لأب فقط فإن الجد لم ينزل منزلة الأب فلذا وجبت النفقة عليهما أثلاثاً في ظاهر الرواية كما مر.

(القسم السابع) الحواشي فقط والمعتبر فيه الإرث بعد كونه ذا رحم محرم وتقديره واضح في كلامهما كما سيأتي ثم هذا كله إذا كان جميع الموجودين موسرين فلو كان فيهم معسر فتارة ينزل المعاشر منزلة الميت وتجب النفقة على غيره وتارة ينزل منزلة الحي وتجب على من بعده بقدر حصصهم من الإرث، انتهى تقسيم ابن عابدين.

زوجة المستحق للنفقة:

إذا كان الأب مستحقاً للنفقة على ابنه فنفقة زوجته أيضاً تجب على ابنه إذا كان الأب في حاجة إليها ولا يمكنه أن يستغني عنها وإذا كان غير محتاج إليها فلا تجب نفقتها على ابنه ولهذا لا يجب على الابن إلا نفقة زوجة واحدة لأبيه لأن الواحدة تندفع بها حاجته.

وأما إذا كان الابن مستحقاً للنفقة على أبيه فنفقة زوجته لا تجب على أبيه إلا إذا كان كفياً بها فإنها تجب نفقتها عليه بمقتضى الكفالة وإنما يؤمر بأداء النفقة المفروضة لها على ابنه ليرجع بها عليه إذا أيسرا.

ومثل زوجة الابن زوجة سائر من تجب لهم النفقة.

أما الخادم فإن كان ضرورياً لمستحق النفقة ومن تدب عليه النفقة موسر فهو من النفقة الواجبة لا فرق بين أب على ابنه وابن على أبيه.

مقارنة بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب

الزوجة والقرابة كل منهما موجب للنفقة بالزوجية تجب نفقة الزوجة على زوجها وبالقرابة تجب نفقة القريب على قريبه.

ولكن النفقة الواجبة بإحداهم تختلف الواجبة بالأخرى من بعض الوجوه والأحكام.

أ - أولاً من جهة علة الوجوب وسببه فعلة وجوب النفقة بالزوجية هو احتجاب الزوجة لحق الزوج ومنفعته. ولهذا تجب للزوجة الغنية والفقيرة وللمتحدة ديناً مع زوجها وللمخالفة له في الدين. وتجب على الزوج غنياً كان أو فقيراً قادراً على الكسب أو عاجزاً عنه لأنه حيث وجدت الزوجية الصحيحة وجد الاحتجاب فوجبت النفقة جزاء له. ويراعي فيه يسار الزوج وعسره لا حاجتها.

وأما علة وجوب النفقة بالقرابة فهي سد حاجة القريب ومنعه من السؤال صلة لرحمه، ولهذا لا تجب لقريب إلا إذا كان محروماً محتاجاً إلى النفقة ولا تجب على قريب محروم إلا إذا كان قادراً عليها بأن كان في ماله ما يفي بها لأنه إذا كان ماله أو كسيه لا يفي إلا بحاجته لم يكن قادراً على الإنفاق على غيره. ويراعي فيها قدر الحاجة، ولا تجب مع اختلاف الدين لأن الاختلاف في الدين يضعف صلة القرابة ولهذا كان من موائع التوارث كما هو من موائع وجوب النفقة، واستثنى من هذا نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول فإنها تجب مع الاختلاف في الدين لأن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين أن يصاحب أبويه المشركين بالمعروف في قوله: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] ومن المصاحبة بالمعروف سد حاجتهمما عند الفاقة، فلهذا تجب

مقارنة بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب

على الفرع نفقة أصله وإن خالقه في الدين. ولأن مال الولد لأبيه فيه شبهة ملك لما ورد في الحديث "أنت ومالك لأبيك"^(١) " وإن ولد الرجل من كسبه"^(٢) وعلى أساس المساواة في تبادل الواجبات تجب على الأصل نفقة فرعه إن خالقه في الدين. بخلاف الأقارب غير الأصول والفرع. فلما كانت الجزئية هي سبب وجوب النفقة مع الاختلاف ديناً لتحقق الجزئية وأما من عداهم من الأقارب فسبب وجوب النفقة بينهم الإرث ولا إرث مع اختلاف الدين قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلِدِ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأشار إلى أن السبب في الأول التوالد وفي الثاني التوارث.

ب - ثانياً من جهة صيرورتها ديناً على من تجب عليه، فنفقة الزوجة التي سلمت نفسها ولو حكماً تعتبر ديناً صحيحاً في ذمة زوجها من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراضٍ منهما ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ولهذا كان للزوجة أن تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها من مدة سابقة على الترافع إذا أثبتت أنه امتنع عن الإنفاق عليها في تلك المدة مع وجوبه ويقضى بها مستندة إلى مبدأ تلك المدة على أن لا تزيد المدة السابقة على ثلاث سنين نهايتها تاريخ رفع الدعوى. ودين نفقتها لا يسقطه إلا أداؤه أو الإبراء منه لأنه دين صحيح من كل وجه.

وأما نفقة الصغير فتعتبر ديناً على من تجب عليه من وقت القضاء عليه بها. ولهذا لا يطلب الحكم بها عن مدة سابقة على وقت الترافع ولا يقضى بها مستندة إلى تاريخ سابق على القضاء، لأنها لا تصير ديناً إلا به ولا تكون

(١) أبو داود، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ح ٣٥٣٢، ج ٣، ص ٣١٣، وابن ماجه، باب ما للرجل من مال ولده، ح ٢٢٩٢، ج ٢، ص ٤٦٩.

(٢) أبو داود، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ح ٣٥٣١، ج ٣، ص ٣١٢، والنسياني، باب الحث على الكسب، ح ٤٤٦٦، ج ١٤، ص ٥٨، وابن ماجه، باب الحث على المكاسب، ح ٢١٣٧، ج ٢، ص ٧٢٣.

بالقضاء ديناً صحيحاً من كل وجه بل كما يسقط المتجمد من النفقة المحكوم بها للصغرى بالأداء أو الإبراء يسقط بموته أيضاً لأنها صلة والصلات تسقط بالموت.

وأما نفقة سائر الأقارب عدا الصغير فلا تصير ديناً على من تجب عليه إلا إذا قضى بها وأذن القاضي باستدانتها واستدانتها فعلاً المقضى له. ولهذا لا يطلب الحكم بها عن مدة سابقة على القضاء. وإذا قضى بها وتجمد من المحكوم به مبلغ لم يؤده للمحكوم عليه ولم يكن في الحكم إذن باستدانته أو كان في الحكم إذن باستدانته ولم يستدنه فعلاً المقضى له فإنه يسقط وليس للمحكوم له حق المطالبة به.

ومنشأ هذا هو ما ذكر في الوجه الأول من أن علة وجوب نفقة الزوجة هو الاحتباس. وعلة وجوب نفقة القريب هو سد الحاجة. فإذا وجد السبب وهو الاحتباس ووجدت الحاجة وجد المسبب وهو وجوب النفقة ووجود الاحتباس دليلاً العقد الصحيح ووجود الحاجة دليلاً القضاء بالنسبة للصغرى، والقضاء مع الاستدانة المأذون بها بالنسبة لغيره.

ج - ثالثاً من جهة الاختصاص القضائي. الحكم في النفقات بأنواعها وأسبابها من اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية المصرية ولكن حكمها في نفقة الزوجة على زوجها ونفقة الصغير على أبيه قد يكون نهائياً إن لم يزد ما يطلب الحكم به في كل نوع على مائة قرش في الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك وقد يكون ابتدائياً إذا زاد المحكوم به أو المطلوب الحكم به على ذلك. وأما حكمها في نفقة الصغير على غير أبيه كعمه وجده وأخيه وحكمها في سائر نفقات الأقارب فهو ابتدائي قابل للاستئناف في كل حال مهما كانت قيمة المحكوم به أو المطلوب، والسبب في هذا أن نفقات الأقارب في شروط استحقاقها وتشعب أحکامها ووجوه الترجيح بين قريب و قريب ما يقضى ضماناً للعدالة بأن تكون قابلة للاستئناف مطلقاً ولا كذلك الحال في نفقة الزوجة على زوجها ونفقة

الصغير على أبيه لأن الزوج والأب لا يشاركان أحد في الإنفاق على الزوجة والابن.

د - رابعاً نفقة الزوجة تفرض على حسب حال الزوج يساراً وإعساراً لأنها جزاء عليه يراعى في فرضه حاله وأما نفقة من عدا الزوجة ففترض على قدر كفاية من تجب له لأنها لسد الحاجة فيراعى ما يسد الحاجة فقط مما يقدر عليه المحكوم عليه.

الحَجْر

تعريفه:

الحجر لغة المنع. وشرعًا هو المنع من نفاذ العقود والتصيرفات القولية. فمن قام به سبب من أسباب الحجر الستة الآتى بيانها منع من أن يباشر عقداً أو تصرفاً قولياً بحيث إذا باشر شيئاً من ذلك لا ينفذ ولا يلزم حكمه على التفصيل الذي سيذكر لكل محجور عليه.

ومن هذا التعريف يؤخذ أن الحجر إنما يكون عن التصيرفات القولية لأنها هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها وعدم ترتيب حكمها عليها فكأنها شرعاً لم تكن. أما أفعال الجوارح فلا يتصور الحجر فيها لأن الفعل متى وقع لا يمكن رفعه. وبناء على هذا فالمحجور عليه بأي سبب من أسباب الحجر مؤاخذ بأفعاله وإن كانت لا تنفذ عليه تصرفاته القولية. فإذا أتلف المجنون أو المعتوه أو الصبي مالاً أو نفساً أو ما دونها ضمنوا ما أتلفوه لأن اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد كالنائم إذا انقلب على مال إنسان فأتلفه ضمن وإن عدم القصد^(١). ومتي لزمهم الضمان فإن كان للمتلف منهم مال ألزم الولي عليه بأن يؤدي الضمان من ماله وإذا لم يكن المتلف مال لا يخاطب بأداء ضمان ما أتلفه إلا عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين إلا إذا أيس.

وهذا إذا لم يكن صاحب المال المتلف هو الذي سلط المحجور عليه على ماله بدون إذن الولي أو الوصي عليه أما إذا أقرض إنسان ماله لمجنون أو معتوه أو صبي

(١) ولهذا نصوا على أن الصبي أو المجنون إذا قتل أحدهما إنساناً كان مؤاخذنا بفعله غير أن ليس لواحد منهم عمداً بل القتل منهمما يعتبر خطأ يوجب الدية على العاقلة. (المؤلف)

أو أي محجور عليه بدون إذن الولي عليه أو أودعه وديعة أو أعاره عارية فهلك القرض أو الوديعة أو العارية أو استهلك في يد المحجور عليه فلا ضمان عليه والمالك هو المفترط لأنه عرض ماله للضياع وسلط عليه يداً لا تحفظه.

دليله: الأصل الذي بنى عليه الحجر هو قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تُؤْتُوا
السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ وَابْنُوا إِلَيْنَا
حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا أَلْتِكَاحَ فَإِنْ ءاَنَّسْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفُوْهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٥ - ٦].

نهى الله سبحانه الولاة أن يؤتوا السفهاء أموالهم لأن في إعطائهما لهم تعريضها للضياع وهذا يدل على منع هؤلاء السفهاء من التصرف فيها لأنهم لو نفذت تصرفاتهم فيها لأضعواها وهي في يد الولاة بيعها أو هبها أو أي تصرف فيها فلا يكون لحبسها عنهم فائدة ولا للنهي عن إيتائهم أموالهم ثمرة.

حكمة تشريعه:

لما كان فاقد العقل وهو المجنون والصغير غير المميز ليس أهلاً للقصد ولا يتصور منه الرضا. وناقص العقل وهو المعتوه والصبي المميز ليس أهلاً لتقدير المصلحه حجر الشارع على كل واحد منهم ومنعه من التصرف في ماله حتى لا تضيع أموالهم وحتى يحال بينهم وبين من يحتالون عليهم لأخذ أموالهم بالباطل رحمة بهم وصيانة لما لهم ولهذه الحكمة عينها حجر على السفيه وذى الغفلة رحمة بهما وحفظاً لما لهما. كما حجر على المدين دفعاً للضرر عن دائنيه. وكما حجر على الطيب الجاهل بمنعه من مزاولة مهنته دفعاً للضرر عن الأبدان. وعلى المفتى الماجن الذي يعلم الناس الحيل دفعاً للضرر عن الأديان. وعلى المكارى المفلس صيانة للأموال، ففي الحجر على كل من حجر عليهم مصلحة خاصة ومصالح عامة وكلها ترجع إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله وإلى دفع الضرر عنهم وعن الناس. وليس في الحجر أضرار بأموال المحجور عليهم لأن الشارع جعل عليهم ولاة ماليين يحفظون أموالهم ويستثمرونها بالمعروف وبما فيه

نفعهم. ومن لا ولی له من أب أو جد أو وصي أو جب الشارع على القاضي أن يدير شؤون أمواله بما يتفق ومصلحته.

أسباباته:

أسباب الحجر ستة: الصغر، والجنون، والعته، والسفه، والغفلة، والدين. والأسباب الثلاثة الأولى ترجع إلى فقد الأهلية أو نقصها ولذا كان الحجر بها متفقاً عليه بين الإمام وصاحبيه. أما الأسباب الثلاثة الأخيرة فلا ترجع إلى فقد الأهلية أو نقص فيها لأن كلاً من السفيه والمدين وذي الغفلة بالغ عاقل لا قصور في أهليته وإنما عرض لهم ما يقتضي الحجر عليهم دفعاً للضرر عنهم وعن الناس. ولكونهم لا قصور في أهليتهم لم يتفق الإمام واصحابه على الحجر عليهم فالإمام لا يرى الحجر عليهم. واصحابه يريان الحجر عليهم.

استدل الإمام بأن الإنسان متى بلغ عاقلاً فقد كملت أهليته وكان له بمقتضى كمال أهليته حرية التصرف في ملكه فالحجر عليه بمنعه من التصرف في ملكه فيه إضاعة لأهليته وإهدار لآدميته وإلحاد له بالعمادات وفقد الأهلية ولا ينبغي إهدار آدمية الإنسان خوفاً على ماله من الضياع لأنه لا يرتكب الضرر الأعلى اتقاء للضرر الأدنى. فالإمام يحمي أهلية الإنسان وحرية تصرفه إلى أبعد مدى ويرى أن لا يحجر على السفيه وذي الغفلة وإن أضاعاً مالهما لأن المال غاد ورائح. كما لا يرى الحجر على المدين ولا يباع ماله عليه جبراً بل يلجأ بالحبس على أن يبيع بنفسه ويسدد دينه. ولهذه الفكرة نفسها لا يرى لزوم الوقف لأنه يسلب المالك حرية التصرف في ملكه.

أما الصاحبان فاستدلا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُم﴾ [النساء: ٥] وهذا النهي عن إعطاء السفهاء أموالهم يدل على منعهم من التصرف فيها لأنهم لو أبیح لهم التصرف فيها أضاعوها وهي في يد أوليائهم فضاعت حكمه النهي. وبأن الصبي المميز والمعتوه حجر عليهما مع أن

إضرارهما بمالهما محتمل فالسفيه ذو الغفلة أولى بالحجر عليهما لأن إضرارهما بأموالهما متحقق. ولأن في عدم الحجر على المدين إضاعة لحقوق الدائنين وإضراراً بهم والضرر مدفوع شرعاً. والمفتى به مذهب الصاحبين. والمحجور عليهم لفقد الأهلية أو نقصها أو للسفه أو للغفلة خاضعون الآن بمصر في كل ما يتعلق بالحجر عليهم ويرفع الحجر عنهم وتدبير شؤونهم المالية للمجالس الحسابية بمقتضى المادة ٣ من قانون المجالس الحسابية الصادر في أكتوبر سنة ١٩٢٥. أما المدين فالناظر في تصرفاته والفصل ببطلانها أو عدمه من اختصاص المحاكم الأهلية المدنية فهي التي يطلب منها الدائنوون الحكم ببطلان تصرف مدينهما الضار بحقوقهم ومن هذا ما نص عليه في المادة ٥٣ من القانون المدني من أنه لا يجوز لأحد أن يقف ماله إضراراً بدماء فيه وإن وقف كان الوقف باطلأ.

أثر الحجر: يختلف أثر الحجر في تصرفات المحجور عليه باختلاف سبيبه بمعنى أن أثر الحجر في تصرف الصغير يخالف من بعض الوجوه أثره في تصرف المجنون أو المعتوه أو السفيف وهذا البيان.

الصغير غير المميز والمجنون:

الصغير غير المميز هو الطفل الذي لم تبلغ سنها سبع سنين ولا يفهم ما يترب على العقود والتصرفات. ولا يميز الغبن الفاحش من اليسير، والمجنون جنوناً مطبقاً هو من فقد عقله واستوعب ذلك جميع أوقاته، هذان فاقداً للأهلية وليس واحداً منهم أهلاً لاي تصرف سواء كان نافعاً أو ضاراً أو دائراً بين النفع والضرر فكل عقد أو تصرف يباشره أحدهما يكون باطلأً غير منعقد لأن عبارة العاقد إنما تعتبر شرعاً لما تدل عليه من الرضا والقصد وهذان لا تميز عندهما فلا رضا لهما ولا قصد.

أما إذا كان المجنون جنونه غير مطبق بأن كان يذهب عقله في بعض الأوقات ويعود إليه في بعضها فإن تصرفاته في وقت ذهاب عقله تكون باطلة لصدرها من فاقد الأهلية. وتصرفاته في وقت عودة عقله إليه تكون صحيحة لصدرها من كامل الأهلية.

الصغير الممیز والمعتوه:

الصغير الممیز هو من بلغ سبع سنین. ويفهم ما يترتب على العقود والتصرفات. ويتميز الغبن الفاحش من اليسير. والمعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام سبع التدبير لاضطراب عقله، هذان ناقصاً الأهلية وليس فاقدديها لأن أصل الأهلية يكون بالتمييز وهو متتحقق فيهما، ولو وجود أصل الأهلية فيهما ونقصها كان حكم تصرف الواحد منهمما على ما يأتي:

إن كان تصرفه نافعاً له ففعلاً محضاً كقبوله الهبة له أو الوصية صحيحاً ونفذ بدون توقف على إجازة وليه. وإن كان تصرفه ضاراً به ضرراً محضاً كتبرعه بشيء من ماله بطل ولا تصححه إجازة الولي لأن الإجازة إنما تلحق الصحيح الموقوف ولا تلحق الباطل. وإن كان تصرفه محتملاً النفع والضرر كبيعه وشرائه وتأجيره واستئجاره وسائل معاوضاته صحت وكانت موقوفاً نفاذها على إجازة وليه فإن أجازها إجازة معتبرة شرعاً بأن كان التصرف الذي أجازه ليس فيه غبن فاحش نفذ وإن لم يجزه أو أجازه مع أن فيه غبناً فاحشاً لم ينفذ فلو وجود أصل الأهلية صححنا التصرف الدائر بين النفع والضرر ولنقصها جعلناه موقوفاً نفاذها على إجازة الولي ليجبر برأيه وتقديره ما نقص من أهلية الصغير الممیز أو المعتوه.

السفیه وذو الغفلة:

السفیه هو من ينذر ماله ويضيعه فيما لا مصلحة له فيه ولا يرضيه عقل ولا دین، وذو الغفلة هو السليم القلب الذي يغبن في المباعثات ولا يهتدى إلى الرابع من التصرفات. هذان بالغان عاقلان ليسا فاقدی الأهلیة ولا ناقصیها والحجر عليهما على مذهب الصاحبین المفتی به ليس لقصور أهليتهما وإنما هو لدفع الضرر عنهمما ودفع الضرر عن الناس بمعاملتهم إذا وجد من إنسان ما يدل على سفهه أو غفلته حجر عليه، ولکمال أهليتهما وكون الحجر عليهمما إنما هو لحفظ مالهما كان حكم تصرف الواحد منهمما بعد الحجر عليه على ما يأتي:

إن كان تصرفه مما لا يقبل الفسخ ولا يبطله الهرزل كان صحيحاً نافذاً ولذا كان زواج كل منهما طلاقه صحيحاً نافذاً لصدوره من كامل الأهلية.

وإن كان تصرفه مما عدا ذلك من التصرفات فحكمه حكم تصرف الصبي المميز والمعتوه فإن كان نافعاً له نفعاً محضاً صحيحاً ونافذاً، وإن كان ضاراً به ضرراً محضاً بطل ولا تلتحقه إجازة، وإن كان محتملاً النفع والضرر صحيحاً ونافذاً موقوفاً على إجازة القيمة عليه فإن أجازه ولم يكن فيه غبن فاحش نافذاً، وإن لم يجزه أو أجازه وفيه غبن فاحش لا ينفي نافذته.

مبدأ ثبوت الحجر: ومع اتفاق الصاحبين على الحجر على السفيه وذي الغفلة اختلافاً في أن الحجر هل يثبت بمجرد ظهور دلائل السفة والغفلة ويزول بزوالها ولا يثبت إلا بصدور قرار بالحجر من الجهة المختصة ولا يزول إلا بصدور قرار منها برفعة.

قال محمد: إن المسبب يدور مع سببه وجوداً وعديماً فإذا وجدت دلائل السفة أو الغفلة يثبت الحجر من حين ظهورها سواء صدر قرار الحجر معها أو بعدها وإذا زالت هذه الدلائل ارتفع الحجر سواء صدر قرار رفعه معها أو بعدها.

وقال أبو يوسف: إن مجرد وجود وقائع السفة أو الغفلة لا يثبت بها الحجر حتى يصدر قرار بالحجر بناءً عليها فيكون محجوراً عليه من حين القرار وكذلك مجرد ظهور دلائل الرشد لا يرتفع بها الحجر حتى يصدر قرار برفع الحجر فيكون غير محجور عليه من حين القرار وذلك لأن وقائع السفة أو الغفلة قد تتشبه وقد تقدر وقائع سفة مع أنها ليست كذلك وكذا الحال في وقائع الرشد، وإنما الذي يقدر هذه الواقع ويحكم بأنها أمارات سفة أو أمارات رشد هو القضاء فينطاط الحجر أو رفعه بقراره، وكذلك الحجر بالسبة والغفلة مختلف فيه وإنما يرجحه قضاء الحكم به. وكذلك إذا اعتبر محجوراً عليه قبل صدور قرار بالحجر عليه كان في هذا تغريم الناس الذي يعاملونه بناءً على أنه لم يقرر حجر عليه. والعمل جار بمذهب أبي يوسف لأنه أضبط وجهته وأوضح.

وعلى هذا الخلاف فكل تصرفات السفيه وذى الغفلة بعد ظهور أمارات سفهه وغفلته وقبل صدور قرار الحجر عليه تكون على قول أبي يوسف كتصرفات المطلق غير المحجور عليه. وعلى قول محمد حكمها حكم تصرف المحجور عليه. وتصرفات المحجور عليه للسفه أو الغفلة بعد ظهور إمارات رشده وقبل صدور قرار برفع الحجر عنه هي كتصرفات الرشيد على قول محمد وكتصرفات السفيه أو ذى الغفلة على قول أبي يوسف.

المدين: إذا طلب الدائتون الحجر على مدينهم فعلى مذهب الصاحبين المفتى به يجابون إلى طلبهم ويحجر على المدين أن يتصرف تصرفًا يضر بحقوق الدائنين بحيث لو باشر تصرفًا فيه إضرار بحقوقهم كان غير نافذ وتوقف على إجازتهم ولهذا لو وقف المحجور عليه للدين فوقه موقف نفاذ ووقف على إجازة الغرماء فإن أجزاءه نفذ ولزم وإن لم يحيزوه بطل. وإذا لم يؤد المدين المحجور عليه ما عليه من الديون نفذ ولزم وإن لم يحيزوه بطل. وإذا لم يؤد المدين المحجور عليه ما عليه من الديون فعلى قول الصاحبين للقاضي أن يبيع من أمواله ما يفي بالدين المطلوب منه مراعيًّا فعلى قول الصاحبين للقاضي أن يبيع من أمواله ما يفي بالدين المطلوب منه مراعيًّا البدء ببيع ما يخشى عليه التلف منها ثم يبيع سائر المنقولات ثم يبيع سائر العقار. ويترك له ما يلزم له ولمن تجب عليه نفقتهم بقدر الكفاية من طعام وكسوة وسكنى.

رفع الحجر:

يرفع الحجر عن المحجور عليه متى زال السبب الذي بنى عليه الحجر. فيرفع الحجر عن السفيه إذا ظهر رشده وأمارات حرصه على ماله. ويرفع الحجر عن ذي الغفلة إذا ظهرت خبرته واهتدى إلى حسن التصرف. وعن المجنون إذا شفي وعاد إليه عقله. وعن المعتوه إذا كملت قواه العقلية وزال اختلاطه. وأما الصغير فما دام دون سبع سنين فهو غير مميز والحجر عليه كليًّا يشمل كل تصرف، فإذا بلغ سبع سنين فأكثر فهو مميز والحجر عليه كل تصرف، فإذا بلغ سبع سنين فأكثر

فهو مميز والحجر عليه إنما هو في التصرفات الضارة والدائرة بين النفع والضرر فإذا بلغ الحلم عاقلاً وصار رشيداً فلا حجر عليه وله حرية التصرف ولا ولایة لأحد عليه في نفس ولا مال.

ويبلغ الحلم للبنت والغلام يكون بظهور علامة من علامات البلوغ كالاحتلام والإجبار والحيض فإن لم يظهر على أحدهما شيء من علامات البلوغ فإنه يحكم ببلوغ كل منهما الحلم متى وصلت سنّه خمس عشرة سنة على القول المفتى به.

وأما بلوغ الرشد فإنه على ما عليه العمل الآن يكون ببلوغ القاصر أو القاصرة إحدى وعشرين سنة ميلادية وقد جاء في المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسينية ما نصه "تتهي الوصاية أو الولاية على المال متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها. ومع ذلك فمتى بلغ القاصر ١٨ سنة ولم يمنع من التصرف جاز له تسلم أمواله لغيرها بنفسه ويكون للقاصر في هذه الحالة قبض دخله مدة إدارته والتصرف فيه، والتأجير لمدة لا تتجاوز سنة وزراعة أطيانه. وإجراء ما يلزم للعقارات من أعمال الحفظ والصيانة وبعد القاصر رشيداً بالنسبة إلى هذه التصرفات ويبقى قاصراً فيما عداها ويستمر الوصي في أداء وظيفته بالنسبة إليه".

تبنيه:

إذا بلغ الصبي الحلم غير رشيد بأن قارن سفهه بلوغه منع عنه ماله بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه لأن الله سبحانه شرط لدفع أموال اليتامي إليهم شرطين: بلوغ الحلم وإناس الرشد في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا الْيَتَامَى حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَأَذْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فمتى بلغ الصبي الحلم سفيهاً لا يدفع إليه ماله حتى يرشد منها امتد زمان سفهه ولو بلغ من السن أي مبلغ وهذا قول الصاحبين وأما الإمام فقال إذا بلغ سفيهاً لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغها دفع إليها لأنها مظنة رشده وكافية لتجربته ولا فائدة في الانتظار بعدها.

فعلى مذهب الصاحبين لا فرق بين من بلغ غير سفيه ثم طرأ عليه السفة وبين من بلغ سفيهاً كل منهما يمنع من ماله ويحجر عليه أن يتصرف فيه.

وأما على مذهب الإمام فالذى بلغ غير سفيه ثم طرأ عليه السفة لا يمنع من ماله ولا يحجر عليه أن يتصرف فيه. والذى بلغ سفيهاً يمنع من ماله فهو يفرق بين السفة المقارن والسفه الطارئ.

الولاية على المال

الصغير والمجنون والمعتوه ثبت الولاية شرعاً على أموالهم لستة أشخاص بهذا الترتيب الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي ثم وصيه. والسفيه ذو الغفلة ثبت الولاية على أموالهم للقاضي ثم للقيم الذي يعينه فالصغير ومن في حكمه من الكبار غير المكلفين لجنون أو عته أو ولایة للقاضي ولا وصية على أموالهم إذا كان لأحدهم أب أو وصية أو جد أو وصيه، والسفيه ذو الغفلة الولاية على أموالهم للقاضي أو القيم الذي يعينه ولو كان لأحدهما أب أو جد. والشرط العام في ولی المال أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية وأن يكون متحداً في الدين مع المولى عليه إلا إذا كان الولي القاضي فلا يشترط فيه اتحاد الدين لأن اتحاد الدين إنما يشترط في الولاية الخاصة أما الولاية العامة وهي ولاية القاضي فلا يشترط لثبوتها اتحاد الدين.

والولاية الستة على أموال الصغار ومن في حكمهم لكل منهم حدود خاصة بولايته. وهذا البيان:

١ - ولاية الأب:

إذا كان أبو الصغار ومن في حكمهم من الكبار غير المكلفين معروفاً بالعدالة أو مستور الحال لا يعرف عنه ما ينفي عدالته فله الولاية على أموالهم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ولا فرق بين أن يكونوا في حضانة حاضتهم أو في يده. وعليه أن يحفظ مالهم ويستمره. وله أن يتصرف فيه بكل ما فيه حفظه واستثماره فله التجارة فيه، ودفعه لمن يعمل فيه على سبيل المضاربة. وله أن يؤجر منقولاته وعقاراته وأطيانه. وله أن يبيع مال الصغير عقاراً أو منقولاً ويشتري للصغير بماله عقاراً أو منقولاً بشرط أن لا يكون في البيع أو الشراء غبن فاحش فإن باع مال الصغير بغبن

فاحش بطل البيع ولو أجازه الصغير بعد بلوغه لأن الإجازة لا تلحق الباطل. وإذا اشتري للصغير بغير فاحش نفذ الشراء ولكن عليه هو لا على الصغير لأن الشراء متى وجد نفاذًا نفذ ولا ضرر على الصغير في نفاذه على الأب، وله أن يرهن مال الصغير بدين عليه أو على نفسه، وله أن يودعه ويعيره لمن يحفظه، وله أن يبيع مال نفسه لولده ويشتري مال ولده لنفسه ويرهن ماله لولده ويرتهن مال ولده لنفسه. ويتولى هو طرف العقد، وليس له أن يتبرع بمال الصغير فلا يجوز له أن يهب شيئاً منه بغير عوض ولا أن يقرضه ولا يقترضه.

وكل التصرفات النافعة والدائرية بين النفع والضرر التي يقتضيها حفظ المال واستئماره تجوز له مباشرتها في مال ولده وأما التصرفات الضارة فليس له مباشرتها.

أما إذا كان الأب معروفاً بسوء الرأي وفساد التدبير فله الولاية أيضاً على أموال ولده الصغير ومن حكمه من الكبار غير المكلفين ولكنه ليس مطلق التصرف كالاب العدل أو مستور الحال بل لا يجوز تصرفه إلا إذا كان ظاهر النفع فله التصرف النافع نفعاً محضاً وله التصرف الدائر بين النفع والضرر بشرط التحقق من نفعه بأن يبيع العقار بضعف قيمته ويشتريه بنصف قيمته ويبيع المنقول بزيادة نصف قيمته ويشتريه بنقص ثلث قيمته، بأن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر ويشتري ما يساوي خمسة عشرة بعشرة وهذا الاحتياط نتيجة في الحقيقة قصر تصرف الأب المعروف بفساد التدبير على النافع نفعاً محضاً لأنه في الغالب لا يتيسر له تحقيق هذا الشرط في بيع العقار أو المنقول أما إذا كان الأب مبدراً متلفاً مال ولده غير أمين على حفظه فإنه تسلب ولايته ويترع مال ولده الصغير ومن في حكمه من يده ويعين بدله وصي كما إذا لم يكن له أب.

وعلى هذا العمل الآن بالمجالس الحسية فالولي الشرعي له سلطة التصرف في أموال الصغير ومن في حكمه حسبما هو ساعغ له شرعاً إلا إذا كان سيئ التصرف بحيث يلحق الضرر بمال الصغير فتحدد سلطته ويلزم بالاستئذان في إجراء التصرفات المحتملة للنفع والضرر المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون

المجالس الحسينية، فإن بلغ سوء تصرفه إلى درجة الخطر على أموال ولده تسليـ
ولايته ويعين وصيـ بدله.

وهذا نص المادة ٢٨ من قانون المجالس الحسية التي تقرر ذلك:

"لا يجوز الحكم بسلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم إلا بناء على طلب النيابة العمومية. وبشرط أن يكون سوء تصرفهم في أموال المذكورين ملحاً للضرر برأس مالهم نفسه فإذا رأى المجلس أن عدم الثقة بالولي لا يبلغ درجة تبرر سلب جميع سلطته على تلك الأموال، فله أن يحظر عليه إجراء كل التصرفات المبينة بالمادة الحادية والعشرين أو بعضها بدون إذن خاص".

٢ - ولایة وصی الاب:

وهو المسمى الوصي المختار. وهو من يختاره الأب ويوصي إليه أن يكون خلفاً عنه بعد موته على أولاده يدير شؤونهم، وهو بهذا الإيصاء تكون له على قصر الموصى ولالية مالية فقط، ويكون مقدماً على جدهم لأبيهم بحيث لو وجد أبو الأب ووصى الأب كانت الولاية على نفس القصر لجدهم وعلى مالهم لوصي أبيهم.

إقامته: الإيصاء عقد يتم بإيجاب من الموصى، وقبول من الوصي، والإيجاب يكون بأي لفظ يدل عليه مثل: أوصيت لك بأولادي أو فلان وصي مالي.. والقبول يكون بما يدل على الرضا من قول كأن يقول الوصي: قبلت أو رضيت أو تعهدت، أو فعل كأن يباشر شأنًا من شأنه تركة الموصى بعد موته أو يشتري للورثة شيئاً من حاجاتهم أو يقضى بعض ديون الموصى أو يقتضي بعضها.

فمتنى صدر الإيجاب من الموصى وهو أهل له باستكماله قواه العقلية تم الإيجاب من جانبه سواء صدر منه في حال صحته أو مرضه، ومتى قبل الوصي لزمته الوصاية، فإن قبلها في حياة الموصى وعلم بقبوله، واستمر على هذا القبول حتى مات الموصى كانت الوصاية لازمة له ل تمامها من جانبه، وليس له أن يخرج نفسه إلا إذا جعل له الموصى الحق في أن يخرج نفسه متى شاء وإن ردها في حياة

الموصي وعلم ببرده لم تلزمه وبطل الإيجاب حتى لو قبل بعد ذلك لا تتم، لعدم مصادفة القبول لإيجاب، وإن سكت في حياة الموصي ولم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي كان له بعد موته القبول أو الرد. وإذا لزم الوصي الوصاية بقبوله إياها بعلم الموصي فليس له أن يردها في حياته إلا بعلمه وليس له أن يردها بعد موته إلا إذا كان له الحق بمقتضى الإيقاء أن يخرج نفسه متى شاء والحكمة في هذا عدم التغريب بالموصي.

ثبت الوصي المختار: على ما عليه العمل الآن ليس مجرد اختيار الموصي للوصي المختار عاجلاً له حق التصرف في تركته بعد موته بل لا بد من عرض أمر هذه الوصاية على المجلس الحسبي المختص ليقرر ثبيت الوصي في الوصاية بعد أن يتحقق من لياقته لها واستيفائه الشروط الواجب توفرها في الوصي وإذا تبين للمجلس أن الموصي اختار للوصاية من لا يليق لعدم استيفائه تلك الشروط يعتبر هذا الاختيار كأن لم يكن ويعين المجلس وصياً من قبله كما إذا مات الموصي ولم يعين وصياً. وإذا ثبته ثم طرأ عليه ما يخل بلياقته عزله وعيّن غيره وإن رأه عاجزاً عن القيام وحده بشؤون التركة ضم إليه غيره.

وأما شرعاً فالوصي المختار تكون له الولاية بمجرد تمام عقد الإيقاء.

شروط الوصي: يشترط في الوصي شرعاً أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية متحداً في الدين مع المولى عليه، أميناً، حسن التصرف، قادرًا على إدارة شؤون التركة. وزاد قانون المجالس الحسبية ألا يكون محكوماً عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير. أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأداب أو غير ذلك من الجرائم الماسة بالشرف أو التزاهة وألا يكون محكوماً بإفلاسه إلى أن يحكم ببرد شرفه إليه. وألا يكون قد قرر الأب حرمانه من التعين من قبل وفاته بإشهاد شرعي أو بكتابة صادرة بخطه. وهذه الشروط التي زيدت في قانون المجالس الحسبية هي تفصيل لشرط الأمانة وهي تشترط في الوصي المختار وفي الوصي الذي يعينه المجلس ما عدا الشرط الأخير فإنه خاص بالوصي الذي يعينه المجلس.

تخصيص الوصي المختار: إذا خصص الأب الوصي الذي اختاره بنوع خاص من التصرفات كأن اختياره ليكون وصياً في زراعة أطيابه أو إجارة عقاراته أو تحصيل ديونه قال أبي حنفية: لا يقبل الوصي المختار التخصيص بل يكون وصياً عاماً. ولو اختار عدة أوصياء وخصص كل واحد منهم بنوع كان كل منهم وصياً عاماً. وقال أبو يوسف الوصي المختار يتخصص بما خصص به ولا تكون له ولاية على غيره.

ووجه قول الإمام أن الولاية لا تتجزأ فمن ولد صرفاً ملك الولاية كاملة في كل أنواع التصرفات. وأن الموصي رضي برأي هذا المختار في بعض التصرفات فيكون أولى من لم يرض برأيه في تصرف ما، فتكون ولايته عامة ووجه قول أبي يوسف إن تخصيص الموصي للوصي ببعض التصرفات دليل على أنه لا يشق برأيه فيما عدتها ورب امرئ يحسن تصرفًا ولا يحسن آخر فجعله وصياً عاماً إهدار لمعنى التخصيص وبعد عن غرض الموصي وهو أحراص الناس على شؤون تركته والفتوى على قول أبي حنفية والظاهر قول أبي يوسف.

تعدد الوصي المختار: إذا أوصى الأب إلى أكثر من واحد فإن نص في إيسائه على أن لكل منهم أن ينفرد بالتصرفات أو نص على وجوب الاشتراك اتبع ما نص عليه، وإذا أطلق ولم ينص على اشتراك أو انفراد فأبو يوسف يرى أن لكل منهما أن ينفرد بالتصرفات لأن اختيار كل واحد منها أكسبه ولاية كاملة. والظرفان يريان أنه يجب عليهم الاشتراك في التصرفات وإلا ضاع غرض الموصي من تعين اثنين فأكثر فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إلا في المسائل التي لا تقتضي الاشتراك وهذه المسائل ترجع إلى قسمين الأول التصرفات التي يخشى من تأخيرهاضرر كبير ما يخشى عليه التلف وشراء حاجات القصر الضرورية وتجهيز المتوفى وتكتفيه الثاني التصرفات التي لا يحتاج فيها على الرأي كرد الودائع المعروفة إلى أصحابها. وقضاء الديون الثابتة المطلوبة. وتنفيذ الوصية المعينة الصحيحة لمعين.

تصرفات الوصي المختار: إذا كانت التركة مشغولة بدين أو وصية فعلية أن يسدد الدين وينفذ الوصية. وإذا كان الوفاء بالدين يتضمن بيع التركة من منقول وعقار فله بيعها. لأنه في الحقيقة لا تركة إلا بعد أداء الدين وتنفيذ الوصية الجائزة. وإذا كانت التركة غير مشغولة بدين أو وصية والورثة كلهم كبار حاضرون فليس للوصي المختار ولاية عليهم لأنهم غير محجور عليهم وكل ما يملكه بمقتضى الوصية أن يتضمن ديون الموصي. ويقبض حقوقه ويدفعها إلى ورثته. وإن كانوا كلهم كباراً غير حاضرين فله أن يبيع المنقولات فقط إذا رأى أن أثمانها أبقى منها، وإذا كان الورثة كلهم صغاراً فله أن يتصرف في أموالهم بما فيه حفظها واستثمارها من إجارة ومضاربة ومزارعة. وليس له أن يتبرع بشيء منها لا هبة ولا وصية ولا صدقة ولا وقفًا. وكل ما يملكه الأب من التصرف المالي يملكه وصيه لأنه قائم مقامه إلا أن الأب له أن يبيع مال الصغير عقاراً كان أو منقولاً بشمن المثل أو بغير بسيير ولو لم يوجد أحد المسوغات الشرعية ترجع إلى قسمين:

الأول: أن يتعلق بالتركة حقوق لا يمكن استيفاؤها إلا ببيع العقار كأن يكون على المتوفى دين أو في التركة وصية ولا يفي بذلك بيع المنقولات.

الثاني: أن يكون بيع العقار خيراً للصغير من بقائه. كأن يوجد راغب فيه يشتريه بضعف قيمته أو أكثر. أو تكون ضريبته وما يصرف عليه للصيانة أو الزرعة تزيد على غلاته. ويكون العقار مبنياً وبناؤه آيل إلى السقوط ولا نقود عند الوصي لترميمه وتلافي سقوطه. أو يحتاج القاصر إلى النفقة وليس في التركة نقود ولا عروض ولا سبيل إلى تدبير نفقة إلا بيع عقاره. أو يخشى على العقار من متسلط يغصبه ظلماً ولا يمكن دفعه عنه ولا استرداده منه بعد غصبه. ففي هذه الحالات وأمثالها يكون خيراً القاصر ومنتفعه في بيع عقاره.

فالوصي المختار من الأب له أن يتصرف في أموال القصر التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبض ما يوهب لهم أو يوصي إليهم به، وقبض ديونهم وتحصيل غلاتهم. وله أن يتصرف التصرفات الدائرة بين نفع القصر وضررهم فله أن يتجر لهم بأموالهم. وله أن يبيع منقولاتهم بمثل القيمة أو بغير بسيير. وله أن يشتري لهم

عقاراً أو منقولاً بمثل القيمة أو بغير يسير. وله أن يؤجر ما لهم. وله أن يبيع ما نفسه للبيتيم ويشتري مال اليتيم لنفسه ويتولى هو طرف العقد. ولل الاحتياط ودفع التهمة اشترط في هاتين الحالتين أن يكون في البيع والشراء نفع ظاهر للقاصر بأن يبيع للقاصر العقار بنصف قيمته ويشتري منه العقار بضعف قيمته. وفي غير العقار بأن يبيع له ما يساوي خمسة عشر بعشرة ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر. وليس له أن يتصرف في أموالهم تصرفًا ضاراً فلا يتبرع بشيء من مال الصغار بأي نوع من التبرع ولا يتنازل عن حق ثابت لهم ولا يقر بحق غير ثابت عليهم وغير ذلك مما فيه إضرار ظاهر بالقصر.

ومن هذا يتبين أن تصرفات الوصي المختار تختلف تصرفات الأب في مسألتين. الأولى أن الأب له بيع منقولات أولاده القصر وعقاراتهم بشمن المثل أو بغير يسير وأما وصيه المختار فله بيع منقولاتهم فقط بشمن المثل أو بغير يسير. وأما عقاراتهم فليس له بيعها إلا بمسوغ شرعي من المسوغات التي بينها. الثانية أن الأب إذا تولى طرف العقد بينه وبين ولده بأن باع مال نفسه لولده أو اشتري مال ولده لنفسه فلا يتشرط تحقق النفع الظاهر في المبادلة بالمعنى الذي بيناه بل يكفي أن لا يكون في المبادلة بغير فاحش. وأما الوصي فإذا تولى طرف العقد بينه وبين القاصر فلا بد من تتحقق النفع على ما بيناه. وعلة التفريق واضحة لأن شفقة الأب وحرصه على مصلحة أولاده لا حاجة معهما إلى ضمان آخر ولا كذلك الوصي فإنه قد يؤثر مصلحة نفسه على مصلحة القاصر ولذلك إذا كان بيعه مال القاصر لأجنبي أو شراؤه له من أجنبى لم تشرط الخيرية بالمعنى السابق بل إن كان المبيع منقولاً صحيحاً بشمن المثل أو بغير يسير وإن كان عقاراً صحيحاً بوجود المسوغ.

٣ - ولاية الجد:

إذا آلت الولاية للجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا ملك التصرفات التي يملكتها الوصي المختار من الأب. إلا أن الجد ليس له أن يبيع شيئاً من التركة لا من عقاراتها ولا منقولاتها لتسديد دين على المتوفى أو تنفيذ وصية له مع أنها قدمنا أن

الوصي المختار له أن يبيع التركة كلها من عقار ومنقول إذا اقتضى ذلك إيفاء ما على المتوفى من ديون أو تنفيذ وصاياه. وإنما يملك الجد بيع التركة لقضاء ديون القصر أنفسهم. وبناء على هذا إذا كان على المتوفى دين أو في تركته وصية والولاية للجد فالدائن أو الوصي له لا يطالب الجد ببيع شيء من التركة لسداد الدين أو تنفيذ الوصية وإنما يرفع الأمر إلى القاضي ليجري هو بيع ما يفي بالسداد أو التنفيذ. وهذا تفريق لا يظهر له وجه ولذا قال محمد: الجد يملك عند عدم الأب أو وصيّه كل ما يملكه الأب من التصرفات ولكن المفتى به هو الأول.

٤ - ولاية وصيّ الجد:

إذا اختار الجد وصيّاً للنظر في الشؤون المالية لأولاد ابنه من بعده كان هذا الوصي المختار من الجد له الولاية المالية التي كانت للجد على مال أولاد ابنه وملك من التصرفات المالية ما يملكه الجد لأنّه مستمد ولايته منه، وأحكامه من حيث إقامته. والشروط الواجب توفرها فيه، وتنبيهه من المجلس الحسبي المختص، وعدم تخصيصه بالتخصيص وما يجوز له عند التعدد من الانفراد أو عدم الانفراد هي الأحكام التي قررناها للوصي المختار من الأب.

٥ - ولاية القاضي ووصيه:

إذا كان فاقدو الأهلية وناقصوها من الصغار ومن في حكمهم من الكبار غير المكلفين لجنون أو عته ليس لهم ولی شرعي لا أب ولا وصي ولا جد ولا وصي تكون الولاية على أموالهم للقاضي وقد حل محل القاضي الآن المجلس الحسبي فمن ليس له ولی شرعي على ماله من القصر ومن في حكمهم فالولاية الشرعية على أموالهم للمجلس الحسبي المختص وبما أن القاضي قدّيماً والمجلس الحسبي حالاً لا يستطيع أن يباشر شؤون هذه الولاية بنفسه ولا أن يتصرف في أموال القصر بيده كان لا بد أن يعين عنه وصيّاً يدير شؤون القصر المالية نيابة عنه. وهذا هو الوصي المعين. وهو شرعاً متى عين وصارت له الولاية المالية ملك من التصرف

المالي ما يملكه الوصي المختار من كل تصرف نافع نفعاً محضاً أو دائراً بين النفع والضرر على ما فصلناه وليس له أن يتصرف أي تصرف مالي ضار بالقصر. إلا أن الوصي المعين يفترق شرعاً عن الوصي المختار في مسائل.

(١) الوصي المختار لا يقبل التخصيص على المفتى به ولكن الوصي المعين يقبل التخصيص فإذا عين وصي لإدارة شؤون الأطيان الزراعية فقط تخصص بها ولم تكن له ولاية علة غيرها، لأن ولاية القاضي تتخصص فكذلك ما استمد منها.

(٢) الوصي المختار له أن يبيع مال نفسه للقاصر ويشتري مال القاصر لنفسه بشرط أن تتحقق الخيرية في المعاوضة بالقدر الذي بيناه ولكن ليس للوصي المعين أن يعقد هذه المعاوض لا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادتهم له كابنه وأبيه لأنه نائب عن القاضي والقاضي لا يملك ذلك لأن فعله قضاء وهو لا يقضى لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادتهم له دفعاً للتهمة فمثلك من استمد الولاية منه.

(٣) الوصي المختار له ولاية التصرف بنفسه في حياته وله أن يوصي إلى غيره من بعده ويكون هذا الوصي الثاني وصياً في التركتين في تركة الوصي نفسه وفي التركة التي هو وصي فيها. ولكن الوصي المعين لا يملك أن يعين وصياً من بعده على التركة التي هو معين فيها إلا إذا جعل له الحق في هذا التعين. لأنه يتخصص بالتركة وبنوع التصرف.

فمما تقدم يؤخذ أن ولاية الأب المالية أشمل من ولاية وصية المختار، وأن ولاية وصية المختار أشمل من ولاية الجد وأن ولاية الجد ووصيه حدودهما واحدة وولاية الوصي المعين أضيق الولايات حدوداً. ومنشأ هذا كما قدمنا الاحتياط لمصلحة القصر والتفرق بين ولايةولي الشرعي ومن اختياره وبين ولاية الأجنبي المعين من قبل القضاء.

ويؤخذ أن تصرفات الولاية الماليين الستة مقيدة بالمصلحة ولذا حظر عليهم كل تصرف ضار بمصلحة الصغير ومن حكمه. وأتيح لهم التصرف النافع والدائر بين النفع والضرر مع وجوه الاحتياط التي فصلناها في ولاية كل منهم. والأصل في هذا

وَسَيَضْلُّنَّكَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [النساء: ٩ - ١٠].

ما عليه العمل الآن: كل ما قدمناه من الأحكام في الولاية على المال هو
ما تقرر في مذهب الحنفية تحديداً لسلطان الولاية الماليين وبياناً للفروق
بينهم.

وكانون المجالس الحسابية الجاري به العمل الآن وهو الصادر في أكتوبر سنة ١٩٢٥ قد بني نظام الولاية المالية على أساس هذه الأحكام وزاد بعض ما اقتضته رعاية مصلحة القصر من الأحكام. ونحن نبين بالإجمال ما سنه قانون المجالس الحسابية المذكور. ومنه يتضح أن الخلاف إنما هو في وسائل الاحتياط.

إذا كان للقصر ولـي شـرعي أـب أو جـد صـحـيـع فـلا تكون للمـجاـلـس الحـسـبـيـة ولاية على أـموـال هـؤـلـاء الـقـصـر وإنـما الـوـلـاـيـة لـولـيـهـم الشـرـعـيـ أـبـيهـم أو جـدـهـم. ولـيـس للمـجاـلـس الحـسـبـيـة سـلـطـان عـلـى الـوـلـي الشـرـعـي فـلهـ أـن يـتـصـرـف فيـ أـموـال الـقـصـر بـكـل ما يـسـوـغ لـه شـرـعاً أـن يـتـصـرـف فيـهـ. ولـيـس لـهـ أـن يـتـصـرـف مـا حـظـر عـلـيـه شـرـعاًـ. ولـكـن إذا أـسـاء الـوـلـي الشـرـعـي التـصـرـف فيـ أـموـال الـقـصـر بـحـيـث تـكـون تـصـرـفـاتـه مـضـرـة بـهـذـهـ الأـمـوـالـ فإنـ المـجـلـسـ يـتـدـخـلـ فيـ وـلـايـتـهـ فإـنـ رـأـيـ تـصـرـفـاتـ الـوـلـيـ تـجـعـلـهـ غـيـرـ أـمـيـنـ وـغـيـرـ مـوـثـوقـ بـهـ قـرـرـ سـلـبـ وـلـايـتـهـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ وـصـارـ الـقـصـرـ كـأـنـهـ لـاـ ولـيـ لـهـمـ وـعـيـنـ المـجـلـسـ الحـسـبـيـ منـ يـخـتـارـهـ وـصـيـاًـ عـلـيـهـمـ. إـذـاـ رـأـيـ أـنـ تـصـرـفـاتـهـ لـاـ تـبـلـغـ مـنـ السـوـءـ درـجـةـ تـجـعـلـهـ غـيـرـ أـمـيـنـ وـأـنـ لـاـ مـبـرـرـ إـلـىـ سـلـبـ وـلـايـتـهـ فـلـهـ أـنـ يـتـخـذـ الـاحـتـيـاطـ لـتـصـرـفـهـ بـحـيـثـ يـحـظـرـ عـلـيـهـ التـصـرـفـاتـ الدـائـرـةـ بـيـنـ النـفـعـ وـالـضـرـرـ "ـوـهـيـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـةـ ٢١ـ"ـ كـلـهاـ أـوـ بـعـضـهاـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـمـجـلـسـ "ـالـمـادـةـ ٢٨ـ"ـ مـنـ قـانـونـ الـمـجاـلـسـ الحـسـبـيـةـ"ـ أـيـ آـنـ يـعـتـرـ الـوـلـيـ الشـرـعـيـ الـذـيـ هـذـهـ حـالـهـ بـمـنـزـلـةـ الـوـصـيـ فـيـ التـصـرـفـاتـ.

وإذا لم يكن للقصر ولـي شرعـي كانت الولاية على أموالـهم للمجالـس الحـسبـية غير أنه إذا كان الولي الشرعي قد اختـار قبل وفاته وصـياً على القـصر المشـمـولـين بـولـاـيـتـهـ كـانـ عـلـىـ المـجـلـسـ أنـ يـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـوـصـيـ المـخـتـارـ فـإـنـ تـبـيـنـ أـنـ لـائـقـ لـلـوـصـاـيـةـ بـتـوفـرـ شـرـوـطـ الـوـصـيـ فـيـ ثـبـتـهـ فـيـهـ وـكـانـتـ لـهـ الـوـلاـيـةـ.ـ وإنـ رـآـهـ غـيرـ لـائـقـ لـهـ لـعـدـ اـسـتـيـفـائـهـ الـشـرـوـطـ عـيـنـ وـصـيـاًـ مـنـ قـبـلـهـ وـكـانـ هـذـاـ الـاـخـتـيـارـ لـمـ يـكـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـوـلـيـ الـشـرـعـيـ وـصـيـ مـخـتـارـ مـنـ قـبـلـهـ عـيـنـ الـمـجـلـسـ الـحـسـبـيـ مـنـ يـشـاءـ مـمـنـ اـسـتـكـمـلـ الـشـرـوـطـ الـوـاجـبـ توـفـرـهـ شـرـعـاًـ وـقـانـونـاًـ فـيـ الـوـصـيـ.

والـوـصـيـ الـمـخـتـارـ بـعـدـ تـبـيـتـهـ وـالـوـصـيـ الـمـعـيـنـ بـعـدـ تـعـيـيـنـهـ سـيـانـ فـيـ الـخـضـوعـ لـرـقـابـةـ الـمـجـلـسـ الـحـسـبـيـ.ـ وـوـجـوبـ تـقـديـمـهـماـ الـحـسـابـ لـهـ،ـ وـمـاـ يـجـوزـ لـهـمـاـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ أـمـوـالـ الـقـصـرـ وـمـاـ لـمـ يـجـوزـ.

فالـتـصـرـفـاتـ الـضـارـةـ ضـرـرـاًـ مـحـضـاًـ كـالـهـبـةـ؛ـ وـالـإـقـرـاضـ،ـ وـالـإـعـارـةـ،ـ وـالـإـقـرـارـ عـلـىـ الصـغـيرـ بـدـيـنـ غـيرـ ثـابـتـ،ـ وـالـتـنـازـلـ عـنـ حـقـ ثـابـتـ،ـ وـكـلـ مـاـ فـيـهـ إـخـرـاجـ شـيـءـ مـنـ مـلـكـ الـقـاصـرـ بـغـيرـ عـوـضـ أـوـ تـعـرـيـضـ مـالـهـ أـوـ حـقـهـ لـلـضـيـاعـ لـيـسـ لـلـوـصـيـ مـطـلـقاًـ مـخـتـارـاًـ كـانـ أـوـ مـعـيـنـاًـ.ـ وـلـاـ لـلـقـيـمـ عـلـىـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ.ـ وـلـاـ لـلـوـكـيلـ عـنـ الغـائـبـ أـنـ يـبـاشـرـ شـيـئـاًـ مـنـهـاـ وـإـذـاـ باـشـرـ شـيـئـاًـ مـنـهـاـ كـانـ تـصـرـفـهـ بـاطـلـاًـ بـطـلـانـاًـ جـوـهـرـيـاًـ لـاـ تـلـحـقـهـ إـجـازـةـ الـمـجـلـسـ لـوـ أـجـازـهـ وـلـاـ إـجـازـةـ الـقـاصـرـ بـعـدـ بـلوـغـهـ "ـمـادـةـ ٢٢ـ مـنـ قـانـونـ الـمـجـلـسـ الـحـسـبـيـ"ـ وـهـذـاـ يـطـابـقـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ تـامـ المـطـابـقـةـ.

وـالـتـصـرـفـاتـ النـافـعـةـ نـفـعاًـ مـحـضـاًـ مـثـلـ قـبـولـ الـهـبـاتـ وـالـوـصـاـيـاـ لـهـ.ـ وـمـاـ يـقـتـضـيهـ اـسـتـشـمـارـ الـأـعـيـانـ وـصـيـانـتهاـ وـحـفـظـهـاـ مـثـلـ التـأـجـيرـ لـلـمـدـةـ الـقـصـيرـةـ التـيـ تـقـلـ عـنـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ.ـ وـتـحـصـيلـ الـإـيـرـادـ.ـ وـدـفـعـ الـضـرـائبـ وـالـدـيـوـنـ الـثـابـتـةـ،ـ وـبـيـعـ الـمـنـقـولـاتـ التـيـ يـكـونـ حـفـظـ ثـمـنـهـاـ خـيـراًـ مـنـ بـقـائـهـاـ.ـ وـتـسـجـيلـ الـعـقـودـ وـتـرـمـيمـ الـبـنـاءـ يـجـوزـ لـلـوـصـيـ مـطـلـقاًـ أـنـ يـبـاشـرـهـاـ مـنـ غـيرـ وـقـفـ عـلـىـ إـذـنـ الـمـجـلـسـ.ـ وـهـذـاـ أـيـضاًـ يـطـلـقـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ تـامـ المـطـابـقـةـ.

وـالـتـصـرـفـاتـ الدـائـرـةـ بـيـنـ النـفـعـ وـالـضـرـرـ لـاـ يـجـوزـ لـلـوـصـيـ عـلـىـ الـقـصـرـ وـلـاـ لـلـقـيـمـ عـلـىـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ وـلـاـ لـلـوـكـيلـ عـنـ الغـائـبـ أـنـ يـبـاشـرـ شـيـئـاًـ مـنـهـاـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـمـجـلـسـ

بحيث إذا باشر شيئاً منها بدون إذنه كان تصرفه باطلًا ولكنه بطلان نسبي فلو أجازه المجلس نفذ لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق. وهذه التصرفات عدتها القانون في المادة ٢١ وهذا العدد ليس حصرًا وإنما هو بيان لما يكثر وقوعه وهذا هو ما دون بالمادة ٢١ المذكورة:

- (١) شراء العقارات، أو بيعها أو استبدالها، أو ترتيب حقوق عينية عليها.
- (٢) التصرف باليبع أو الرهن في الأوراق المالية.
- (٣) تقليل التأمينات المقررة لمنفعة القاصر، أو المحجور عليه، أو الغائب.
- (٤) الاعتراف بدين سابق على الوفاة، أو الحجر، أو الغيبة.
- (٥) الصلح أو التحكيم.
- (٦) إجراء القسمة بالتراضي.
- (٧) طلب القسمة القضائية عند عدم الاتفاق.
- (٨) قبول الهبة إذا كانت مقترنة بشرط.
- (٩) التأجير لمدة أكثر من ثلاثة سنوات.
- (١٠) الاقراض.
- (١١) شراء شيء لأنفسهم من ملك القاصر، أو المحجور عليه، أو الغائب أو بيع شيء من ملكهم لواحد منه.
- (١٢) استئجار ملك القاصر، أو المحجور عليه، أو الغائب.
- (١٣) قبول التنازل لهم عن حق أو دين على القاصر، أو المحجور عليه، أو الغائب. ووجوب الحصول على إذن خاص لمباشرة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر يغایر ما قدمناه من الحكم الشرعي الذي يسوغ هذه التصرفات للوصي المختار والوصي المعين بدون توقف على إذن. ولكن إذا روعي أن الوصي المعين من قبل المجلس الحسي يستمد ولايته من المجلس وأنه يتخصص بما خصصه به وتقييد ولايته بالحدود الذي حددها له، وأن الوصي المختار لا يملك الولاية إلا بعد ثبیت المجلس له وهو بهذا الثبیت يتقييد بما قيده به. وأن الشارع أباح التصرفات الدائرة

بين النفع والضرر مع إيجاب احتياطات خاصة في التصرفات، وأن الغرض توقف التصرف على إذن المجلس هو التحقق من رعاية هذا الاحتياط وتوفير مصلحة الصغير ومن في حكمه يتبيّن أن توقف هذه التصرفات على الإذن لا يخرج عن حدود ما قررته الشريعة من اتخاذ الاحتياط لمصلحة القاصر وأن لا يقرب ماله إلا بالي هي أحسن. فعلى أساس هذا الاحتياط نص القانون على ما لا يجوز للوصي من التصرفات في المادة ٢٢. وعلى ما يجوز له بإذن خاص في المادة ٢١، ومفهوم أن ما عدا المنصوص عليه في المادتين المذكورتين يجوز له مباشرة بدون إذن خاص وهي التصرفات التي ترجع إلى حفظ التركة واستثمارها وجلب النفع للقاصر نفعاً محضاً.

محاسبة الوصي: إذا بلغ القاصر رشيداً فله أن يحاسب الوصي عن إدارته في مدة وصايتها ومصروفات المحاسبة عليه لأنها في مصلحته. وإذا كان الوصي معروفاً بالأمانة اكتفى منه بالحساب الإجمالي وصدق بيمينه فيما يدعى من إيراد أو مصروف إذا كان الظاهر لا يكذبه فإن كان الظاهر يكذبه فلا يصدق بيمينه بل لا بد من البينة إلا إذا بين سبباً مقبولاً لمخالفة الظاهر. مثلًا إذا قدم الوصي في الحساب أنه أنفق على القاصر في الشهر مائة جنيه في نفقة وكان الظاهر يكذبه فلا يصدق بيمينه إلا إذا بين سبباً مقبولاً بأن قال: إن ثيابه سرقت وجدد بدلها أو احتاج إلى علاج استنفذ مبالغ كبيرة أو غير ذلك مما يحتمل أن يصرف فيه هذا القدر. وإن كان غير معروف بالأمانة فلا يكتفى منه بالحساب الإجمالي بل لا بد من حساب تفصيلي لأبواب الإيراد وأبواب الصرف ويصدق بيمينه فيما لا يكذبه فيه الظاهر من كل تصرف سائع له شرعاً. وفيما عدا ذلك لا يصدق إلا بالبينة. هذا هو الحكم الشرعي في محاسبة الوصي وهو مبني على أنه أمين والأمين يصدق.

أما الذي عليه العمل الآن بمقتضي المادة ٢٤ وما بعدها فإن كل وصي ملزم بأن يقدم حساباً تفصيلياً في آخر كل سنة إلى المجلس الحسبي التابع له وبأن يرفق بهذا الحساب جميع المستندات التي تؤيده. وملزم بأن يقدم الحسابات النهائية إلى المستحق أو الذي يولي إدارة التركة بدلـه. فلا تفريق بين وصي مختار ومعين ولا

بين معروف بالأمانة وغير معروف بها. واعتماد المجلس الحسبي للحساب المقدم من الوصي لا يمنع ذوي الشأن من الطعن فيه أمام المحاكم المختصة لأن نظر المجلس في الحساب وتصديقه من باب الرقابة لا من باب القضاء به فهو لا يأخذ قوة الشيء المحكوم به.

أجرة الوصي: للوصي أجرة مثل عمله إن كان فقيراً محتاجاً، وإن كان غنياً فلا
أجر له، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَنْهِيَ كُلُّ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ﴾ [النساء: ٦] ولكن لتغير الأيام صار المفتى به أن الوصي مطلقاً غنياً أو فقيراً له الأجر إذا أبى أن يعمل إلا بأجر.

والجاري عليه العمل الآن أن الوصي إذا طلب تقدير أجر على عمله يعين له المجلس الحسبي هذا الأجر بمراعاة قيمة الأموال التي يديرها، والعمل الذي استوجبه إدارتها، والفائدة التي عادت على القاصر منها، ويكون ذلك بقدر الإمكان بتقدير مبلغ معين في المائة من صافي الإيراد السنوي المتحصل على أن لا يزيد الأجر على كل حال عن ثمانية في المائة من صافي الريع أو من جملة الإيراد بعد خصم الأموال ومصاريف الزراعة ومصاريف صيانة العقار.

موت الأب أو وصية مجھلا: المراد بموت أحدهما مجھلاً أن يموت من غير أن يبين ما للقاصر من عقار ومنقول ونقود وديون وتصرفاته بمقتضى ولايته بياناً يجعل كل شيء للقاصر معروفاً محفوظاً. والقاعدة الفقهية أن الأمين ملزم بالحفظ وضامن بالتعدى. وأن إهماله بتجهيله الأمانة نوع من التعدى يكون به ضامناً.

ولكن الأب ووصيه مع كون كل منهما أميناً في مال القاصر الذي تحت يده مستثنيان من هذه القاعدة فإذا مات أحدهما مجھلاً مال القاصر فما وجد من هذا المال أخذ وما لم يوجد لا يكون مضموناً في تركة أحدهما وذلك لأن كل واحد منهما له ولادة التصرف في مال القاصر فيتحمل أنه اتجر فيه فخسر، أو باع منه شيئاً فضاع الثمن، أو تصرف أي تصرف من التصرفات الجائزه له فكانت سبباً في ضياع شيء منه. بخلاف سائر الأمانة فإن عليهم الحفظ وليس لهم التصرف فيما لم يوجد من المال الذي تحت يدهم بعد موتهم يكون مضموناً عليهم.

المفقود

تعريفه:

المفقود شرعاً هو غائب لا يدرى مكانه ولا يعلم أحى هو أم ميت.

إدارة شؤونه:

إذا ترك المفقود وكيلًا كان قد وكله عنه قبل فقده تستمر وكالة هذا الوكيل ويكون له الحق بمقتضاه في حفظ أمواله واستثمارها والنظر في شؤونها من تحصيل غلات وقبض ديون وغير ذلك من كل تصرف يقتضيه الحفظ أو الاستثمار، ولا يعتبر الوكيل بفقد موكله معزولاً من الوكالة بل يبقى نائباً عنه في إدارة شؤونه. وليس لورثة المفقود التعرض له ولا لمندوب بيت المال عند عدم وجود ورثة له لأنه ما دام لم يحكم بموت المفقود فما له باق على ملكه ووكيله قائم فيه مقامه ولا حق فيه للورثة ولا لبيت المال. ولا يملك هذا الوكيل تعمير عقاراته إلا بإذن القاضي.

وإذا لم يترك المفقود وكيلًا عنه عين له المجلس الحسيبي وكيلًا يحفظ أمواله ويستثمرها بما فيه المصلحة.

وال المجالس الحسيبية هي المختصة بتعيين الوكيل في مال المفقود ومراقبة الوكيل الذي أنابه عنه المفقود قبل فقده ولها الحق في عزله وتعيين غيره إن رأته غير صالح لإدارة المال ولها ضم غيره إليه إن رأته غير قادر عليها وحده. و شأنه في ذلك شأن الوصي على القاصر والقيم على المحجور عليه.

والمحاكم الشرعية هي المختصة بالحكم بموت المفقود وقسمة تركته بين ورثته وشأن زوجته.

وتصرفات الوكيل في أموال المفقود حكمها حكم تصرفات الوصي في مال القاصر والقيم في مال المحجور عليه فلا يجوز له التبرع بشيء منه ولا تغييره كما

نص على ذلك في المادة ٢٢ ويجب عليه استئذان المجلس لإجراء أي تصرف من التصرفات الواردة في المادة ٢١ وما عدا ذلك فهو سائع له بغير استئذان لأن المواد المذكورة جعلت حكمها على الأوصياء والقامة. والوكلا عن الغائبين بغير تفريغ بين وصي مختار ومعين وبين وكيل مختار ووكيل معين.

أحكام المفقود:

يعتبر المفقود حياً وتترتب عليه أحكام الأحياء ما دام لم يثبت موته ولم يحكم به. لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره. وعلى هذا لا يفرق بينه وبين زوجته ولا تحل لأحد غيره. ولا يقسم ماله بين ورثته. ولا تفسخ إجارته. وتجب عليه في ماله النفقة لزوجته ولكل من تجب عليه نفقتهم شرعاً، لأنه معتبر حياً في غيابه فلا ترتب عليه أحكام الموتى فتبقى زوجته على عصمتها وماليه على ملكه وإجارته قائمة وبقى أهلاً لوجوب النفقة عليه.

ولكن بما أن حياته هذه اعتبارية وليس محققة فلا تترتب عليه الأحكام التي شرطها التحقق من الحياة وعلى هذا لا يرث فعلاً من غيره. ولا يستحق فعلاً الموصى له به لأن الشرط لاستحقاق الإرث والوصية التتحقق من حياة الورث أو الموصى له بعد موت المورث أو الموصى وبما أن المفقود ليست محققة حياته بل هو معتبر حياً فقط فلا يرث فعلاً ولا يستحق الموصى به فعلاً ولكن لاحتمال حياته يوقف له نصيبه في الميراث الذي يستحقه لو كان متحققاً الحياة ويوقف له الموصى له به فإذا ظهر حياً أخذ الموقوف المحفوظ له لأنه تبين أنه استحقه وإذا لم يظهر حياً وحكم بموته يرد الموقوف من الميراث إلى ورثة المورث وترتدي الوصية إلى ورثة الموصى لأن المفقود لما لم تظهر حياته كان كأنه عند موت المورث أو الموصى غير موجود فلا حق له في الإرث ولا الوصية ويكون ما وقف له حقاً لورثة المورث أو الموصى.

وهذا معنى قول الفقهاء: يعتبر المفقود حياً في الأحكام التي تضره وتترتب على ثبوت موته. ويعتبر ميتاً في حق الأحكام التي تنفعه وتضره غيره وتترتب على ثبوت حياته.

متى يحكم بموته:

أصل المذهب أن المفقود يحكم بموته باليقنة. فإن لم توجد فبموجب أقرانه أو بمضي تسعين سنة من تاريخ ولادته.

والجاري عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية وهو مأخوذ من مذهب أبي حنيفة وأحمد ابن حنبل أن المفقود إذا فقد في حالة يظن معها موته كمن خرج ليقضي حاجة قريبة ويعود فقد. أو خرج للقتال في الميدان فقد فهذا يحكم بموته بناء على طلب ذي الشأن فيه إذا مضت عليه أربع سنين كاملة من حين ف不得ه ولم يعد ويبحث عنه فلم يوجد. وإذا فقد في حالة يظن معها بقاوته حياً كمن سافر للسياحة أو التجارة أو طلب العلم فقد فهذا يحكم بموته بناء على طلب ذي الشأن فيه إذا مضت عليه من حين ف不得ه مدة لا يعيش مثل المفقود إلى غايتها وتحري عنه بما يوصل إلى معرفة حاله فلم يوجد. وتقدير هذه المدة موكول إلى رأي القاضي يقدرها بمراعاة سن المفقود وحالته الصحية حين ف不得ه وقد تكون أربع سنين أو أقل أو أكثر.

والفرق بين الحالين أنه لما كان الفقد في الحالة الأولى على حال يغلب فيها الهاك حددت أربع سنوات يكون مضيها مرجحاً موته. ولما كان الفقد في الحالة الثانية على حال يظن معها بقاوته حياً ترك أمر تقدير المدة التي يحكم بموته إذا مضت إلى القاضي ليراعى سن المفقود وصحته وسائر أحواله. ولزم التحري في الحالتين للاح提اط. وقبل صدور الحكم بموته يعتبر حياً على ما قدمناه مهما طالت مدة ف不得ه.

ومتى حكم بموته اعتدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الحكم بموته. وبعد انقضائها تحل للأزواج. وقسمت تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم بموته. ورد الموقوف له من الإرث أو الوصية إلى ورثة مورثه أو الموصي كما قدمنا.

ومن هذا يتبيّن أن الحكم بموت المفقود لا يستند إلى تاريخ فقده بالنسبة لإرث غيره منه ولهذا لا يرثه إلا ورثته الموجودون وقت الحكم بموته. أما من ماتوا قبل الحكم فلا يرثون ولو ماتوا بعد فقده. ويستند إلى تاريخ فقده بالنسبة لإرثه من غيره ولهذا يرد النصيب الموقوف من الإرث أو الوصية إلى ورثة المورث أو الموصي لأن المفقود لم يكن موجوداً.

ظهور حياته: إذا حكم بموت المفقود على أي حال كان فقده ثم جاء أو ظهرت حياته بأي دليل. فأما زوجته فهي له ما لم يتزوج بها آخر ويستمتع بها غير عالم بحياة الأول. فإن وجدها كذلك أي تزوجت بآخر وتمتع بها غير عالم بحياة الأول فهي لزوجها الثاني إلا أن يكون عقد عليها في عدة وفاة الأول وأما ماله فالمحظوظ منه في أيدي ورثته يأخذه منهم وأما ما استهلكوه منه فهو غير مضمون عليهم لأنه أخذوه بحكم القاضي. وكذلك الحكم فيما كان موقوفاً له من إرث أو وصية ورد إلى ورثة المورث أو الموصي بعد الحكم بموته يأخذ الموجود منه بأيديهم وأما المستهلك فلا ضمان له.

مادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ "حكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفترض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي. وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصولة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً".

مادة ٢٢ من القانون نفسه "بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم".

مادة ٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ "إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول فإن تمتلك بها الثاني غير عالم بحياة الأول كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول".

المريض مرض الموت

قدمنا أن مرض الموت هو الذي يعجز عن القيام بمصالحه خارج بيته ويعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل بيتها. ويغلب فيه الهاك. ويتصل به الموت. وأن من كان صحيحاً ولكن وجد في حال يغلب هلاكه فيها ثم مات حكمه حكم المريض مرض الموت. ومن هذا يؤخذ أن المرض لو أعجز صاحبه عن القيام بمصالحه ولكن حصل الشفاء منه لا يعتبر مرض موت وتكون تصرفات المريض فيه تصرفات الصحيح. وقالوا: إن المريض إذا طالبت علته بأن مضت عليه سنة فأكثر من غير تغير وازدياد يعتبر مرضه مرضًا لا يغلب فيه الهاك وتكون تصرفات المريض بعد تطاوله بمضي السنة عليه كتصرفات الصحيح. فلا يمكن الحكم على المريض بأنه مرض موت إلا بعد موت المريض وما دام حياً لا اعتراض لأحد على أي تصرف له لاحتمال أن يبرأ من مرضه فلا يكون مرض موت وتكون تصرفات الأصحاء.

تصرفاته:

بما أن المريض مرض الموت تتعلق بماله حقوق دائنة وورثته. وهو في مرضه عرضه للتهمة في تصرفه. فلا يكون حر التصرف في ماله بل تكون أحکام تصرفاته على هذا التفصيل المقصود منه المحافظة على حقوق الدائنين والورثة ونفي التهمة. فاما تصرفاته الإنسانية التي هي مفاوضات محضة ليس فيها محاباة في العوض ولا أي تبرع مثل البيع والإيجارة ببدل المثل فهذه نافذة ولا حق لدى اى واحد أو وارث في الاعتراض على تصرف منها لأن ما خرج عن ملك المريض دخل في ملكه بدلله وحقهم إنما تعلق بمالية ملكه لا بخصوص أغراضها فيبيعه وإيجارته وكل مبادراته ما دامت بشمن المثل فهي نافذة. لكن إذا كان بيعه لأحد ورثته توقف نفاذ البيع على

إجازة سائر الورثة نفيًا للتهمة ولو كان البيع بثمن المثل^(١).

أما تصرفاته الإنسانية التي هي تبرعات كالهبة والوقف والضمان والمحاباة في المعاوضات فهي تصرفات تضر بحقوق الدائنين والورثة لأنها تخرج شيئاً من ملك المريض بغير عوض ولذلك يكون حكمها حكم الوصية وإن صدرت منجزة. فإذا وهب المريض مرض الموت أو وقف أو ضمن أو حابي في مبادلة كان هذا التصرف منه بمنزلة الوصية فإن كان مديناً بدين مستغرق تركته توقف نفاذ تصرفه على إجازة دائنيه. وإن كان غير مدین وتبرعه لوارث توقيفه على إجازة سائر الورثة أياً كان المقدار المتبرع به. وإن كان غير مدین وتبرعه لغير وارث نفذ في ثلث تركته وتوقف فيما زاد عنه على إجازة سائر الورثة.

وإذا يؤخذ من هذا أن تبرعات المريض مرض الموت سواء صدرت منجزة أو مضافة إلى ما بعد الموت حكمها حكم الوصية. وأما تبرعات الصحيح فإن صدرت مضافة إلى ما بعد الموت فهي وصية. وإن صدرت منجزة فهي نافذة ولا يسري عليها حكم الوصية.

وأما تصرفه الإخباري وهو إقراره بحق على نفسه لغيره فإن صدر إقراره هذا للأحد ورثته كما إذا أقر لزوجته بأن لها عليه ألف جنيه أو أقر لأحد أبنائه بمثل ذلك يعتبر هذا الإقرار منه حكم تبرعه فيتوقف على إجازة سائر ورثته أياً كان مقدار المقرر به لاحتمال أنه أراد إثبات بعض الورثة على بعض ولما لم يملك التبرع عمد إلى صورة الإقرار فيرد قصده عليه ويعتبر إقراره لوارثه وصية دفعاً للتهمة، وأما إن كان إقراره لأجنبي فهو صحيح نافذ لأنه لا تهمة فيعتبر مجرد إخبار عن ملك سابق للمقر له لا إنشاء تملك في الحال ويستثنى من عدم نفاذ إقرار المريض لوارث إلا إذا أحاجزه سائر الورثة ثلاثة مسائل؛ الإقرار في كل واحدة منها لم يحدث شيئاً جديداً يجعل المقر موضع تهمة:

(١) وهذا قول الإمام والعلة الابتعاد عن الشبهات وعن إثبات بعض الورثة بعض الأعيان، وقال أبو يوسف: البيع للوارث بثمن المثل صحيح نافذ ما دام بثمن المثل فلا شبهة. (المؤلف)

الأولى: إذ كان للوارث وديعة معلومة عند مورثه المريض فأقر المريض بها نفذ إقراره لأنّه لو لم يقر ومات مجهلاً للوديعة كانت مضمونة في تركته لأن الأمين يضمّن بموته مجهلاً بالإقرار لم يحدث شيئاً جديداً.

الثانية: إذا كان الوارث عنده وديعة للمورث، فأقر المورث في مرضه بأنه أخذها نفذ لأن الوارث أمين ولو قال: رددتها له، يصدق.

الثالثة: إذا كان الوارث وكيلًا عن المورث في قبض ما له من الديون فأقر المورث في مرضه بأنه أخذ الديون من وكيله نفذ لأن الوكيل أمين ولو قال دفعت إليه ما قبضته، يصدق.

ففي هذه المسائل الإقرار لم يحدث شيئاً. فعدم تنفيذه لا أثر له وإذاً يكون نافذاً والمراد هنا بالوارث الذي لا ينفذ إقرار المريض له من قام به سبب الإرث وقت الإقرار ولم يمنع من إرثه مانع وقت الموت كما إذا أقر لزوجته ومات وهي على عصمتها ولم يمنعها من إرثها منه اختلاف دين أو أي مانع. أو أقر لأخيه الشقيق ولم يوجد عند الموت من يحتجبه من الميراث. وغير الوارث هو من فقد فيه الأمران بأن كان أجنبياً وقت الإقرار والموت أو أحدهما بأن وجد فيه سبب الإرث وقت الإقرار ولكن منع من إرثه مانع وقت الموت. أو ورث وقت الموت ولم يكن قام به سبب الإرث وقت الإقرار وهذا بخلاف الوارث في باب الوصية فإن الوارث هناك من ورث فعلاً وقت موت الموصي سواء قام به السبب وقت الوصية أم لا. وغير الوارث من لا يرث فعلاً وقت موت الموصي.

ديون الصحة وديون المرض:

دين المرض هو الدين الذي ثبت على المريض بإقراره في مرضه بمعنى أنه لم يكن طريق لثبوته غير إقرار المريض به. أما الدين الذي يثبت على المريض بغير إقراره كأن يثبت بالبينة. والدين الذي يثبت على الصحيح سواء كان بإقراره أو بالبينة فهو دين صحة. فالدين يعتبر دين مرض في صورة ودين صحة في ثلاثة صور. وبما أن المريض مرض الموت إذا كان مديناً يتعلق حق دائناته بأمواله فليس له

أن يقضي دين بعض غرمائه دون بعض فإن قضى الدين بعض دائنيه كان لباقيهم حق الاعتراض حفظاً لحقهم. وهذا إذا كانت الديون كلها ديون صحة أو كانت كلها ديون مرض. وأما إذا اختلفت بأن كان بعضها ديون صحة وبعضها ديون مرض فلا حق لدائن المرض في الاعتراض على قضاء الدين الصحة لأن ديون الصحة مقدمة في الإيفاء على ديون المرض ولهذا إذا كانت تركة المريض بعد موته لا تفي بسداد جميع ديونه يبدأ بتسديد ديون الصحة فإن وفت بها وفيت. وإن لم تف بها قسمت بين دائنيها قسمة تناسبية. وإن وفت بها وبقي بعد ذلك الإيفاء شيء يفي بديون المرض وفيت وإن لم يف قسم بين دائنيه قسمة تناسبية.

والعلة في هذا أن دين المرض موضع اتهام يقدم عليه دين الصحة الذي لا تهمة فيه. وأن الغرماء المتساوين في ديونهم تتعلق بمطال المريض حقوقهم على السواء، فلا ينفذ إيثار بعضهم إلا برضاء الباقين.

الهبة

تعريفها:

الهبة في اللغة التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له من مال وغيره. قال تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِحَكَمًا﴾ [الشعراء: ٨٣] وقال سبحانه: ﴿يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهَا وَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ الْذِكْرُ﴾ ٦١ أو يَرْوِجُهُمْ ذَكْرًا وَإِنَّهَا وَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

وفي اصطلاح الفقهاء هي عقد يفيد تملك العين في الحال بغير عوض. فهي من عقود التملك المجاني والملك وارد فيها قصدًا على العين. ومن فوائدها تملك تبعًا لها. بخلاف الإعارة فإنها تملك بغير عوض ولكن للمنفعة لا للعين. وبخلاف الوصية فإنها تملك العين أو المنفعة بغير عوض ولكن لا في الحال بل فيما بعد موتها. وبخلاف البيع والإجارة فإن التملك للعين في البيع وللمنفعة في الإجارة ليس بالمعجان وإنما هو في مقابلة الثمن أو الأجرة.

ركنها:

ركنها ركن كل عقد الإيجاب والقبول. فالإيجاب ما صدر أولاً من أحد العاقدين للدلالة على الرضا. والقبول ما صدر ثانياً من الآخر للدلالة على موافقته والرضا بما رضي به. وقد يكون إيجاب الهبة بلفظ صريح لا يتحمل معنى غير الهبة كقول الواهب وهبتك. تبرعت لك. هذا لك. وقد يكون بلفظ غير صريح يتحمل الهبة وغيرها مثل أطعتمك. نحلتك. فاللفظ الصريح يتم به إيجاب الهبة بدون توقف على نية الواهب أو دلالة الحال. وغير الصريح لا يعتبر إيجاباً للهبة إلا بالنسبة أو دلالة الحال، وقد يكون القبول باللفظ كقول الموهوب له قبلت. رضيت. وقد

يكون بالفعل وذلك بأن يقبض الموهوب له العين المohoبة فيقوم قبضه مقام قوله قبلت. غير أن هذا القبض إن كان في مجلس الإيجاب تم به العقد والملك ولو لم يأذن به الواهب صراحة. وإن كان بعد مجلس الإيجاب لا يعتبر قبولاً إلا إذا أذن الواهب به صراحة. فإذا قال شخص آخر: وهبتك هذا الكتاب فخذه فإذا تناوله المohoب له ملكه سواء كان التناول في مجلس الإيجاب أو بعده. وإذا قال: وهبتك هذا الكتاب ولم يقل: فخذه فإن تناوله في مجلس الإيجاب ملكه لأن سكت الواهب إذن بالقبض دلالة. وإن تناوله بعد مجلس الإيجاب لا يملكه لأنه قبض بغير إذن صراحة ولا دلالة فهو غير معتر شرعاً كما سيجيء.

وهل إيجاب الهبة مثل قبولها كما يكون بالقول يكون بالفعل بمعنى أن المالك إذا سلم شيئاً من ملكه إلى آخر أو أرسل إليه شيئاً منه ودللت القرائن على أنه يتبرع له به هل يكون هذا الإرسال أو الإعطاء أو التسليم هبة بالفعل كالهبة بقول وهبت؟ الذي يؤخذ من أقوال فقهائنا أنه يكون هبة. فقد نصوا على أن الأب إذا سلم ابنته جهازها الذي جهزها به من ماله ولم يصرح بأنه وهبه لها يعتبر هبة إذا كان العرف يشهد بأنه يوهب. ونصوا على أن الخاطب إذا أرسل إلى مخطوبته حلية أو ثوباً ولم يصرح بأنه من مهرها أو هبة لها يعتبر هبة إذا كانت العادة أن مثل هذا يوهب. ونصوا على أن الأب إذا أنفق على أولاده الأغنياء الذين لا تجب نفقتهم عليه يعتبر متبرعاً، فالذي يؤخذ من هذا أن إيجاب الهبة كقبولها كما يكون بالقول يكون بالفعل إذا دلت القرينة على إرادة الهبة بهذا الفعل. وهذا استحسان كما صرحو في البيع بأنه ينعقد بالتعاطي. والقياس أن العقود إنما تكون باللفظ ولكن قد يقوم الفعل مقام اللفظ بدلالة الحال فيكون التسليم والتناول هبة وقبضاً كما يكون التعاطي بيعاً. وقد يقوم إيجاب الواهب مقام قبول المohoب له وقبضه فتتم به الهبة كما إذا وهب الأب لولده الصغير أو وهب أي ولد من هو في ولايته فإن عبارة الولي بمنزلة إيجاب منه وقبول عن المولى عليه، ويده نائبة عن يده فإيجابه هو في المعنى إيجاب وقبول وقبض.

شروطها:

(١) في الواهب: يشترط في الواهب شروط لصحة هبته وشروط لنفاذها بدون توقف على إجازة أحد.

فيشترط لصحة هبته أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ. وأن يكون غير محجور عليه للسفه أو الغفلة. وأن يكون مختاراً غير مكره.

فإن كان فاقد الأهلية وهو المجنون والصغير غير المميز. أو ناقص الأهلية وهو المعتوه والصبي المميز، أو محجوراً عليه للسفه أو الغفلة، أو مكرهاً فهبة كل واحد منهم غير صحيحة لأنها صادرة من غير أهل لها لأنهم فريق لا يتصور منه الرضا أصلاً وهو فاقد الأهلية وفريق لا يتصور منه الرضا الصحيح الذي يعتبر شرعاً رضا وهم الباقيون. ولكون هبة الواحد منهم غير صحيحة لا تلتحقها إجازة الولي أو القيم. ولا تلتحقها إجازة الواهب نفسه بعد كمال أهليته أو رفع الحجر أو الإكراه عنه لأن الإجازة لا تتحقق غير الصحيح. بطلان هبتهم بطلان جوهرى.

ويشترط لنفاذ هبته أن يكون مع توفر شروط الصحة فيه غير محجور عليه للدين. وأن يكون صحيحاً غير مريض مرض الموت. وأن يكون مالكاً للعين الموهوبة.

فإن كان محجوراً عليه للدين فهبته صحيحة موقوفة على إجازة دائئنه ما دامت تضر بحقوقهم فإن أجازوها نفذت وإن لم يجزوها بطلت. وإن كان مريضاً مرض الموت فهبته حكمها حكم الوصية إن كانت لأحد ورثته توقفت على إجازة سائر الورثة أيًّا كان مقدار الموهوب. وإن كانت لغير وارث نفذت فيما يخرج من ثلث تركته فقط وتوقفت فيما زاد عنه على إجازة الورثة. وإن كان غير مالك لما وهب فهو فضولي وتصرف الفضولي يتوقف على إجازة المالك. ومن هذا هبة الرقيق لأنه غير مالك فتتوقف هبته على إجازة المالك.

(٢) في الموهوب له: يشترط في الموهوب له أن يكون موجوداً تحقيقاً وقت الهبة له، وأن يكون معيناً. فإن كان غير موجود كما إذا قال الواهب وهبت داري لابن

فلان ولم يولد لفلان ابن فالهبة باطلة. وكذلك إن كان الموهوب له غير معين معلوم كما إذا قال الواهب وثبتت داري لفلان أو أخيه فالهبة باطلة وذلك لأن الهبة تملّك العين في الحال ولا تملّك إلا لموجود معلوم يتّمك بنفسه أو بوليه والمعلوم والمجهول لا يتملكان بذاتهما ولا بوليهما لأنّه لا ولایة لأحد عليهما فلا يتحقق معنى الهبة إذا كان الموهوب له واحداً منها، وعلى هذا فالهبة للحمل غير صحيحة لأنّ الحمل غير موجود تحقيقاً فلا يملك نفسه ولا ولایة لأحد عليه وهو حمل إذ الولایة عليه تبتدئ من حين ولادته. بخلاف الوصية للحمل فإنّها صحيحة، وسبب التفريق بينهما أنّ الهبة تملّك محض في الحال ولا تتم إلا بالقبض. والحمل لا يمكنه أن يتملك في الحال ولا أن يقْبض لا بنفسه ولا بولي عليه. وأما الوصية فهي تملّك من وجه واستخلاف من وجه ولذا قيل: إنّها أخت الميراث، ولا يشترط لتمامها القبض.

فمتى كان الموهوب له موجوداً تحقيقاً ومعلوماً صحت الهبة له غير أنه إن كان كامل الأهلية فهو الذي يقبل الهبة ويقْبضها بنفسه أو بنائبه وإن كان فاقد الأهلية بأنّ كان مجرّناً أو طفلاً غير مميز فالذي يقبل الهبة له ويقْبضها بنفسه أو بوكيله هو الولي المالي عليهم لأنّهما ليسا أهلاً للقبول والقبض. وإن كان ناقص الأهلية وهو الصبي المميز والمعتوه أو محجوراً عليه لسنه أو غفلة فالذي يقبل الهبة ويقْبضها هو الولي عليهم أو هم بأنفسهم لأنّ قبول الهبة من التصرفات النافعة فعلاً محضاً فيملكونها بأنفسهم.

(٣) في صيغة الهبة: يشترط في صيغة الهبة أن تكون منجزة لا معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل لأنّ معناها التملّك في الحال. والتعليق يجعل التملّك عند وجود المعلق عليه لا في الحال. وكذلك الإضافة تجعل التملّك حين حلول الزمن المضاف إليه. فلو قال الواهب: وثبتت لك كتابي هذا إن نجحت في الامتحان فهي هبة باطلة، وكذلك لو قال: وثبتت لك كتابي في أول السنة المقبلة. إلا إذا كان التعليق صوريّاً بأنّ كان المعلق عليه متحققاً وقت

الكلم كما إذا قال: إن كان هذا الكتاب ملكي فقد وهبته لك وهو في الواقع ملكه لأن هذه الحقيقة صيغة منجزة في صورة معلقة.

وأما اقتراحها بالشرط: فإذا اقترن الصيغة بشرط صحيح يلائم مقتضى العقد صحت الهبة والشرط كما إذا وبه كتاباً وشرط عليه أن يهديه هدية عينها. وأما إذا اقترنت بشرط لا يلائم مقتضى العقد فالهبة تصح والشرط يبطل كما إذا وبه كتاباً بشرط أن لا ينتفع به أو بشرط أن لا يملكه ورثته من بعده.

والعمرى هي هبة مقرونة بشرط باطل ولذلك صحت وبطل الشرط. وصورتها أن يقول شخص لآخر وهبتك داري مدة عمرك أو حياتك فإذا مت أنت فهـي رد علىـيـ. أو وهبتك داري مدة عمرـيـ أو حـياتـيـ فإذا مت أنا فـهـيـ رد عـلـىـ ورثـتـيـ، أوـ يقولـ:ـ أـعـمـرـتـكـ دـارـيـ،ـ أوـ دـارـيـ لـكـ عـمـرـيـ فـهـذـهـ هـبـةـ مـقـرـونـةـ بـشـرـطـ وـهـوـ تـقـيـيدـ الـمـلـكـ المـقـصـودـ بـهـاـ بـوقـتـ هوـ مـدـةـ عمرـ الـواـهـبـ أوـ المـوـهـوبـ لـهـ وـهـذـاـ الشـرـطـ لاـ يـلـائـمـ العـقـدـ لـأـنـ مـقـتضـىـ عـقـودـ التـمـلـيـكـ اـسـتـفـادـةـ الـمـلـكـ مـطـلـقاـ وـلـذـلـكـ صـحـتـ الـهـبـةـ وـبـطـلـ الشـرـطـ فـتـكـونـ الدـارـ لـلـمـعـمـرـ لـهـ وـلـورـثـتـهـ منـ بـعـدـهـ وـأـمـاـ الرـُّقـبـيـ فـهـيـ هـبـةـ مـعـلـقـةـ عـلـىـ شـرـطـ غـيرـ المـحـقـقـ فـيـ الـحـالـ وـلـذـلـكـ كـانـتـ باـطـلـةـ وـصـورـتـهاـ أـنـ يـقـولـ شخصـ لـآـخـرـ دـارـيـ لـكـ رـقـبـيـ إـنـ مـتـ قـبـلـكـ فـهـيـ لـكـ وـإـنـ مـتـ قـبـلـيـ فـهـيـ لـيـ كـأنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـرـقـبـ مـوـتـ صـاحـبـهـ فـهـذـهـ هـبـةـ مـعـلـقـةـ عـلـىـ مـوـتـ الـواـهـبـ قـبـلـ الـمـوـهـوبـ لـهـ فـهـيـ باـطـلـةـ وـحـيـئـذـ لـاـ تـفـيـدـ الـمـلـكـ لـلـمـوـهـوبـ لـهـ.ـ وـيـظـلـ الشـيـءـ المـرـقـبـ عـلـىـ مـلـكـ مـرـقـبـهـ وـلـورـثـتـهـ منـ بـعـدـهـ وـيـكـونـ فـيـ يـدـيـ المـرـقـبـ لـهـ عـارـيـةـ.

(٤) في الشيء الموهوب: يشترط في الشيء الذي يوهب شروط لصحة هبته وشروط لنجاذها، وشروط لتمام ملكيته:

فيشترط فيه لصحة هبته أن يكون وقت عقد الهبة مالاً متقوماً موجوداً معلوماً. مملوكاً في نفسه. سواء كان من العقارات أو المنقولات.

ويشترط فيه لنفاذها أن يكون وقت عقد الهبة مملوكاً لواهب.
وشتّط فيه ل تمام ملكته أن يقضيه المم هو ب له.

و هذا تفصلا . الاحمال في هذه الشروط :

كونه مالاً: فلو كان الشيء الموهوب ليست له قيمة مالية أصلاً ولا يتمول كالمية حتف أنفها والدم المسفوح فلا تصح هبته لأن الهبة تملك ولا تملك إلا لما لها قيمة مالية تملك.

كونه متقوماً: فلو كان الشيء الموهوب غير متقوم في حق العاقدين أو أحدهما كالخمر والخنزير بالنسبة لل المسلمين فلا تصح هبتهما لأنهما في حق المسلمين غير محل للملك والتملك والهبة عقد تملك.

كونه موجوداً: فلو كان الشيء الموهوب معدوماً وقت عقد الهبة فلا تصح الهبة لأنها لا محل للعقد فلو وهب إنسان لآخر فرساً ثم تبين أنها ماتت قبل العقد فالهبة باطلة. ولو وهب لإنسان ما ثمره نخلته هذه السنة. أو ما تلده نعجهة هذه المرة. أو ما في بطن بقرته من حمل . أو ما في ضرعها من لبن. فلا تصح الهبة في هذا كله لأن المعدوم في الحال لا يتحقق فيه معنى الهبة. وكذلك لا تصح الهبة إذا كان الموهوب في حكم المعدوم فلو وهب لإنسان ما في هذا البئر من دقيق أو ما في هذا اللبن من سمن. أو ما في هذا القصب من سكر فلا تصح الهبة لأن عين الموهوب غير موجود بشخصه فهو في حكم المعدوم.

كونه معلوماً: وعلم الموهوب يتحقق بتعيين قدره كما إذا قال: وهبت لك نصف منزلي. أو بتعيين شخصه كما إذا قال: وهبتك لك كتابي هذا لأن الملكية لا ترد إلا على معلوم فلو كان الشيء الموهوب مجهولاً قدره وشخصه فلا تصح هبته كما إذا وهب إنسان لآخر جزءاً من داره ولم يبين قدره أو وهب له أحد فرسيه ولم يعين أحدهما أو شاة من غنمه ولم يبينها.

كونه مملوكاً في نفسه: والمراد بهذا كون الشيء في ذاته مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد لأنه لو كان مما لا يملك ولا يقبل التداول لا يتحقق معنى الهبة فيه فلو كان الشيء الموهوب من المباحات كالماء في النهر والسمك في البحر والطير في الهواء فلا تصح هبته لأن المباح وهو مباح لا ملكية لأحد له ولا يرد عليه التملك. ومن هذا لا تصح هبة المساجد والزوايا لأنها

بنائهما مساجد أو زوايا خرجت عن ملك بانيها ولم تدخل في ملك أحد فصارت غير مملوكة في نفسها وغير قابلة للتداول.

وأساس هذه الشروط الخمسة أن الهبة عقد تملك في الحال فلا بد أن يكون محل العقد وهو الشيء الموهوب مما يملك في وقت وجوده عند عقد الهبة وذلك بكونه وقت العقد مالاً متقوماً موجوداً معلوماً مما يملك ويملك.

كونه مملوكاً للواهب: هذا الشرط لنفاذ الهبة لا لصحتها فلو وهب الإنسان ما هو مملوك لغيره فهو فضولي وحيته موقوفة على إجازة المالك فإن أجازها المالك وهو أهل لإنجازتها بأن كان أهلاً للتبرع نفذت وإن لم يجزها بطلت وكذلك إذا كان المالك غير أهل للإجازة. ولهذا بطلت هبة الولي المالي أي شيء من مال من له الولاية عليه كهبة الأب أو الجد أو الوصي مال الصغير لأنَّ المالك هو الصغير وهو ليس أهلاً للإجازة.

فيلاحظ الفرق بين اشتراط كون الموهوب مملوكاً في نفسه وبين اشتراط كونه مملوكاً للواهب فإن الأول شرط صحة ويتفرع عليه أن هبة المباحثات غير صحيحة. والثاني شرط نفاذ ويتفرع عليه أن هبة الم المملوك للغير صحيحة ولكنها موقوفة على إجازة المالك.

قبض الموهوب: قبض الشيء الموهوب ليس شرطاً لانعقاد الهبة ولا لصحتها ولكنه شرط لانتقال الملكية من الواهب إلى الموهوب له بمجرد الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له، واستيفاء الشروط التي بينها في العاقدين، وفي صيغة العقد، وفيما يوهب. ينعقد العقد ويصبح. ولكن لا يتربّ عليه أثره وهو انتقال الملكية إلا إذا قبض الموهوب له ما وهب له سواء كان عقاراً أو منقولاً. وقبل القبض تبقى العين الموهوبة ملكاً للواهب وأي تصرف له فيها نافذ. ولا يتعلّق بها حق للموهوب له. وعللوا ذلك بما ورد من الأثر "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة" وبأنه لو ثبت الملك في الشيء الموهوب بمجرد الإيجاب والقبول قبل القبض ثبت للموهوب له حق المطالبة بتسليمه فينقلب عقد الهبة من عقد تبرع إلى عقد ضمان وفي هذا قلب للمشروع.

وإنما يكون القبض معتبراً شرعاً وتنتقل به الملكية بشرطين: أحدهما أن يكون القبض بإذن الواهب. فإن كان الإذن صراحة كما إذا قال الواهب للموهوب له: اقبض ما وهبت لك أو خذه أو تسلمه صح القبض في مجلس العقد وبعده. وإن كان الإذن دلالة كما إذا تناول الموهوب له العين الموهوبة على مرأى من الواهب وهو ساكت عن نهيه صح القبض في مجلس العقد لا بعده. وثانيهما أن يتولى القبض الموهوب له إن كان مميزاً أو وليه إن كان غير مميز. أو زوج الصغيرة بعد زفافها إليه لأنه بعد الزفاف يعود لها ويقوم على حفظها فيقبض ما يوهب لها.

وقد ينوب القبض القائم وقت الهبة عن تجديد قبض بعدها فإذا أودع على عند محمد وديعة أو أعار له عارية أو غصب محمد من علي عيناً فقال علي: وهبت لك الوديعة أو العارية أو العين المغصوبة وقال محمد: قبلت. فإن محمداً يملك ما وهب له مما تحت يده من وديعة أو عارية أو غصب بمجرد الإيجاب والقبول وينوب قبضه القائم عن قبض يجدده بعد الهبة.

والقبض نوعان: قبض كامل، وقبض ناقص. فالقبض الكامل يتحقق بحيازة العين الموهوبة مفرزة غير شائعة في غيرها ولا متصلة به، والقبض الناقص يتحقق بمجرد التخلية بين الموهوب له والشيء الموهوب. وفي بعض الهبات لا تنتقل الملكية إلا بالقبض الكامل. وفي بعضها قد يكتفى بالقبض الناقص وتنتقل به الملكية. وهذا هو التفصيل:

هبة المفرز المتفصل عن غيره: فإذا كان الشيء الموهوب مفرزاً ليس شائعاً في غيره ولا متصلة به كهبة دار محدودة ليست مشغولة بشيء للواهب أو هبة خاتم معين أو كتاب معين فلا تنتقل الملكية بالهبة فيه إلا إذا قبضه الموهوب له قبضاً كاملاً بأن يتسلمه ويرحوزه لنفسه.

هبة المشاع: وأما إذا كان الشيء الموهوب مشاعاً في غيره كهبة نصف هذا المنزل أو ربع هذا الحمام أو ثلث هذه الأرض الزراعية. فإن كان المشاع الموهوب بعضه يقبل القسمة كخمسين فداناً وهب خمسها أو منزل كبير وهب نصفه فإنه لا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض الكامل أي بالقسمة وإفراز القدر الموهوب وتسليمه

للموهوب له وحيازته لنفسه. وإن كان المشاع الموهوب بعضه لا يقبل القسمة كفرس أو منزل صغير فإنه يكتفى بالقبض الناقص وتنقل الملكية فيه بقبض الموهوب على الشيوع. ووجه التفرقة بين الحالين أنه لما كان المشاع يقبل القسمة كان القبض الكامل ممكنا بالإفراز والحياز فلا تننقل الملكية إلا به.

ولكن لما كان المشاع لا يقبل القسمة كان القبض الكامل غير ممكنا فاكتفى بالقبض الناقص الممكن وهو القبض على الشيوع والأصل في هذا أن النقص شرط القبض. والقبض عند الإطلاق ينصرف إلى القبض الكامل فحيث أمكن القبض الكامل لا تننقل الملكية إلا به وحيث لا يمكن يكتفى بالقبض الناقص.

والمراد بما يقبل القسمة ما يبقى متتفعاً بأجزائه بعد القسمة الانتفاع الذي كان متتفعاً به قبلها كعشرة أفدنة من خمسين فداناً أو نصف منزل كبير يقبل أن يقسم متزلين. والمراد بما لا يقبل القسمة ما لا يبقى متتفعاً به بعد القسمة الانتفاع الذي كان قبلها بأن كان لا يبقى متتفعاً به أصلاً كحبة من اللؤلؤ لو قسمت لا ينتفع بها أو يبقى متتفعاً به ولكن بغير الانتفاع الأول كبقرة أو منزل صغير.

ومن هذا يتبين أن المشاع سواءً أكان يقبل القسمة أم لا يقبلها تصبح هبة جزء معين منه وأن شيوع الموهوب في غيره لا يبطل هبته غير أنه إن كان شائعاً فيما يقبل القسمة لا يملك إلا بالقبض الكامل أي بالإفراز، والحيازة وإن كان شائعاً فيما لا يقبل القسمة ملك بالقبض الناقص وهو قبضه على الشيوع.

هبة المتصل بغيره: إذا كان الشيء الموهوب متصلةً بغيره فإما أن يكون اتصال ملاصقة أو اتصال جوار. واتصال الملاصقة إما أن يكون خلقياً كاتصال الزرع بالأرض والثمر بالشجر أو صناعياً كاتصال البناء بالأرض. واتصال الجوار كاتصال الدار بالأثاث الموضوع فيها واتصال الأثاث بالدار والهة مع هذا الاتصال بكل أنواعه صحيحة ولا تننقل الملكية بها إلا بالقبض غير أنه في اتصال الملاصقة بنوعيه الخلقي والصناعي وفي أحد نوعي اتصال الجوار وهو ما إذا كان الموهوب مشغولاً بما اتصل به لا تننقل الملكية إلا بالقبض الكامل أي يفصل الموهوب مما اتصل به وتسلمه للموهوب له وحده. وأما في النوع الآخر من اتصال الجوار وهو

أن يكون الموهوب شاغلاً لما اتصل به فإنه تنتقل الملكية بالقبض الناقص أي بمجرد التخلية بين الواهب والموهوب له وعلى هذا لو وهب ما في الأرض من زرع أو وهب الأرض بدون زرعها أو البناء القائم على الأرض أو الأرض المقام عليها البناء، أو الدار المشغولة بثاثاته أو المكتبة المشغولة بكتبه ففي كل هذا لا يملك الموهوب إلا بفضلة مما اتصل به وبقائه وحده. ولو وهب ما في داره من أثاث أو في مكتبه من كتب ملك الموهوب له الموهوب بمجرد التخلية بينه وبينه.

الهبة بشرط العوض: إذا اشترط الواهب على الموهوب له أن يعطيه عوضاً عن هبته صح ذلك، ولا يقال إن هذا ينافي كون الهبة تمليكاً بغير عرض لأن معنى كونها بغير عرض أنه ليس شرطاً في تحققها وجود العرض كالبيع. وهذا لا ينافي أنها في بعض جزئياتها يشرط فيها العوض. فإذا وهب واحد لآخر كتاباً على أن يهديه كتاباً صحت الهبة والشرط تكون هبة ابتداء ومعاوضة انتهاء فيشترط فيها ما يشترط في الهبة ولا تنتقل الملكية إلا بالقبض وإذا تمت روعي فيها أحكام البيع فيملك كل منها ما أخذه ملكاً لازماً. وهذا هو مذهب الحنفية وأما غيرهم فقالوا: إن الهبة بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء فيراعى فيها أحكام البيع من حين العقد لأن العبرة للمعنى لا الألفاظ.

حكم الهبة: إذا تمت الهبة مستوفية أركانها وشروطها وقبض الموهوب له العين الموهوبة ترتب عليها حكمها وهو تملك الموهوب له للعين الموهوبة ولكنه ملك غير لازم لأن الواهب له أن يرجع في هبته ويعيد إلى ملكه ما وله ما لم يمنع من رجوعه أحد الموانع السبعة الآتية.

أما السبب في أن الواهب له حق الرجوع فلأنه قد يكون أخرج العين من ملكه بغير عرض رغبة في أن يتحقق له غرض من الأغراض الدنيوية فإذا لم يتحقق له هذا الغرض كان غير راض بالتمليك فيرجع فيه لأن أساس التملיקات الرضا. وهذا الحكم وتعليله موضع نظر لأن العبرة في كل عقود التملיקات الرضا وقت العقد وقد اعتبر صدور العقد اختياراً دليلاً على الرضا من غير نظر إلى ما تنتهي عليه نفس العائد، فمتنى قال الواهب المستوف في الشروط: وهبت. اعتبر راضياً بإخراج

العين الموهوبة من ملكه بغير عوض ولا عبرة بما ينويه ولا بما يطرأ بعد ذلك ولهذا كان الرجوع في الهبة من وجهة الدين والخلق رذيلة تأباهما المروءة وكرم الخلق لأن فيه تغريباً بالموهوب له ونقضاً لالتزام تم من الواهب.

وأما الموانع السبعة التي تمنع الواهب أن يرجع في هبته فهي المرموز لها بحروف "دمع خزفة" وهي:

(١) الزيادة المتصلة سواء كانت متولدة من الأصل أو غير متولدة فمن وهبت له دابة فسمنت ونمط عنده، أو وهبت له قطعة أرض فبنها منزلاً. أو وهب له منزل ذو طبقتين فبني عليهما ثلاثة فليس للواهب أن يرجع في هبته لأن الزيادة التي تولدت من الأصل كسمن الدابة أصبحت ملك الموهوب له لأنها نماء ملكه. والزيادة التي زادها الموهوب له كالبناء، هي ملكه أيضاً والواهب ليس له الرجوع إلا في ملكه خاصة وهو الأصل. وفصل الأصل من الزيادة قد يتعدى كما في سمن الدابة أو يضر الموهوب له كما في البناء. وإذا فرجوع الواهب فيما وهب مع طروء هذه الزيادة المتصلة بنوعيها إما متذر وإما مضر بالموهوب له. فلهذا امتنع رجوعه في هذه الحال إلا إذا زالت الزيادة فيزول المانع ويعود له حق الرجوع. ومن هذا التعليل يفهم أن الزيادة المنفصلة لا تمنع الرجوع. كما إذا وهب له فرس فأسرجه.

(٢) موت أحد العاقدين الواهب أو الموهوب له فإذا مات الواهب فليس لورثته الرجوع في الهبة لأن الرجوع حق شخصي للواهب مبني على غرضه وقصده من الهبة فما دام لم يظهر له غرض آخر حتى مات اعتبار راضياً تمام الرضا بما وهب وإذا مات الموهوب له انتقل الملك في العين الموهوبة على ورثته وليس للواهب الرجوع عليهم لأنهم لم يتلقوا الملك منه بل من مورثهم.

(٣) العوض فإذا كانت الهبة بشرط عوض أداء الموهوب له فليس للواهب الرجوع لأن هذه في الحقيقة بيع لا هبة، وكذلك إذا لم تكن الهبة بشرط العوض ولكن الموهوب له من تلقاء نفسه وبدون اشتراط عليه بعد أن تمت الهبة أعطى

الواهب شيئاً من ماله فسواء كان العوض مشروطاً أو غير مشروط فهو مانع من الرجوع لحديث "الواهب أحق بهبته ما لم يثبت عنها" أي ما لم يعوض عنها.

(٤) خروج الموهوب من ملك الموهوب له بأي سبب كالهبة والبيع والوقف لأن الموهوب له تصرف في ملكه التصرف الجائز له والواهب ليس له نقض هذا التصرف ولا الرجوع إلا في ملكه على الموهوب له وملكه الآن لغير الموهوب له.

(٥) الزوجية فإذا وهب أحد الزوجين للأخر شيئاً فليس له الرجوع في هبته لأن هذه الهبة في معنى الصلة للعلاقة الزوجية وفي الرجوع قطع لهذه الصلة.

(٦) القرابة المحرمية فمن وهب لذى رحم محرم منه فليس له الرجوع حتى لا يكون بهذا الرجوع قاطعاً لمن وصله من ذوى رحمه المحارم.

(٧) هلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له لأن ملك الواهب زال بالهلاك وهو إنما يرجع في ملكه ولا يضمن الموهوب له مثلها أو قيمتها لأنها هلكت وهي على ملك الموهوب له والماء لا يضمن ملك نفسه عند هلاكه.

المحاكم المختصة بقضايا الهبة: قضايا الهبة والوصية تتنازع اختصاصها في مصر المحاكم الشرعية والمحاكم الأهلية. ومنشأ هذا النزاع أن المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية نصت على أنه ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر في أمور منها: مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية. فعلى هذا النص تستند المحاكم الشرعية في أن قضايا الهبة من اختصاصها، ولكن روى أن القانون المدني نص على بعض أحکام الهبة في مواده وهذا يقتضي أن للمحاكم الأهلية اختصاصاً في قضايا الهبة تطبق فيه تلك النصوص.

لهذا جرى عمل كثير من المحاكم على توزيع الاختصاص والتفريق بين القضايا المتعلقة بأصل الهبة والقضايا المتعلقة بغير أصلها للتفريق بين هذه النصوص.

إذا كان موضوع النزاع انعقاد الهبة وصحتها ونفاذها وأهلية الواهب وغير ذلك مما يرجع إلى أركان الهبة وشروطها فالمحظوظ بنظره المحاكم الشرعية. وأما إذا

كان موضوع النزاع الإجراءات الشكلية والتسليم وغير ذلك مما يتفرع من المنازعات فالمختص بنظره المحاكم الأهلية.

ولكون الهيئة اعتبرت من الأحوال الشخصية من جهة أن الواهب في الغالب ينوي بهبته التصدق والقرابة فالمرجع في أحكامها إلى الشريعة الإسلامية فيما لم ينص عليه القانون المدني. فالمختص بقضاياها نوعان من المحاكم ومرجع القضاء الأهلي في أحكامها إلى مصادرين.

الوصية

تعريفها:

الوصية عقد يفيد تملك عين أو دين أو منفعة بلا عوض تمليكاً مضافاً إلى ما بعد موت الموصي. فهي كالهبة في أنها من عقود التملك بغير عوض ولكنها تخالف الهبة من وجهين:

أولهما: أن التملك يستفاد بالهبة في الحال وأما التملك المستفاد بالوصية فلا يكون إلا بعد موت الموصي.

وثانيهما: أن الوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة والهبة لا تكون إلا بالعين وأما هبة الدين لمن عليه الدين فهي إبراء. وتملك المنفعة في الحال بلا عوض فهي إعارة.

ركنها:

ركنها الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له. فالإيجاب من الموصي يكون بكل لفظ يصدر منه يدل على التملك المضاف إلى ما بعد موته بغير عوض مثل أوصيت لفلان بداري أو بسكنهاها أو بما لي على فلان من دين. أو وهبت له ذلك بعد موتي أو ملكته بعدي. والقبول يكون من الموصى له بعد موت الموصي لأنه ما دام التملك مسندًا إلى ما بعد الموت فيكون ما بعد الموت هو وقت قبوله وأما في حياة الموصي فلا تملك فلا عبرة بالقبول أو الرد حال حياته.

وإذا صدر الإيجاب من الموصي لا يكون ملزماً له بل يكون له حق الرجوع عنه ما دام حياً لأن الموجب له حق الرجوع عن إيجابه قبل القبول في عقود المعاوضات فبالأولى يكون له هذا الحق في عقود التبرعات.

وعلى هذا يجوز للموصي أن يرجع عن وصيته. وهذا الرجوع كما يكون صراحة بالقول مثل أن يقول: عدلت عن وصيتي أو أبطلتها أو رجعت فيها يكون دلالة بالفعل مثل أن يعمد الموصي إلى الشيء الموصى به فيتصرف فيه تصرفاً يخرجه عن ملكه كأن يبيعه أو يهبه. أو تصرفاً يغيره ويجعله شيئاً آخر كأن يبني على قطعة الأرض الموصى بها منزلًا أو يخالط الشيء الموصى به بشيء آخر من ملكه بحيث لا يمكن تمييزه أو لا يمكن إلا بعسر كأن يخلط إرث القمح الموصى به بإرث آخر من نوعه أو بإرث من شعير. أو يزيد في الشيء الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها كأن يوصي بدار من طبقتين ثم يبني عليهما طبقة ثالثة.

فإذا رجع الموصي عن وصيته صراحة أو دلالة بطل إيجابه وليس للموصى له أن يبني عليه قبولاً.

وأما إذا لم يرجع الموصي عن وصيته لا بقول ولا ب فعل بل بقى مصراً عليها حتى مات فإن للموصى له الحق في أن يقبلها وأن يردها. فإن ردها بطلت الوصية وبقي الموصى به على ملك ورثة الموصى. وإن سكت فلم يقبل ولم يرد إلى أن مات اعتبر قابلاً وتمت الوصية وملك ورثته العين الموصى بها إلى مورثهم.

ومن هذا يؤخذ أن تمام عقد الوصية من جانب الموصى بأن يصدر منه إيجاب الوصية ويستمر على إيجابه من غير رجوع عنه حتى يموت. ومن جانب الموصى له بأن يقبلها بعد موت الموصى. أو يسكت عن الرد والقبول حتى يموت وهذا إذا كان الموصى له معيناً بالشخص حتى يتآتى منه القبول أو الرد. أما إذا كان غير معين بالشخص كمن أوصى لقراء بلدته أو في أي سهل للخير فهذه الوصية في الحقيقة صدقة تتم بالإيجاب وحده من الموصى.

شروطها:

١ - في الموصى: يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصى أهلاً للتبرع بأن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية. وأن يكون مختاراً غير محجور عليه لسفه

أو غفلة لأن التبرعات من غير هؤلاء باطلة لا تقبل الإجازة كما بينا في الهبة وتسننى من هذا جزئياتان:

الأولى: تصح وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ما دامت في حدود المصلحة لأنها من حاجاته.

الثانية: تصح وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير كبناء مستشفى أو تعليم فقراء. فإن كان له وارث وأجازها نفذت من كل ماله وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً. وأما إن كانت له ورثة ولم يجيزوا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط. والسبب في صحة وصيته في سبل الخير أن الحجر على السفيه إنما هو للمحافظة على ماله حتى لا يصرفه في غير مصلحة ويعيش عالة على غيره وهو بالوصية لا يخرج شيئاً من ملكه حال حياته بل يخرجها بعد مماته إلى وجوه البر التي يكون في أشد الحاجة إلى المثوبة عليها لا إلى المال. ولهذا السبب صح وقف المحجور عليه للسفه إذا وقف على نفسه ثم على أولاده لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله ووقفه بهذه الطريقة يتحقق هذه المحافظة.

- في الموصى له: إذا كان الموصى له معيناً يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديرأً فإذا قال الموصى: أوصيت بداري لفلان وكان فلان موجوداً وقت إيجاب الوصية صحت الوصية له بحيث إذا مات الموصى مصرأً عليها ولم يردها فلان بعد موته ملك الدار الموصى بها. وأما إذا كان فلان ميتاً وقت إيجاب الوصية له فلا تصح الوصية.

وكذلك إذا قال الموصى: أوصيت لحمل فلانة وكان الحمل موجوداً في بطنها وقت إيجاب الوصية له صحت الوصية بحيث إذا مات الموصى مصرأً على وصيته ملك الحمل ما أوصى له به. وقدمنا في الهبة وجه التفريق بين الهبة للحمل والوصية للحمل.

وأما إذا لم يكن الموصى له معيناً بالشخص فيشترط أن يكون موجوداً وقت موت الموصى تحقيقاً أو تقديرأً ولا يشترط وجوده وقت الوصية فإذا قال

الموصي: أوصيت بداري لأولاد أخي علي ولم يعين هؤلاء الأولاد ومات مصرأً على وصيته ملك الدار من يكونون موجودين من أولاد علي وقت موت الموصي سواء منهم الموجود تتحققأً أو تقديرأً كالحمل ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية.

والتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصي يكون بولادته لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصي. وإذا كانت الحامل الموصى لحملها معتمدة من طلاقها أو وفاة فالتحقق من وجوده بولادته لأقل من ستين من تاريخ الطلاق أو الوفاة لأنه ما دام الشارع حكم بثبوت نسبة فقد حكم بوجوده وقت الوصية له.

ويشترط أيضاً في الموصى له أن يكون أجنبياً من الموصي وأما إذا كان أحد ورثته فيتوقف نفاذ الوصية له على إجازة باقي الورثة فهذا شرط نفاذ.

ويلاحظ أن المراد بالوارث هنا من يرث الموصى فعلاً بعد وفاته ولو لم يقم به سبب الإرث وقت الوصية والأجنبى هو من لم يرث فعلاً وقت موت الموصى ولو كان من الورثة وقت الوصية. فإذا أوصى لأجنبية ثم تزوجها ومات وهي على عصمتها فهي وارثة لا تنفذ الوصية لها. ولو أوصى لزوجته ثم طلقها وانقضت عدتها ومات وهي ليست على عصمتها فهي أجنبية والوصية لها نافذة. وهذا خلاف المراد بالوارث في إقرار المريض.

ويشترط أيضاً في الموصى له أن لا يقتل الموصى قتلاً محراً مباشراً لقوله ﷺ: "لا وصية لقاتل"^(١) فإذا قتل الموصى له الموصى لا تنفذ الوصية له إلا بإجازة الورثة^(٢) بشرط أن يكون قتلاً مباشراً ومحراً سواء كان عمداً أو خطأ وأما القتل

(١) السنن الكبرى، البهقى، باب ما جاء في الوصية لقاتل، ح ١٣٠٢٨، ج ٦، ص ٢٨١.

(٢) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو مبني على أن حرمان القاتل هو لحق الورثة، وقال أبو يوسف: القاتل تبطل الوصية له ولا تتحققها إجازة الورثة لأن من تعجل بالشيء قبل أوانه

بالتبسيب كما إذا حفر الموصى له بئراً في طريق عام فتردى فيها الموصى. والقتل دفاعاً عن النفس. والقتل من فاقد الأهلية أو ناقصها كالمحنون والصبي والمعتوه فلا يمنع نفاذ الوصية.

ويشترط أيضاً في الموصى له أن لا يكون مجهولاً جهالة لا يمكن إزالتها لأنها معها لا يمكن تسليم الموصى به ولا تنفيذ الوصية سواء كان معيناً بالشخص مثل أوصيت لفلان أو بالنوع مثل أوصيت لقراء بلدي أو لطلبة العلم بمعهد كذا ولا يشترط أن يتحد الموصى له في الدين مع الموصى فتصح وصية المسلم للمسلم ولغيره، ولا يشترط أن يكون من أهل الاستحقاق فتصح الوصية للملاجئ والمساجد والمدارس وسبل الخير والنفع وتكون الوصية في هذا الحال صدقة تتم بإيجاب الموصى وحده كما تقدم.

٣- في الموصى به: يشترط في الموصى به أن يكون بعد موت الموصى قابلاً للتسلیک بأي سبب من أسباب الملك فتصح الوصية بكل مال متocom من الأعيان لأنها تملك بالبيع أو الهبة. ومن المنافع لأنها تملك بالإيجارة أو الإعارة وتصح الوصية مما يثمره شجره لأنه يملك بعقد المساقاة. وبما في بطن بقرته أو نعجهة لأنه يملك بالإرث فما دام وجوده متحققاً وقت موت الموصى استحقه الموصى له، وتصح بالدين لأنها في الحقيقة وصية بالعين التي تقتضى من المدين. ولا تصح بما ليس مالاً كالميّة. وما ليس متocomاً في حق العاقدین أو أحدهما كالخمر لل المسلمين ولا بمعدوم لا يقبل التسلیک بأي عقد وقت الوصية كالوصية بما ستلهه غنه.

وكما يصح أن يكون الموصى به معلوماً كما إذا أوصى الموصى لفلان بألف جنيه أو أوصى له بثلث تركته يصح أن يكون مجهولاً كما إذا أوصى لفلان بجزء من ماله ويكون بيان هذا الجزء حقاً للورثة بعد موت الموصى.

عقب بحرمانه فكما لا إرث لقاتل لا وصية لقاتل. وقول أبي يوسف هو المعقول. وعلى قوله يكون هذا الشرط شرط صحة لا شرط نفاذ كقولهما. (المؤلف)

نفاذ الوصية:

إذا استوفت الوصية شروطها ومات الموصي مصرًا عليها فنفاذها يختلف باختلاف حال الموصي. والموصى به. والموصى له.

فإن كان الموصي وقت الوصية مدينًا بدين مستغرق تركته فلا تنفذ وصيته في قليل من ماله ولا كثير لا لوارث أو لأجنبي إلا إذا أجازها الدائنوون وذلك لأن حق الدائن مقدم على حق الموصى له والوارث بما دامت التركة مستغرقة بالدين فالحق فيها للغرماء لأنه لا وصية إلا بعد سداد الدين ولا تركة إلا بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية.

وإن كان الموصي مدينًا بدين غير مستغرق تركته بما يعادل الدين من تركته فهو متعلق به حق للدائنين فلا تنفذ وصيته فيه إلا بإجازتهم. وما زاد يعتبر بأنه تركة مستقلة خالية من الدين فتسري في تنفيذ الوصية فيه الأحكام الآتية .

وإن كان الموصي غير مدين وليس له وارث نفذت وصيته مطلقاً سواء كان الموصى به قليلاً أو كثيراً ولو استغرق جميع تركته لأنه ما دام لم يتعلق بالتركة حق الدائن ولا لوارث فوصية الموصى نافذة وليس لأحد الاعتراض على نفاذها وليس بيت المال اعتراض عليها لأن مرتبته في الاستحقاق بعد الموصى له. وعلى هذا إذا أوصى شخص لأحد أو لجهة بر بكل ماله ومات وليس عليه دين وليس له وارث استحق الموصى له كل تركته. وإذا أوصى أحد الزوجين للأخر بكل ماله ومات وليس عليه دين وليس له وارث آخر استحق الموصى له كل تركته.

وإن كان الموصي غير مدين وله ورثة فإن كانت وصيته لوارث فلا تنفذ إلا بإجازة سائر الورثة سواء كان الموصى به قليلاً أو كثيراً لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"(^١) ولأن في إيثار بعض الورثة على بعض بطريق الوصية إيجاراً للصدور وتوليداً للأحقاد وقطيعة للرحم. ولكن إذا أجاز

(١) البخاري، باب لا وصيه لوارث، ح ٢٥٩٦، ج ٣، ص ١٠٠٨ .

الورثة أو بعضهم الوصية لأحدهم نفذت في حق من أجازوا لأنهم تنازلوا عن حقوقهم. وإن كان الموصي غير مدين وله ورثة ووصيته للأجنبي فإن كان الموصى به لا يتجاوز ثلث تركته نفذت الوصية بدون توقف على إجازة أحد. وإن تجاوز الموصى به ثلث تركته نفذت في الثالث وتوقف نفاذها فيما زاد عنه على إجازة الورثة فإن أجازوا نفذت فيه أيضاً وإن ردوا بطلت فيه ولم يكن للموصى له غير الثالث. وإن أجازها بعضهم وردها بعضهم نفذت في حق الذي أجاز وبطلت في حق من لم يجز. فلو أوصى رجل للأجنبي بنصف ماله ومات وله ابنان فإن أجاز الابنان الوصية استحق الموصى له نصف التركة وورث الابنان النصف الباقى لكل منهما الربع. وإن لم يجز الابنان الوصية استحق الموصى له ثلث التركة وورث الابنان الثلثين الباقيين لكل منهما الثالث. وإن أجازها أحدهما ولم يجزها الآخر استحق من أجاز ربع التركة كما لو أجازا معاً واستحق من لم يجز ثلث التركة كما لو لم يجزا معاً والباقي يكون للموصى له. فللمجيز ربع ولغير المجيز ثلث وللموصى له الباقى.

إنما نفذت الوصية للأجنبي في الثالث فقط وتوقفت فيما زاد على إجازة الورثة لحديث سعد بن أبي وقاص حيث كان مريضاً فعاده الرسول ﷺ فقال: "يا رسول الله أوصي بكل مالي". قال: لا. قال: أوصي بالثلثين. قال: لا. قال: أوصي بالنصف. قال: لا. قال: أوصي بالثالث. فقال الرسول ﷺ: الثالث والثالث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس" ^(١).

وكل موضع توقف نفاذ الوصية فيه على إجازة الورثة لا تكون هذه الإجازة صحيحة ويترتب عليها أثراً، وهو نفاذ الوصية إلا بشرطين: الأول أن تكون الإجازة بعد موت الموصى لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا اعتبار لإجازته وعلى هذا لو أجاز بعض الورثة الوصية في حياة الموصى ثم ردتها بعد موته فالعبرة لردتها ولا اعتبار لإجازته، الشرط الثاني أن يكون المجيز وقت إجازته من أهل التبرع

(١) البخاري، باب حجة الوداع، ح ٤١٤٧، ج ٤، ص ١٦٠٠، ومسلم، باب الوصية بالثالث، ح ٤٢٩٦، ج ٥، ص ٧١.

بأن يكون كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة لأن إجازته في حكم التبرع منه والتنازل عن حقه.

المال الذي تنفذ فيه الوصية:

إذا كانت الوصية بغير معين بأن أو صي الموصي بثلث ماله أو ربعه مثلاً استحق الموصى له ثلث أو ربع مال الموصي الموجود عند وفاته سواء كان له هذا المال وقت الوصية أو لا؛ لأن التمليلك في الوصية مضاف إلى ما بعد الموت فيتعلق بالمال الموجود وقت التمليلك والتملك وإذا كانت الوصية بمعين بأن أو صي الموصي بهذا المنزل أو هذه المكتبة استحق الموصى له عين الموصى به بحيث لو هدم المنزل أو حرق المكتبة في حياة الموصى بطلت الوصية لفوات محلها.

الوصية بالمنفعة:

تبين من تعريف الوصية أنها كما تكون بالعين تكون بالدين وبالمنفعة، والوصية تارة تكون بأن ينتفع الموصى له بنفسه بالعين الموصى بها كما إذا أوصى له بسكنى داره أو برکوب فرسه أو بالقراءة في كتبه وتارة تكون بأن ينتفع الموصى له بغلة العين الموصى بها كما إذا وصى بأن يستغل الموصى له داره أو أرضه أو أي عين يملكتها.

والشرط لنفاذ الوصية بالمنفعة هو الشرط لنفاذ الوصية بالعين فإن كان الموصى له بالمنفعة وارثاً توقف نفاذ الوصية له على إجازة سائر الورثة مهما كانت قيمة العين الموصى بمنفعتها. وإن كان غير وارث نفذت الوصية له بالمنفعة إذا كانت قيمة العين الموصى بمنفعتها لا تتجاوز ثلث التركة. فإن تجاوزت الثلث توقفت فيما زاد عن الثلث على إجازة الورثة وذلك لأن الوصية لغير الورثة بمنفعة عين من الأعيان تحول بين الورثة وبين الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها ولا يجوز للموصى أن يعطى انتفاعهم بأكثر من ثلث ماله إلا بإجازتهم.

وهنا في الوصية بالمنفعة بحثان: الأول ما الذي يملكه الموصى له بالمنفعة من

ضروب الانتفاع. والثاني ما أمد هذا الانتفاع.

أما الأول فإذا نص الموصي في وصيته على أن للموصى له حق في أن يتتفع بالعين الموصى بها بنفسه وأن يستغلها كان له الانتفاع والاستغلال فإن شاء سكن المنزل وإن شاء أجره وانتفع بأجرته.

وإذا نص على أن له السكنى فقط لم يكن له الاستغلال عملاً بنص الموصي فله أن يسكن المنزل وليس له أن يؤجره.

وإذا نص على أن له الاستغلال فقط قيل ليس له الانتفاع بنفسه لأن الموصى ملكه أن يتتفع على وجه خاص فليس له غيره. وقيل له الانتفاع بنفسه أيضاً لأن تملك الإنسان المنفعة لغيره فرع عن ملكيته لها إذ لو لم يملكتها بنفسه ما أمكنه أن يملكتها غيره وهذا الرأي الثاني هو الراجح.

ومذهب الإمام أحمد أن من أوصي له بالانتفاع ملك الاستغلال ومن أوصي له بالاستغلال ملك الانتفاع وهذا مذهب معقول المعنى لأن الموصى ما أراد بوصيته إلا نفع الموصى له وقد يتذرع على الموصى له أن يتتفع بنفسه بعد الدار الموصى بها عن محل إقامته أو ضيقها عن حاجته أو لأي سبب فإذا لم يكن له الاستغلال بقيت الدار في مثل هذه الحالات معطلة وضاع غرض الموصى من نفع الموصى له. وهذا الخلاف جار أيضاً فيمن وقف داراً على فلان ليسكنها^(١).

وأما الثاني فإذا أطلق الموصى بالمنفعة وصيته أو نص على الأبد كما إذا قال: أوصيت لفلان بسكنى منزلي أو بسكنى منزلي أبداً كان للموصى له الانتفاع ما دام حياً فإذا مات ترد العين الموصى بمنفعتها إلى ورثة الموصى. وإذا حدد مدة كان للموصى له الانتفاع في المدة المحددة فقط فإذا قال: أوصيت لفلان بسكنى داري أو محصول أرضي سنة فله ذلك بعد موت الموصى سنة فقط وإذا قال: أوصيت لفلان بسكنى داري السنة الثالثة بعد مماتي فله السكنى تلك السنة وبعد المدة

(١) وقد أخذنا بمذهب الإمام أحمد في مشروع الإصلاح لبعض أحكام الوقف وبيننا في مذكراتنا ما في الأخذ به من مصالح. (المؤلف)

المحددة تعود العين إلى ورثة الموصي. فالوصية بالمنفعة ينتهي أمدها بانتهاء المدة إذا حددت لها مدة وبيانها حياة الموصى له إذا أطلقت عن تحديد مدة أو نص فيها على الأبد. ولا تنتقل المنفعة إلى ورثة الموصى له لأنهم غير موصى لهم بها ولأن المنافع لا تورث وحدها بل تورث تبعاً لإرث الأعيان.

حكم الوصية:

إذا تمت الوصية باستيفاء ركناها وشروطها ترتب عليها حكمها وهو ثبوت الملك للموصى له فيما أوصى له به فإذا كان موصى له بالعين ملكية تامة وكان له حق التصرف فيها بجميع التصرفات التي للملك في ملكه وتورث عنه بعد مماته. وإذا كان موصى له بالمنفعة ملكها على حسب نص الوصية من حيث نوع الانتفاع وأمده على ما بينا وتكون رقبة العين الموصى بمنفعتها ملكاً لورثة الموصى ولكن ملكيتها ناقصة حتى يستوفي الموصى له حقه في منفعتها. وقد قدمنا أن الموصي ما دام حياً له الرجوع عن وصيته لأنه لم يحصل إلا بالإيجاب وحده فله العدول عنه لأنه لم يتم العقد. وهذا من الوجهة القضائية. أما من الوجهة الخلقية فمن شرع في خير فعليه أن يمضي فيه والله يحب العبد إذا عمل عملاً أن يتمه وهو سبحانه يمد بمعونته من أراد ويوفقه إلى إتمامه. والحمد لله على نعمة التوفيق.

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠

خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية
نحو سلطان مصر. بعد الديباجة - رسمنا بما هو آت:

الباب الأول - في النفقة

القسم الأول - في النفقة و العدة

مادة ١ - تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ديناً في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراضى منهما ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء.

مادة ٢ - المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

مادة ٣ - من تأخر حি�ضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بستة بيضاء لا ترى فيها الحيض فإن ادعت أنها رأت الدم في أثناءها أخرت إلى أن ترى الدم مرة أخرى أو إلى أن تمضي سنة بيضاء وفي الثالثة إن رأت الدم انقضت عدتها وإن لم تره تنقضى العدة بانتهاء السنة.

إن كانت مريضاً وحاضرت في أثناء الرضاع اعتدت بالأقراء وإن تأخر حيضها بعد انقضاء مدة الرضاع كان الحكم في تأخر حيضها هو ما تقدم. وفي الحالتين لا تسمع دعوى أن لها عادة في الحيض لأكثر من سنة^(١).

القسم الثاني - في العجز عن النفقة

مادة ٤ - إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصرّ

(١) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . (المؤلف)

على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال. وإن أدعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً. وإن أتبته أممه مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

مادة ٥ - إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أذرع إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل.

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل إليه الوصول إليه أو كان مجهول الم محل أو كان مفقوداً وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي.

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

مادة ٦ - تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة فإذا لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

الباب الثاني - في المفقود

مادة ٧ - إذا كان للمفقود - وهو من انقطع خبره - مال تنفق منه زوجته جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي وتبين الجهة التي يظن أنه سار إليها ويمكن أن يكون موجوداً بها وعلى القاضي أن يبلغ الأمر إلى وزارة الحقانية لتجري البحث عنه بجميع الطرق الممكنة. فإذا مضت مدة أربع سنين من حين رفع الأمر إلى القاضي ولم يعد الزوج ولم يظهر له خبر يعلن القاضي الزوجة فتعتبر عدة وفاة أربع أشهر وعشرة أيام. وبعد انتهاء العدة يحل لها أن تتزوج بغيره^(١).

مادة ٨ - إذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول فإن تمت في الثانية غير عالم بحياته كانت للثانية ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول.

(١) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . (المؤلف)

الباب الثالث - في التفريق بالعيوب

مادة ٩ - للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيوباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترض به فإن تزوجته عالمه بالعيوب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق.

مادة ١٠ - الفرقة بالعيوب طلاق بأئن.

مادة ١١ - يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها.

الباب الرابع - في أحكام متفرقة

مادة ١٢ - تسري أحكام المادة الثالثة من هذا القانون على المعتدات الالاتي حكم لهن بنفقات عدة بمقتضى أحكام نهاية صادرة قبل تنفيذ هذا القانون^(١).

مادة ١٣ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسري العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بسراي رأس التين في ٢٥ شوال سنة ١٣٢٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٢٠).

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية - أحمد ذو لفقار

رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق نسيم

(١) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . (المؤلف)

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

خاص بعض أحكام الأحوال الشخصية

نحن فؤاد الأول ملك مصر - بعد الديباجة - رسمنا بما هو آت:

١- الطلاق:

مادة ١- لا يقع طلاق السكران والمكره.

مادة ٢- لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير.

مادة ٣- الطلاق المقترب بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة.

مادة ٤- كنایات الطلاق وهي ما تتحمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

مادة ٥- كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠.

٢- الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر:

مادة ٦- إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالممواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١).

مادة ٧- يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإنما فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة ٨- على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرارها.

مادة ٩- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال. قررا التفريق بطلقة بائنة.

مادة ١٠- إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما.

مادة ١١- على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه.

٣- التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه:

مادة ١٢- إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنةً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة ١٣- إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرًا مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة. وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب يطلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل.

مادة ١٤- لزوجة المجنوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنةً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

٤- دعوى النسب:

مادة ١٥- لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج

عنها. ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

٥- النفقة والعدة:

مادة ١٦- تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوجة.

مادة ١٧- لا تسمع الداعوى لنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق. كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى عنها زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

مادة ١٨- لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق. ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق.

٦- المهر:

مادة ١٩- إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا دعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل.

وكذلك الحكم عن الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثهما.

٧- سن الحضانة:

مادة ٢٠- للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقضي ذلك.

٨- المفقود:

مادة ٢١- يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهاك بعد أربع سنين من

تاریخ فقده.

وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصولة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

مادة ٢٢ - بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم.

مادة ٢٣ - المراد بالسنة في المواد من (١٢ إلى ١٨) هي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً.

مادة ٢٤ - تلغى المواد (٣ و ٧ و ١٢) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ التي تتضمن أحكاماً بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية.

مادة ٢٥ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نأمر أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراي عابدين في ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩).

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الحقانية

أحمد محمد خشبة

فهرس المحتويات

٣	المقدمة.....
٥	ترجمة المؤلف / الشيخ عبد الوهاب خلاف .. الفقيه الأصولي المجدد.....
١٣	مقدمة المصنف ..
١٥	الزواج ..
١٥	تعريفه ..
١٥	حكمة تشرعه ..
١٩	مقدمات الزواج ..
٢٠	من تباح خطبتها ..
٢٣	أركان الزواج ..
٢٥	شروط الزواج ..
٢٦	شروط الانعقاد ..
٢٧	شروط الصحة ..
٢٩	عقد الزواج رضائي أو شكلي ..
٢٩	شروط النفاذ ..
٣٠	شروط اللزوم ..
٣١	شروط سماع الدعوى به قانوناً ..
٣٢	المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج ..
٣٤	تحديد سن الزوجين لسماع دعوى الزواج ..
٣٥	تحديد سن الزوجين لمباشرة عقد الزواج رسمياً ..
٣٧	صيغة الزواج من حيث إطلاقها وتقيدتها ..
٣٩	حكم الزواج ..
٤٠	حكم الزواج الباطل ..
٤١	حكم الزواج الفاسد ..
٤٣	حكم الزواج الموقوف ..
٤٣	حكم الزواج الصحيح النافذ ..
٤٥	المحرمات من النساء ..
٤٥	الحكمة في تحريم من حرم من النساء ..

المحرمات مؤبدأً	٤٦
(١) بسبب النسب (القرابة)	٤٦
(٢) بسبب المصاهرة	٤٧
(٣) بسبب الرضاع	٤٨
المحرمات مؤقتاً	٥١
الولاية على الزواج	٥٩
من ثبتت عليه هذه الولاية	٥٩
من ثبتت له هذه الولاية	٥٩
شروط الولي	٦١
غيبة الولي وغضله	٦٢
أحكام تزويج الأولياء	٦٣
الوكالة بالزواج	٦٦
الكفاءة في الزواج	٧٠
من له الحق في الكفاءة	٧٢
فيمن تعتبر الكفاءة	٧٣
متى تعتبر الكفاءة	٧٤
حقوق الزوجة	٧٦
حقوق الزوجة على زوجها	٧٦
(١) المهر	٧٦
المهر الذي يجب للزوجة	٨٠
متى يجب للزوجة مهرها بتمامه	٨٣
متى يجب للزوجة نصف المهر	٨٦
متى تجب للزوجة المتعة	٨٩
متى يسقط المهر ولا يجب للزوجة منه شيء	٩١
اقتران المهر بشرط	٩١
قضايا المهر	٩٧
الجهاز ومتاع البيت	١٠١
(٢) نفقة الزوجة	١٠٥

١١٨.....	(٣) عدم الإضرار بالزوجة
١١٨.....	(٤) العدل بين الزوجات
١٢٠.....	حقوق الزوج على زوجته
١٢١.....	الحقوق المشتركة بين الزوجين
١٢٢.....	زواج المسلم بالكتابيات
١٢٥.....	زواج غير المسلمين بعضهم ببعض
١٢٩.....	الطلاق
١٤٩.....	طلاق المريض مرض الموت
١٥١.....	تفويض الطلاق إلى الزوجة
١٥٥.....	الخلع
١٦٣.....	الحالات التي يطلق فيها القاضي
١٦٣.....	١ - التطبيق لعدم الإنفاق
١٦٥.....	٢ - التطبيق للعيب
١٦٧.....	٣ - التطبيق للضرر
١٦٨.....	٤ - التطبيق لغيبة الزوج
١٦٩.....	٥ - التطبيق لحبس الزوج
١٦٩.....	فسخ الزواج
١٧١.....	العدة
١٨١.....	الأولاد
١٨١.....	(١) ثبوت النسب
١٨٨.....	(٢) الإقرار
١٩٠.....	(٣) البيينة
١٩٣.....	القيط
١٩٣.....	التقاطه
١٩٥.....	الرضا عن
١٩٥.....	الرضا عن الموجب للتحريم
١٩٦.....	الرضا عن

١٩٧	أجرة الرضاعة
٢٠٠	الحضانة
٢٠٠	تعريفها
٢٠٠	من له حق الحضانة
٢٠٩	نفقة الأقارب
٢٠٩	النفقة الواجبة للفرع على أصله
٢١٣	النفقة الواجبة للأصل على فرعه
٢١٤	نفقة ذوي الأرحام بعضهم على بعض
٢١٨	زوجة المستحق للنفقة
٢١٩	مقارنة بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب
٢٢٣	الحجر
٢٢٣	تعريفه
٢٢٤	حکمة تشريعه
٢٢٥	أسبابه
٢٢٦	الصغير غير المميز والمجنون
٢٢٧	الصغير المميز والمعتوه
٢٢٧	السفيه وذو الغفلة
٢٢٩	رفع الحجر
٢٣٢	الولاية على المال
٢٣٢	١ - ولاية الأب
٢٣٤	٢ - ولاية وصي الأب
٢٣٨	٣ - ولاية الجد
٢٣٩	٤ - ولاية وصي الجد
٢٣٩	٥ - ولاية القاضي ووصيه
٢٤٦	المفقود
٢٤٦	تعريفه
٢٤٧	أحكام المفقود
٢٤٨	متى يحكم بموته

